قضايا معاصرة

دراسة فقهية اجتماعية

الجزء الثاني

الدكتور
محمد نبيل غنايم
أستاذ ومدير مركز الدراسات الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٧٩٥٤٣٧٩ - محمول: ٠١٢٣٢٤٨٧٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية

٢٠٠٧ / ١٧٣٣٥

I.S.B.N.

977-5502-32-9

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد،

عزيزي القارئ يسعدني أن أتقدم إليك بالجزء الثاني من دراستي «قضايا معاصرة» دراسة فقهية اجتماعية؛ حيث كان قد صدر الجزء الأول منها عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، يضم ستة بحوث عن: علاقة المسلم بغير المسلمين، حوار الأديان والحضارات، غسل الأموال، موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات، عقد التأمين التكافلي، الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمة المرورية.

وكنا قد وعدنا بمتابعة البحث والإصدار في كل ما نستطيع من قضايا الأمة وحاجات المجتمع، وها نحن نفي بما وعدنا به ونقدم هذا الجزء الثاني من هذه القضايا والذي يضم عشرة بحوث على جانب كبير من الأهمية الاجتماعية والفقهية، هي:

١- الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..﴾ وهو أحد بحوث المؤتمر العالمي للهيئة العالمية للإعجاز في القرآن والسنة الذي عقد بالتعاون بين دولة الكويت ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وذلك في الفترة من ٢٥-٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦م بالكويت.

٢- الصور المستحدثة للزواج، وهو أحد بحوث مؤتمر الاجتهاد في قضايا الأسرة الذي نظمته جامعة مؤتة بالأردن بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠٥م.

٣- عطاء الأديان لخدمة الإنسان - المحور الاجتماعي - العلاقات الأسرية، وهو أحد بحوث مؤتمر اليونسكو في القاهرة.

٤- المعجزات الحسية للنبي ﷺ والرد على منكريها، وهو أحد البحوث التي ألقيت في كلية الشريعة جامعة قطر، وكانت قد نشرته مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بقطر.

٥- زكاة الأموال المجمدة، وهو أحد بحوث دورة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته السادسة عشرة بدبي عام ٢٠٠٥م.

٦- حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول، وهو أحد بحوث دورة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد في جدة.

٧- الوقف ومقاصد الشريعة والبعد الإنساني والدولي لذلك، وهو أحد بحوث مؤتمر الشارقة بدولة الإمارات عام ٢٠٠٥م عن البعد الإنساني والدولي للوقف.

٨- وقف النقود واستثمارها، وهو أحد بحوث المؤتمر العالمي الثاني للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية في مكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- وجهة النظر الشرعية في بعض المظاهر السلبية في المجال الرياضي، وهو أحد بحوث كلية التربية جامعة قطر عام ١٩٩١م.

١٠- الخطاب الإسلامي في خضم الأحداث والمستجدات، وهو أحد بحوث مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ٢٠٠٦م.

وهكذا ترى عزيزي القارئ مدى التنوع والأهمية لهذه البحوث التي تعالج عدداً من القضايا الواقعية والاجتماعية بمنهج علمي وموضوعية في مجالات الأسرة والأموال والحقوق والتبرعات والأنفس والعلاقات الإنسانية والدولية. وقد بذلنا جهدنا في معالجتها وشاركنا بها مع هيئات علمية وأكاديمية، ونالت موافقتها واعتمادها، وقامت كل هيئة بنشرها تقديراً لها واعترافاً بصلاحيتها إلا أنها نشرت في مجلات وجهات متفرقة ولم تجتمع في إطار واحد يستطيع القارئ الوقوف عليه أو الوصول إليه بسهولة ويسر. لذا حرصنا على تيسير ذلك بإصدار هذا الجزء الذي نرجو الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يحظى برضاك.

والله ولي التوفيق،

أ.د. محمد نبيل غنايم

أستاذ ومدير مركز الدراسات الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٥ / ٦ / ١٤٢٨هـ

١ / ٧ / ٢٠٠٧م

الإعجاز التشريعي في قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا .. ﴾ (الروم: ٢١)

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد ،،،

فهذا البحث بعنوان «الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾**» وهو أحد البحوث المشاركة في مؤتمر الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي والذي تم انعقاده بدولة الكويت عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث يضم كل منها عدة مطالب **فالمبحث الأول** عن بيان مصطلحات عنوان البحث وهي: الإعجاز، والتشريع، والسكن، تناول **المطلب الأول**: معنى الإعجاز لغة واصطلاحًا، وأقوال العلماء في وجوه الإعجاز. وهل هي منحصرة أولاً وانتهى البحث إلى أنها غير محصورة، وأن الإعجاز متحقق في أقصر سورة بل في الكلمات و الحروف.

وتناول **المطلب الثاني**: التشريع حيث بين معناه لغة وفي اصطلاح الفقهاء، كما بين أنه نوعان إلهي ووضعي والحدود الفارقة بينهما.

وتناول **المطلب الثالث**: السكن لغة واصطلاحًا.

أما **المبحث الثاني**: تناول عرض أقوال المفسرين تفصيليًا في المراد بالسكن في الآية الكريمة موضوع البحث وما يشبهها، ولما كانت الأقوال متقاربة فقد أُكتفى

بنحو عشرة منها تمثل المفسرين على اختلاف مناهجهم وأزمانهم وذلك من خلال اثنتي عشرة فقرة، ثم أقوال الفقهاء في السكن بمعنى المكان والإقامة لأنه جزء من تحقيق السكن بالمعنى الآخر الطمأنينة وذلك من خلال خمس فقرات أخرى.

ثم جاء **المبحث الثالث** للحديث عن الإعجاز التشريعي في الزواج الشرعي الذي هو محور الآية الكريمة والامتنان به على الخلق وحثهم على التفكير فيه والتعرف على آيات الله عز وجل فيه. وقد كشف البحث في هذا المبحث عن خمسة عشر سراً من أسرار الزواج الشرعي وضوابطه وآثاره التي تمثل كل منها جانبًا أو وجهًا من وجوه الإعجاز ثم قام بالرد على بعض الشبهات التي أثيرت في هذا التشريع الإسلامي للزواج وفندها ودحضها وأخيراً تبين لنا أن وجوه الإعجاز في الآية الكريمة كما هي في القرآن كله غير محصورة وأن هذه مجرد أمثلة ونماذج منها، والعجز عن إدراك الكل إعجازاً آخر لأن القرآن لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء.

والله ولي التوفيق ،،،

القاهرة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

٢٥ إبريل ٢٠٠٦م

أ.د/ محمد نبيل غنايم

المبحث الأول

بيان المصطلحات

يتكون عنوان البحث من عدة مصطلحات هي: «الإعجاز - التشريع - السكن» وفي هذا المبحث نبين معاني هذه المصطلحات لما لذلك من أهمية في تحقيق الهدف من البحث وهو بيان الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتفَكَّرُونَ ﴾[1].

ويضم هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

أ- **الإعجاز**: مصدر للفعل أعجز، يقال: أعجز فلان: سبق فلم يدرك، أعجز الشيء فلانًا: فاته ولم يدركه، ويقال: أعجز فلان: صيره عاجزًا، وفلانًا: وجده عاجزًا، وهي ترجع إلى المادة الثلاثية عجز: ضعف، يقال: عجزًا وعجزانًا: ضعف ولم يقدر عليه ... ومنه "المعجزة: وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييدًا لنبوته، وما يعجز البشر أن يأتوا بمثله[2].

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾[3].

واصطلاحًا: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة، وهو المعجزة التي يظهرها الله تعالى على يد النبي تأييدًا له في دعوى النبوة: قال السيوطي في بيان النوع الرابع والستين من علوم القرآن: إعجاز القرآن: أفرده بالتصنيف خلائق

---

(١) الروم، ٢١ .

(٢) المعجم الوسيط، ص ٥٨٥ .

(٣) فاطر، ٤٤ .

منهم الخطابي والروماني والزملكاني والرازي وابن سراقة والقاضي عياض وأبو بكر الباقلاني، قال ابن العربي لم يصنف مثل كتابه .. ثم قال: وهي - أي المعجزة - إما حسية وإما عقلية، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم، ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خُصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذوو البصائر كما قال ﷺ: « **ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيا وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا** » أخرجه البخاري، **قيل**: إن معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون ويدل على صحة دعواه »[١].

والإعجاز القرآني متعدد الجوانب فهو قمة البلاغة والفصاحة، وهو نظم فريد يختلف عن الشعر والنثر والرجز والسجع والخطابة والمقامة، وهو بحر لا شاطئ له في المعاني والأفكار لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد، لذلك أعجز الإنس والجن والعرب والعجم وحار العلماء في بيان وجوه الإعجاز، وقد عقد الباقلاني فصلاً في جملة وجوه إعجاز القرآن قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز **أحدها** يتضمن الأخبار عن الغيوب وذلك مما لا يقدر عليه البشر لا سبيل لهم إليه، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾[٢] ففعل ذلك[٣].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن - السيوطي ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) التوبة، ٣٣ .

(٣) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإتقان ج ١، ص ٤٧ .

والوجه الثاني: أنه كان معلومًا من حال النبي ﷺ أنه كان أميًا لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ، وكذلك كان معروفًا من حاله أنه لم يكن يعرف شيئًا من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبائهم وسيرهم، ثم أتى بجملة ما وقع، وجدت من عظيمات الأمور ومهمات السير من حين خلق الله أدم عليه السلام إلى حين مبعثه..(١) ومع تشابه الوجهين إلا كان الأول للغيب المستقبل والثاني للغيب الماضي وقد جمع القرآن بينهما فأخبر عن الماضي بما لم يعلمه أحد وأخبر عن المستقبل فوقع وكما أخبر مما لا يعلم أحد.

والوجه الثالث: أنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه، والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة، ونحن نفصل ذلك بعض التفصيل ونكشف الجملة التي أطلقوها، فالذي يشتمل عليه بديع نظمه التضمن للإعجاز وجوه منها ما يرجع إلى الجملة، وذلك أن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم وله أسلوب يختص به ويتميز في تطرفه عن أساليب الكلام المعتاد ... الخ(٢).

وهذه الوجوه الثلاثة التي أشار إليها الباقلاني في الإعجاز القرآني ليست للحصر ولكنها كما قال على سبيل الإجمال، وقد فصل السيوطي ذلك في فصل خاص جاء فيه بإيجاز: لما ثبت كون القرآن معجزة نبينا ﷺ وجب الاهتمام بمعرفة وجه الإعجاز، وقد خاض الناس في ذلك كثيراً فبين محسن ومسيء فزعم قوم أن التحدي وقع بالكلام القديم الذي هو صفة الذات، وأن العرب كلفت في ذلك مالا تطاق، وبه وقع عجزها وهو مردود والصواب ما قاله الجمهور أنه وقع بالدال على القديم وهو الألفاظ .. ثم زعم النظّام أن إعجازه ما فيه من الإخبار عن الغيوب المستقبلية، وقال آخرون: ما تضمن من الإخبار عن الضمائر .. ، وقال الباقلاني:

---

(١) السابق، ج ١، ص ٤٩.

(٢) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإتقان ج ١، ص ٥١.

وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد في كلام العرب ومباين لأساليب خطاباتهم، قال: ولهذا لم يمكنهم معارضته .. وقال الرازي: وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب .. وقال ابن عطية: الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه إعجازه إنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه، وذلك أن الله أحاط بكل شيء علمًا، وأحاط بالكلام كله، فإذا ترتيب اللفظة من القرآن علم باحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره ..(١).

وقال الزركشي بعد أن حكى أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن وهي كثيرة كما سبق قال: أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال، لا بكل واحد على انفراده، فإنه جمع ذلك كله، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع، بل وغير ذلك لم يسبق، فمنها: الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم سواء المقر والجاحد، ومنها إنه لم يزل ولا يزال غضًا طريًا في أسماع السامعين وعلى ألسنة القارئين، ومنها جمعه بين صفتي الجزالة والعذوبة وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالبًا في كلام البشر، ومنها جعله آخر الكتب غنيًا عن غيره، وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾(٢).

وبعد هذا العرض – الموجز – لأقوال العلماء في وجوه الإعجاز في القرآن الكريم ننتهي إلى حقيقتين **الأولى**: أن القرآن الكريم هو معجزة الرسول ﷺ الكبرى الجامعة لكل الجوانب الحسية والعقلية والفنية التي عجز جميع الخلائق جنًا وإنسًا وعربًا وعجمًا أن يأتوا بمثلها أو بمثل بعضها.

(١) إعجاز القرآن للباقلاني بهامش الإتقان، ج ١ ، ص ٥١ .
(٢) النمل، ٧٦ .

الثانية: أن وجوه الإعجاز والتحدي في هذه المعجزة غير محصورة ولا يستطيع العقل البشري الإحاطة بها وتعدادها، ومع ذلك اجتهد العلماء في الماضي والحاضر في استنباط بعضها وإلقاء الضوء عليه، وهو وإن كان جهداً مشكوراً إلا أنه ليس كاملاً ونهائيًا في بيان إعجاز القرآن وسيبقى القرآن الكريم عزيزاً عاليًا لا يشبع منه العلماء ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد.

ولذلك خير ما نختم به هذه الفقرة قولان:

الأول: قول القاضي عياض: أعلم أن القرآن منطو على وجوه من الإعجاز كثيرة وتحصيليها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه **أولها**: حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الذين هم فرسان الكلام وأرباب هذا الشأن. **الثاني**: صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ومنها نظمها ونثرها الذي جاء عليه ووقف عليه مقاطع آياته وانتهت إليه فواصل كلماته، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له، وكل واحد من هذين النوعين الإيجاز والبلاغة بذاتها، والأسلوب الغريب بذاته نوع إعجاز على التحقيق لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما، إذ كل واحد خارج عن قدرتها، مباين لفصاحتها وكلامها، **الثالث**: ما انطوى عليه من الأخبار بالمغيبات وما لم يكن – حاضراً – فوجد مستقبلاً – كما ورد، **الرابع**: ما أتى به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك، فيورده ﷺ على وجهه، ويأتي به على نصه وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب .. ثم أضاف وجوهًا أخرى كثيرة.

أما **القول الثاني**: فقول الخطابي: فخرج من هذا أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني من توحيد الله تعالى وتنزيهه في صفاته ودعائه إلى طاعته، وبيان طريق عبادته من تحليل وتحريم وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى

محاسن الأخلاق، وزجر عن مساويها، واضعًا كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه، مودعًا أخبار القرون الماضية، وما نزل من مثلات الله بمن مضى وعائد منهم منبئًا عن الكوائن المستقبلة في الأعصار الآتية من الزمان، جامعًا في ذلك بين الحجة والمحتج له. والدليل والمدلول عليه، ليكون ذلك أكد للزوم ما دعا إليه وأذعن لوجوب ما أمر به ونهى عنه، ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور والجمع بين أشتاتها حتى تنتظم وتتسق أمر يعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قدرتهم، فانقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله أو مناقضته في شكله»(١).

وفي كلام الخطابي هذا وكلام غيره من العلماء بيان لما أشتمل عليه القرآن الكريم من وجوه الإعجاز التشريعي في بيان الحلال والحرام وطرق العبادة والأمر والنهي ومحاسن الأخلاق وغير ذلك لهذا قلنا أن وجوه الإعجاز كثيرة ولا يمكن لبشر حصرها وهذا إعجاز آخر لأن العجز عن الإدراك إدراك للعجز. وفي هذا المعنى قال أبو حيان التوحيدي: سئل بندار الفارسي عن موضوع الإعجاز من القرآن.

فقال هذه مسألة فيها حيف على المعنى، وذلك أنه شبيه بقولك: ما موضع الإنسان من الإنسان، فليس للإنسان موضوع من الإنسان، بل متى أشرت إلى جملته فقد حققته ودللت على ذاته، كذلك القرآن لشرفه لا يشار إلى شيء منه إلا وكان ذلك المعنى آية في نفسه ومعجزة لمحاولة، وهديا لقائله، وليس في طاقة البشر الإحاطة بأغراض الله في كلامه وأسراره في كتابه، فلذلك حارت العقول وتاهت البصائر عنه»(٢).

ومن هذا يتبين لنا أن وجوه الإعجاز كثيرة لا حصر لها، وأن الإعجاز التشريعي الذي نحن بصدد بيان بعضه أحد الوجوه. بل في كل فرع من فروع التشريع وجه من وجوه الإعجاز القرآني، صحيح أن العلماء قد اختلفوا في القدر الذي يقع به الإعجاز من القرآن إلا أن الراجح والصحيح أنه يقع بأي قدر حتى لو كان سورة

---

(١) الإتقان، ج ٢، ص ١٢١ باختصار.

(٢) الإتقان، ج ٢، ص ١٢٠ .

قصيرة كالكوثر أو آية في حجمها، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: الذي ذهب إليه عامة أصحابنا، وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه أن أقل ما يعجز من القرآن السورة قصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها، فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة وأن كانت سورة الكوثر فذلك معجز[١]، وهذا أيضاً يؤكد ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] فهي وأن كانت آية إلا أنها أطول من سورة الكوثر وفيها من أسرار النظم والمعاني والتشريع ما فيها مما سنبينه بعد بل أن الإعجاز قد يكون في أقل من ذلك كالجملة الواحدة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[٣]، أو قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٤] ... إلى غير ذلك أو في الكلمات والحروف المختارة كأوائل بعض السور القرآنية، وفي ذلك يقول الباقلاني: إن قال قائل بينوا لنا ما الذي وقع التحدي إليه أهو الحروف المنظومة أو الكلام القائم بالذات أو غير ذلك ؟ قيل الذي تحداهم به أن يأتوا بمثل الحروف التي هي نظم القرآن منظومة لنظمها متتابعة كتتابعها مطردة كاطرادها[٥]، وهو بهذا يشير إلى ما سبق من بعض الجمل القرآنية أو من مثل قوله تعالى: ﴿ كهيعص ﴾[٦]، ﴿ حم عسق ﴾[٧]، وهذا الإعجاز الذي نحن بصدد الحديث عنه قاصراً على القرآن دون غيره من الكتب لأنه هو المعجزة الكبرى للنبي ﷺ التي قصد بها التحدي والتأييد في حين كانت معجزات السابقين في غير كتبهم فلم يقصد بكتبهم الإعجاز والتحدي، لأن القرآن في قمة البلاغة

---

(١) إعجاز القرآن، ج ٢، ص ١٥١ بهامش الإتقان.
(٢) الروم، ٢١ .
(٣) البقرة، ١٧٩ .
(٤) يوسف، ٨٢ .
(٥) إعجاز القرآن، ج ٢، ص ١٥٨ .
(٦) أول سورة مريم، ١ .
(٧) أول سورة الشورى، ١، ٢ .

والفصاحة، وجاء غيره بلغة عادية تجري على ألسنة القوم، وفي ذلك يقول الباقلاني: فإن قيل هل تقولون أن غير القرآن من كلام الله معجز كالتوراة والإنجيل؟ قلنا ليس شيء من ذلك بمعجز في النظم والتكاليف وأن كان معجزاً كالقرآن فيما يتضمن من الإخبار بالغيوب، وإنما لم يكن معجزاً لأن الله لم يصفه بما وصف به القرآن، ولأنا قد علمنا أنه لم يقع التحدي إليه كما وقع في القرآن ولأن ذلك اللسان لا يتأتى فيه من وجوه الفصاحة ما يقع به التفاضل الذي ينتهي إلى حد الإعجاز(١).

وبعد فقد أطلنا في هذه الفقرة - رغم اختصارنا الكثير - لأنها مدخل ضروري وتمهيد واجب لبيان ما نحن بصدد بيانه من الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة لنقف على حقيقة الإعجاز وأقوال العلماء في وجوهه حتى إذا وصلنا لما نريده كان سهلاً واضحًا.

المطلب الثاني:

ب- التشريع: وهو مدخل آخر لابد من بيانه وإلقاء الضوء عليه لأنه جزء رئيسي في بيان ما نحن بصدده والتشريع كما تقول كتب اللغة: مصدر شرع، والشرع: مصدر شرع والشريعة في الأصل مورد والماء الذي يقصد للشرب منه، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وشرع الأمر: جعله مشروعًا ومسنونًا وشرَّع بالتشديد مبالغة في شرع فتكون تأكيداً للمشروعية والسنة لهذا الأمر، وعلى هذا يكون معنى التشريع: سن الشريعة، ولما كانت الشريعة هي الطريقة والمذهب المستقيم فإن التشريع يعني تبيين وتوضيح هذا المذهب وذلك الطريق المستقيم للناس، ويسمى ذلك التشريع شريعة وشرعة ومنهاجًا(٢).

فالتشريع والشريعة أذن هو ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام في

---

(١) الإتقان، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٧٩، ومعجم غريب القرآن، ص ١٠٣، وتفسير غريب القرآن، ص ١٤٤، ومختصر ابن كثير، ج١، ص ٥٢٤.

شئون الحياة والاستعداد للآخرة لينالوا بذلك - إذا قاموا به وأخلصوا فيه - عز الدنيا وسعادة الآخرة، قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾(١) أي سن لكم وبين، ولهذا كانت شرائع الله عز وجل كلها متفقة في الأصول التي تقوم عليها العقائد والأخلاق والمعاملات، ولا غرو فمنبعها واحد، ومشرعها واحد لا شريك له هو الله رب العالمين، وقال تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾(٢) أي سبيلاً وسنة وهي الأمور الفرعية والجزئية التي اختلفت فيها الشرائع حسب مصالح الناس وتطور أحوالهم ومقتضيات مصالحهم، ولهذا أرسل الله تعالى الرسل على فترات يدعون إلى الأصول التي دعا إليها أسلافهم من توحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخر وفضائل الأخلاق وحقوق الناس، ويبينون للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم، وما تغير في ذلك عن شرائع من كان قبلهم، وعلى هذا يكون التشريع الإسلامي عبارة عن: النظم التي شرعها الله تعالى لعباده أو شرع أصولها، وقام رسوله ﷺ ببيانها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلمًا كان أو غير مسلم، وعلاقته كذلك بالكون والحياة(٣).

والتشريع نوعان: إلهي وهو ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ، وما اجتهد فيه المسلمون على ضوئهما من غير اختلاف معهما في الظاهر والباطن. والنوع الثاني: وضعي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم، لم يتبعوا فيه نصًا إلهيًا ولا نبويًا، ولا عملاً من أعمال الصحابة، أو الذي لا يقوم على مبادئ وضوابط الاجتهاد الشرعي، وعلى هذا يكون اجتهاد فقهاء المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية واللغوية ومقاصد الشريعة من النوع الأول، وتكون

---

(١) الشورى، ١٣ .

(٢) المائدة، ٤٨ .

(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ص ١٠، مناهج الاجتهاد في الإسلام - سلام مدكور ص ٢١ وجوب تطبيق الشريعة مناع القطان، ص ١٨٨ .

القوانين الوضعية والاجتهاد القائم على الرأي والهوى من النوع الثاني. ومعلوم أن الله تعالى من فضله ورحمته لم يشرع للناس كل شيء وإنما شرع لهم الكليات وترك لاجتهادهم الكثير من الجزئيات وفق قواعد عامة ومبادئ واضحة ليتيح لهم بابًا واسعًا وقدرًا كبيرًا من الاجتهاد الصحيح، وبهذا اتسع التشريع لكل جديد وتحققت له المرونة والصلاحية[1] للتطبيق في كل زمان ومكان، وحول هذا المعنى وأبعاده يقول الدكتور محمد بلتاجي: النصوص الدينية محدودة ومتناهية، ووقائع الحياة وأحداثها تأتي كل يوم بجديد فليست إذن محدودة أو متناهية أن أحداث الحياة المتجددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع، والنصوص الدينية لم تجيء بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات.. وهي تنحصر في ثلاث مجموعات هي:

أولاً: مسائل لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة، وأن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما.

ثانيًا: مسائل حدث لها نظائر أيام الرسول ﷺ في ظروف خاصة، واقتضت نظائرها تشريعات معينة وردت بها نصوص، ثم أن هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول، ومن هنا وجب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذة تتحرى مقاصد التشريع ومصالح الناس معًا، وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملائمة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد إلغاءها أو نسخها، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع.

ثالثًا: مسائل وردت فيها نصوص متعددة متعارضة في ظاهرها في بادئ الرأي أو غامضة من حيث المراد منها فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة ثبوت بعض نصوصها وتحديد المراد من بعضها الآخر وعلاقة كل منها

(١) في التشريع الإسلامي للباحث، ص ١٠ - ١١.

بالآخر، بما يدفع كل تعارض أو غموض، ومن هنا نرى أن فكرة الجهد العقلي - عملية الفهم والاستنباط - تقابلنا في كل ما يتصل بالتشريع في المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة مفصلة، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في كل عصر، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التناقض أو الغموض في المعنى، أو التي تكون غير ثابتة بصورة قطعية، وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهود المتتالية في هذا السبيل.

والتشريع الإسلامي بحاجة إلى جهود عقلية متتابعة عند التطبيق. والتشريع الإسلامي منزل على الإنسان وليس صادراً عنه، فليس تشريعًا وضعيًا ... فالشارع أو المشرع في الحقيقة هو الله وحده، لكن القائمين على تطبيق هذا التشريع في كل جيل تواجههم مشكلات التطبيق والتنفيذ التي تواجه القائمين بتطبيق كل النظم والدساتير، ولما كان من غير المعقول أو المتصور أن ينزل التشريع بالحكم الجلي المفصل لكل حادثة جزئية في عصر التنزيل وفيما بعده من عصور وآماد إلى ما شاء الله، ولما كانت الحوادث تتجدد بصفة مستمرة، ولما كان الوحي قد انقطع بوفاة الرسول ﷺ فإن القائمين بتطبيق التشريع المنزل وتنفيذه في حاجة دائمة إلى بذل الجهود العظيمة لاستنباط الأحكام التفصيلية فهل يمكن اعتبارهم شارعين أو مشرعين ؟ هذا ممكن كما قال الشاطبي رحمه الله: المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا. والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام والإنشاء والأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية. ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضًا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث

أن: (من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه) ثم استشهد الشاطبي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وقال والأدلة على هذا المعنى كثيرة[2] وهذه الجهود المتتالية قدمت لنا المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وهو الاجتهاد الجماعي والفردي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، ويتضمن الاجتهاد والإجماع والقياس والمصلحة[3].

ومما سبق نعلم أن التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهما والاجتهاد في فهمهما والاستنباط من معانيهما، ذلك لأن الشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس بإتباعها إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم، وقد سلك لذلك طرقًا. وبنى أحكامه على قواعد، فإذا عرفت الطرق التي سلكها، والمصالح التي اعتد بها سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه .. فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة، وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكومًا به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها، وهي الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق.

وعملية التشريع تحتاج إلى الأصولي والفقيه، فوظيفة الأصولي البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية، ووظيفة الفقيه استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية[4].

وبهذا نكون قد عرفنا معنى التشريع وتبين لنا أنه عملية مشتركة أساسها الله تعالى ورسوله ﷺ بما جاء عنهما من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم اجتهاد

(١) النساء، ٥٩.
(٢) الموافقات للشاطبي، ج٤، ص ١٢٥ - ١٢٦.
(٣) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣١ - ٣٥ باختصار وتصرف.
(٤) أصول التشريع الإسلامي / علي حسب الله، ص ١١ - ١٣ بتصرف.

الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء في ضوء النصوص الدينية واللغة العربية، وأن عملية التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم ولابد من استمرارها لأن النصوص متناهية والوقائع متجددة فكان لابد من استمرارها لتحقيق الملائمة والصلاحية لأن الشريعة الإسلامية آخر الشرائع، وبهذا يكون قد تبين لنا أيضًا المراد من الإعجاز التشريعي. وأنه عبارة عن التكاليف والأحكام التي سنها الله تعالى ورسوله وأولوا الأمر لصالح الخلق في الدنيا والآخرة على وجه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله. كما سيتبين لنا في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1].

ج - السكن: وهو المصطلح الثالث من مصطلحات عنوان البحث وقد وردت هذه المادة (س . ك . ن) في القرآن الكريم ٥٢ مرة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ** ﴾[3]، وقوله: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾[4]، وقوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[5]، وقوله: ﴿ **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ** ﴾[6]، وقوله: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[7]، وقوله: ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[8]، وقوله: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾[9] ... الخ.

وبالبحث في معاجم اللغة تبين أن الفعل المجرد سكن يعني وقوف الحركة

---

(١) الروم، ٢١ .

(٢) الأنعام، ١٣ .

(٣) إبراهيم، ٤٥ .

(٤) التوبة، ١٠٣ .

(٥) الفتح، ٤ .

(٦) البقرة، ٦١ .

(٧) البقرة، ١٨٤ .

(٨) الأعراف، ١٨٩ .

(٩) الروم، ٢١ .

وسكوت المتكلم عن الكلام والريح عن النشاط، وهدوء النفس بعد الاضطراب[1]، وعند إضافة إليه كقولنا سكن إليه يعني: استأنس به واستراح إليه. وسكن إلى المكان وبه - وسكنى: أقام به واستوطنه وسكن بضم الكاف: سكونة وسكانة صار مسكيناً، واستكن واستكان: خضع وذل، والسكن: المسكن، وكل ما سكنت إليه واستأنست به، والزوجة، والنار، والرحمة، والبركة، والقوت، والسكنى: الإسكان، والسكينة: والطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار، والمسكن: مكان السكن، والمسكنة: الفقر والضعف، والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير، والخاضع الضعيف الذليل والجمع مساكين.

ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه، والزوجان يهدأ كل منهما للآخر فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه، والزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يتخذه موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطناً للسكون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة، بل أن من أسماء الزوجة: السكن كما سبق في المعاني اللغوية. والزوج يطلق على الرجل والمرآة فيكون كل منهما سكناً للآخر ويكون قوله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ شاملاً لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيتضح أكثر في المبحث الثاني.

---

(١) المعجم الوسيط، ص ٤٤٠ باختصار.

المبحث الثاني

المعاني في أقوال المفسرين

تناول المفسرون تفسير مادة السكن والسكينة في جميع الآيات التي وردت فيها، ولم يختلف تفسيرهم لها إلا في موضعين وهما المسندان إلى الزوجة وهما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[2] ففي جميع المواضع التي تحدثت عن سكون المخلوقات من ريح أو جماد أو ماء أو مكان أو إنسان أو زمان كانت تعني الهدوء والاستقرار والتوقف عن الحركة ويدخل في ذلك النوم، وفي هذه المواضع يكون الفعل سكن متعديًا بنفسه أو بحرف الجر (في) فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾[3]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾[5] وهو كثير أيضًا. أما التعدي بإلى فلم يرد إلا مع الزوجة في موضعين فقط هما قوله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[7] وفيهما اختلف المفسرون في المراد بالسكن فيهما وهذا بيان ذلك:

١- قال الطبري في قوله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ..﴾ ليأوي إليها لقضاء

---

(١) الأعراف، ١٨٩ .

(٢) الروم، ٢١ .

(٣) الأعراف، ١٦١ .

(٤) الأنعام، ١٣ .

(٥) القصص، ٧٣ .

(٦) الأعراف، ١٨٩ .

(٧) الروم، ٢١ .

الحاجة ولذته[١]، وقال في قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..﴾ ومن حجته وأدلته على ذلك – البعث بعد الموت – أيضًا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها)[٢] فأضاف الطبري إلى معاني السكون السابقة معنى جديد هو قضاء الحاجة واللذة بالجماع وهو بلا شك أمر يحتاج إلى الطمأنينة والاستقرار والهدوء النفسي والستر.

٢– وقال الماوردي: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ..﴾ فيه وجهان أحدهما معناه ليأوي إليها – قاله أبو جعفر الطبري، والثاني معناه: ليأنس ويميل إليها وينعطف عليها قاله علي بن عيسى[٣]، والمعنى الثاني هو الجماع اللذة. ولم يذكر شيئًا في قوله: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..﴾ إلا قوله جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما[٤] يريد الأنس والسكينة وفيه معنى الجماع واللذة.

٣– وقال الزمخشري: ﴿وَلِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليطمئن عليها ويميل ولا ينفر لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس، وإذا كانت بعضًا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه، وقال: ﴿لِيَسْكُنَ﴾ فذكر بعد ما أنث في قوله: ﴿وَاحِدَةٍ﴾، ﴿مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ذهابًا إلى معنى النفس ليبين أن المراد بها آدم، ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها، فكان التذكير لأحسن طباقًا للمعنى[٥].

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألف والسكون، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر، وجعل بينكم التواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم،

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص ١٤٣ .

(٢) السابق، ج١١، ص ٣١ .

(٣) تفسير الماوردي، ج٢، ص ٨٥ .

(٤) السابق، ج٣، ص ٢٩٧ .

(٥) تفسير الكشاف، الزمخشري، ج٢، ص ١٧٥ .

وعن الحسن رضي الله عنه: (المودة كناية عن الجماع، والرحمة عن الولد) ويقال: سكن إليه إذا مال إليه، كقولهم: انقطع إليه واطمأن إليه ومنه السكن وهو الآلف المسكون إليه، فعل بمعنى مفعول، وقيل: أن المودة والرحمة من قبل الله، وان الفرك - البغض - من قبل الشيطان[١].

٤- وقال ابن عطية: ﴿**لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ..﴾ أي ليأنس ويطمئن»، وكان هذا كله في الجنة[٢] ولم يقل شيئًا عن الآية الثانية.

٥- وقال القرطبي مثل ما قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿**لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ..﴾ أما قوله تعالى: ﴿**لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ..﴾ فقال فيه: أول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن، وبها يتخلص من الهياج وللرجال خلق البضع منهن، قال الله تعالى: ﴿**وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم**﴾[٣] فأعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم، ويكفيك من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها) وفي لفظ آخر: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٤]، وهكذا يبين القرطبي أن المعنى بالسكن في الآية هو الجماع وأن الله تعالى أمتن به وجعله من آياته لما فيه من سكون الأعصاب والأعضاء بعد هياج الشهوة كما قال. وقال: يقال أن الرجل أصله من الأرض، وفيه قوة الأرض، وفيه الفرج الذي منه بدئي خلقه فيحتاج إلى سكن، وخلقت المرأة سكنًا للرجل قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ** ..﴾، وقال:

---

(١) السابق، ج٣، ص ٤٧٩ .

(٢) تفسير ابن عطية، ج٦، ص ١٧١ .

(٣) الشعراء، ١٦٦ .

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٧، ج٧، ص ٣٣٧ .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ...﴾.

٦- وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾: يعني أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر، أي لا تثبت نفسه معه، ولا يميل قلبه إليه، يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال: سكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى الغاية وهي للقلوب[١]) ومن هذا يتبين أن الرازي يشرح السكن بالطمأنينة القلبية لأن الله تعالى جعلهما من نفس واحدة وجنس واحد وهذه آية الله ولو كان الزوجان من جنسين لم يسكن أحدهما إلى الآخر ولم تثبت نفسه معه.

٧- وجمع ابن كثير بين معنى الآيتين فقال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ...﴾ خلق لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم أزواجًا ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ يعني بذلك حواء، خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورًا، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل تفرقة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة والرحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

٨- وقال الشوكاني مثل ذلك[٣] وأضاف في قوله: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ أي جعله منها لأجل يسكن إليها، يأنس إليها ويطمئن بها فإن الجنس بجنسه أسكن وإليه آنس، وكان هذا في الجنة كما وردت بذلك الأخبار.

---

(١) تفسير الرازي، ج ١٢، ص ٤٥٧ – ٤٥٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص ٤٠١.

(٣) فتح القدير، ج٤، ص ٢١٩، ج٢، ص ٢٧٤.

٩- ويركز سيد قطب على الجانب المعنوي في العلاقة الزوجية التي تحقق للطرفين الطمأنينة والسعادة أكثر من الشهوة واللذة فيقول في قوله: ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا .. ﴾ هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وأن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها وهذه نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه، وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرنًا يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني، وتعتبرها لعنة ونجسًا وفخًا للغواية تحذر منه تحذيرًا شديدًا، ويوم أن كانت الوثنيات ولا تزال تعدها من سقط المتاع، أو على الأكثر خادمًا أدنى مرتبة من الرجل، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق، والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار ليظل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه، ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شقاقًا ونزاعًا وعارضًا بين الاختصاصات والوظائف، أو تكرارًا كما تخبط به الجاهليات في القديم والحديث سواء(١).

١٠- ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا .. ﴾ حيث يقول: الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلق لهم من أنفسهم أزواجًا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنًا للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب، واستقرارًا للحياة والمعاش، وأنسًا للأرواح والضمائر واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء. والتعبير

---

(١) في ظلال القرآن/ سيد قطب، ج٣، ص ١٤١١ - ١٤١٢.

القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موجبًا، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفطرية، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما العصبي والنفسي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد[1]، وهكذا يجمع سيد قطب كل معاني السكن الحسي والمعنوي والنفسي والعصبي والعضوي والجسدي في العلاقة الزوجية التي هي آية من آيات الله عز وجل.

١١- ويزيد هذا المعنى السامي بيانًا وتوضيحًا جمال الدين مهران وهو يبين معنى قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..﴾ حيث يقول: هناك ألفاظ في القرآن الكريم لا يمكن وضع تفسير دقيق لها يساير المعنى الذي يحسه الإنسان في نفسه ووجدانه، فالإحساس بالمعنى أقوى من التعبير بالكلمات، فمثلاً كلمة سكون في الآية الكريمة: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ..﴾ فلإحساس بالمعنى يختلف باختلاف الحس والإلهام وسعة المعرفة والأحوال المحيطة بالشخص وقوة الفكر[2] أي أن مثل هذه الآيات يحتاج إلى مزيد من العلم وقوة التفكير، لذلك فإن التنمية العلمية المستمرة فريضة قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3].

١٢- وأمام هذا الشمول لمعنى السكن في العلاقة الزوجية لا نستطيع أن نغفل وعاء ذلك كله وهو السكن الحسي في مسكن مناسب نستطيع حيث يوجبه الإسلام على الأزواج ويجعله حقًا لازمًا للزوجات فيقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) في ظلال القرآن / سيد قطب، ج٥، ص ٢٧٦٣ .

(٢) الغذاء والدواء في القرآن الكريم، جمال الدين مهران، ص ٨ .

(٣) طه، ١١٤ وانظر: العمل ودوره في نهضة الأمة / علي أمين رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ص ١٥٣ .

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[١]، وقد تحدث المفسرون والفقهاء في هذا الحق حديثًا طويلاً نبينه فيما يلي:

أ- سكنى الزوجة: وهي واجبة على زوجها باتفاق الفقهاء؛ لأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها، لأن الله تعالى جعل السكنى حقًا واجبًا للمطلقة الرجعية فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣]، فوجوبها للزوجة التي هي في صلب النكاح أولى، كما أن الزوجة لا تستغني عن السكن للاستتار عن العيون، والاستمتاع، وحفظ المتاع حتى أن الله تعالى أضاف هذه السكنى لملكيتها فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤]، فلذلك وغيره من الجوانب المعنوية التي تحقق الهدوء النفسي والطمأنينة الكاملة والأنس الصحيح التام كانت السكنى حقًا للمرأة على زوجها بإجماع أهل العلم[٥]، كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف لأنهما أو لأنهن ضرائر، والمسكن الواحد يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها. ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء[٦]، وكذلك من حق الزوجة الانفراد بالسكن عن والدي الزوج وأولاده وأخوته عند جمهور الفقهاء لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها وما لها حقها وليس لأحد جبرها على المشاركة في السكن[٧] كما أنه ليس للزوجة أن يسكن معها في مسكن الزوجية والديها أو أولادها من زوج آخر إلا إذا رضى

---

(١) الطلاق، ٦ .

(٢) النساء، ١٩ .

(٣) الطلاق، ٦ .

(٤) الأحزاب، ٣٣ .

(٥) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، ج٤، ص ١٥ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٥، ص ١٠٩ .

(٧) السابق، ج٢٥، ص ١٠٩ .

الزوج ذلك، قال الزيلعي: وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس، فإنهما لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلك لأن الحق لهما فلهما أن يتفقا عليه[1].

ج - وجمهور الفقهاء على أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة قياساً على النفقة باعتبار أن لكل منهما حقاً مرتباً على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى[2].

د - ومن تمام الفائدة أن سكنى المعتدة من طلاق رجعي واجبة كسكنى الزوجة وقد حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك[3]، أما المعتدة من طلاق بائن فإن كانت حاملاً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها[4]، وإن كانت غير حامل فالجمهور على وجوبها أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ في سائر المطلقات قال ابن العربي: أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فكانت حقاً لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل[5].

هـ - ومما له صلة بالسكن والسكينة بين الزوجين «النفقة» وهي قوام الحياة المعتاد من طعام وشراب وكساء ودواء، وهي واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[6]، وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7]،

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص ٥٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٥، ص ١١١ .

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص ٦٥ .

(٤) المغني لابن قدامه، ج ٨، ص ٢٠٠ .

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٤، ص ١٨٣٩، وأحكام القرآن، للجصاص، ج٣، ص ٤٥٩، وأحكام القرآن، للهراس، ج٤، ص ٤٧٩ .

(٦) الطلاق، ٧ .

(٧) البقرة، ٢٣٣ .

وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[١]، وأما السنة فقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٢]». وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي. وأما المعقول فلأن الزوجة تنقطع عن أهلها ولا تخرج من بيت الزوجية إلا بأذن الزوج فوجبت لها النفقة وإلا هلكت[٣]. ومن هذا يتبين أن التشريع الإسلامي جعل الزواج ومتطلباته من النفقة والسكنى من أهم الأمور في تحقيق السكينة والطمأنينة النفسية والحسية لكلا الزوجين، ومنهما ينتقل ذلك إلى الأبناء والمجتمع لأن الأسرة الآمنة المستقرة نواة للمجتمع الآمن المستقر.

---

(١) الطلاق، ٦.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله، ٢/٨٨٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج٤١، ص ٣٢.

المبحث الثالث
من جوانب الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول أن وجوه وجوانب الإعجاز القرآني كثيرة لا يمكن لبشر حصرها وتعدادها، وأن العجز عن ذلك وجه من وجوه الإعجاز لأن العجز عن الإدراك إدراك، ومن هذا المنطلق فإننا سنذكر هنا وجودها وجوانب من هذا الإعجاز ليست حصراً لما في الآية الكريمة من وجوه الإعجاز، ولكنها مفاتيح ونماذج لما يمكن اعتباره إعجازاً وبعضاً من الأسرار والحكم في هذا التشريع الإسلامي العظيم «الزواج».

وسنحاول قدر الإمكان والطاقة بيان ذلك من خلال أقوال العلماء والفقهاء والمفسرين فيما يلي:

١- أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغايات سامية للفرد والمجتمع، فهو ليس ترفاً إنسانياً لقضاء شهوة معينة والاستمتاع بلذة مؤقتة، ولكنه تكليف إلهي لبني آدم وآية من آيات الله عز وجل في خلقه وملكوته، ونعمة من نعم الله الكبرى كما جاء في صدر الآية الكريمة: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ..**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ..**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[3]، وقوله: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات وهذه خاصية من

---

(١) الروم، ٢١ .

(٢) النحل، ٧٢ .

(٣) النساء، ١ .

(٤) الأعراف، ١٩٨ .

خصائص الزواج الإنساني تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات، كما تميز الزواج الإسلامي عن سائر الزواج الإنساني.

٢- هيأ الله تعالى كلا الزوجين من بني الإنسان للتكامل مع الآخر حيث خلقهما من نفس واحدة هي آدم ومنه حواء كما قال جمهور المفسرين، أو أنهما الذكر والأنثى من شكل واحد وجنس واحد كما سبق بيانه، وتلك آية أخرى من آيات الله في الزواج الإنساني لما يكون بين الاثنين من جنس واحد من الألف والسكون مالا يكون بين الجنسين المختلفين، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس وإذا كانت الأنثى أو الذكر بعضًا من الأخر كان السكون إلى الآخر ابلغ والمحبة أعظم، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه، ومن هنا كان الزواج آية لذوي العقول الصحيحة والتفكير السليم ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الذكر والأنثى على نحو يجعله موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفكرية، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد كلاً منهما عند الآخر الراحة والطمأنينة والاستقرار، ولهذا قال سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ..**﴾.

٣- وفي قوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم**﴾ أمران الأول أن هذا الزواج صنعه الله سبحانه وتعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ صنيعة الله ومن أحسن من الله صنيعة فلا دخل لأحد في صنع هذا التزاوج، إنما هو خلق الله وحده لا شريك له الثاني تفيده اللام ﴿**لَكُم**﴾ من الاختصاص والتملك فهذا الذكر لهذه الأنثى لا يصلح له غيرها وهذه الأنثى لهذا الذكر لا يصلح لها غيره إلا ما شاء الله عز وجل وقدر ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً**﴾[١]؛ لذا كان كل من الزوجين مدعوا بتكليف الله عز وجل إلى المعاشرة بالمعروف والعفو والتسامح والصبر والإخلاص والمودة والرحمة وبذل جميع الأسباب والوسائل

---

(١) النساء، ١٣٠.

لاستمرار العلاقة الزوجية فإذا انسدت جميع أبواب التفاهم فهي مشيئة الله عز وجل وحده في الفرقة والتغيير.

٤- ولأن الزواج في التشريع الإسلامي تكليف إلهي فقد يكون واجبًا عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه والخوف من الفاحشة قال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١]، أما العاجزون عنه لسبب أو لآخر فلا يجوز لهم قضاء شهوتهم بأساليب أخرى غير شرعية كالإباحية والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض كما هو شائع في مجتمعات أخرى ولكن عليهم العفة والصبر والصوم حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولاً، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[٢]، فالتكليف بالزواج إلهي وبعدمه أيضًا إلهي لذلك قال النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣]. وقد يكون مستحبًا كما هو الشائع بين كثير من الناس حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن الله تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾[٤] وقد يكون مباحًا - كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع الموانع منه، وهذا كلام نظري لاستيفاء الأحكام التكليفية الخمسة، والحق أن هذا القسم غير موجود وأن أقل أحكام الزواج أن يكون مستحبًا أما حين يكون الزواج احتمال الإضرار بالطرف الآخر لأي سبب فهو حينئذ مكروه، وحين يكون الضرر أكيدًا فإنه حينئذ يكون حرامًا[٥] وهذه

---

(١) النور، ٣٢.

(٢) النور، ٣٣.

(٣) متفق عليه.

(٤) الرعد، ٣٨.

(٥) انظر: فتح القدير - الكمال بن الهمام، ج٣، ص ١٨٧ - ١٨٨، والمغني لابن قدامه، ج٧، ص ٤، ٥.

الأحكام التكليفية التشريعية الخمسة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي، أما في القوانين والمجتمعات الأخرى فلا يعبأ بشيء من ذلك لأن المسألة علاقة شهوانية فقط.

٥- وتلك هي الأنثى في التشريع الإسلامي تتساوى مع الذكر في الخلق وتحقق معه هذا التكامل العظيم، وتبني معه هذه الأسرة الوليدة وليست تلك الأنثى المضطهدة المظلومة في الشرق والغرب على السواء إذ كانت عند العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالغضب المكتوم، وربما بالقسوة التي لا تليق بالإنسان، فتدفن حية خشية العار المتوهم، وكانت تورث كالمتاع، فإذا توفى الرجل جاء وارثه العاصب فوضع يده عليها أو يرمي ثوبه عليها فيحرم عليها الزواج إلا إذا رضي هو أو افتدت نفسها بمال، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالي: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾(١)، وفي المدنيات القديمة لم يكن للمرأة قيمة إنسانية، ومن أقوال المشرعين الرومان: (إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع) ولاقت المرأة قسوة بالغة بإحراقها حية لدى بعض طوائف الهنود إذا مات زوجها ولم يكن لها في شريعة (مانو) حق من الحقوق، ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة، والتي تدل بعض نقوشها وآثارها على احترام كيان المرأة كإنسان، وفي اليهودية اعتبرت المرأة بالنصوص الواردة في العهد القديم المتداول رأس الخطيئة ومنبع الإغراء وحبل الشيطان، واستمر ذلك الفكر في المسيحية تحت التأثير السابق فقد استمر العرف والتقليد على إنكار حقوق المرأة حتى نال من كيانها الإنساني ذاته وحتى عام ١٠٨٥م كان يحق للزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته وقد تغير كل ذلك وانقلب إلى النقيض في العصر الحديث(٢) على حين سبق الإسلام إلى ذلك

---

(١) النحل، ٥٨، ٥٩.

(٢) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري، د/ جمال الدين محمود، ص ١٦ – ١٧.

منذ بدء الخلق كما جاء في الآيات الكريمة، إلا أن الفارق الكبير بين ما دعا إليه الإسلام والقرآن من التكامل والتعاون والألف بين الجنسين لأنهما من أصل واحد، وبين ما كان في الحضارات القديمة من ضياع وحرمان وقيود، وما دعت إليه الحضارة الحديثة من تفلت وإباحية وضياع أيضًا.

٦- وهذه الأنثى التي جعلها التشريع الإسلامي مساوية للذكر في الخلق وتحقيق التكامل معه في الزواج والحياة جعلتها اليهودية صاحبة الخطيئة الأولى التي أخرجت آدم من الجنة وحكمت عليه وعلى ذريته بالمكابدة والعناء في الأرض، وتابعت المسيحية واليهودية في ذلك الفكر الظالم وجعلت المرأة مسئولة عن سائر الشرور بين الناس حتى وصل الأمر إلى إنكار آدميتها وتجريدها من الشرف الإلهي في روحها حين انعقد مجمع (ماكون) سنة ٥٨١م وجرى البحث فيه عن إجابة لسؤالين هامين: ١- هل للمرأة روح ؟ ٢- هل تعتبر المرأة في جملة البشر ؟ وبكل أسف استمر النظر الكنسي للمرأة قائمًا على الانتقاص من كيانها البشري وجعلها مخلوقًا ثانويًا وهامشيًا، بل هو مصدر للشرور النفسية والخلقية للإنسان(١).

٧- وهذا الزواج الذي سنه التشريع الإسلامي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تندرج تحتها أهداف جزئية كثيرة، والأهداف الثلاثة الكبرى هي: المودة، الرحمة، والسكينة، ويعبر عنها بإشباع الغريزة الفطرية، والتناسل بطريق مشروع، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة، ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى، والأنثى فطرت على حب الذكر فكل منهما محتاج للآخر، وإذا لم يشبع حاجته بطريق مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام وأسلوب غير مشروع، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متفاوتًا بين الأشخاص، لذلك شرع الله الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي وعبر عنه تعبيرًا مهذبًا رقيقًا شاملاً في قوله تعالى: ﴿ **نِسَآؤُكُمْ**

(١) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري، أ. جمال الدين محمود، ص ٢٢ - ٢٣ بتصرف واختصار نقلاً عن الدكتور/ أحمد غنيم: المرأة: النشأة، التكريم والتحريم ودراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، ص ٣٢ وما بعدها.

حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾[٢]، وفي قوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٣]، وقد فسر العلماء المودة في الآية الكريمة بالحب والجماع فمن ذلك قول الحسن رضي الله عنه: «المودة كناية عن الجماع، والرحمة عن الولد، وكذلك تفسيرهم للسكن على أنه الجماع، كما سبق في المبحث الثاني، وعبر عن الجماع بالمودة لسببين أولاً: لحاجة الجماع إلى ذلك فالإنسان السوي لا يشتهي إلا من يحب، أما من لا يحب فلا يشتهيه بل ينفر منه، وثانيًا: لأنه بالجماع تتحقق الراحة النفسية والعصبية والجسدية فيمتلئ القلب حبًا ويمتلئ الجسد راحة، وأما الهدف الثاني فهو التناسل وهو أيضًا يحقق أكثر من هدف فهو يشبع غريزة الأبوة والأمومة، والانتماء والمسئولية والاستمرارية وعمارة الأرض، وهو أيضًا ثروة للمجتمع وتحقيق للتوازن والتكامل بين عناصره، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ ..﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٥]، وقال: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ..﴾[٦]، ولكنه بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته وليس نتيجة لقدرة صحية أو فسيولوجية ولذا نسبه الله تعالى إلى نفسه وامتن به على خلقه فقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً

---

(١) البقرة، ٢٢٣ .

(٢) البقرة، ١٨٧ .

(٣) المؤمنون، ٥ ـ ٧ .

(٤) آل عمران، ١٤ .

(٥) الكهف، ٤٦ .

(٦) النحل، ٧٢ .

وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]، ورتب التشريع الإسلامي لهذا التناسل حقوقًا كثيرة لا توجد في غيره من التشريعات مثل: النسب والرضاعة والحضانة والتربية والميراث والتحريم بين بعض الرجال والنساء في الزواج والمصاهرة.. إلى غير ذلك من الأحكام بين الأبوة والبنوة، وقد فسر بعض العلماء المودة والرحمة في الآية الكريمة بأن المودة هي الجماع والرحمة هي الولد، وأما الهدف الثالث فهو جماع هذه المنظومة من الذكر والأنثى والولد والمحبة والرحمة والجماع في إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي لا تجتمع ولا تتحقق إلا بالزواج الشرعي كما شرعه الإسلام فقد يكون الإنسان ملكًا لكنه لا يسعد بملكه ويظل يبحث عن الأنثى وقد تكون الأنثى أميرة ولكن ذلك لا يغنيها بل لا يحقق لها السكون والطمأنينة إلا بالزواج وقد يكون الزوجان فقيرين، ولكنهما بالزواج في قمة السعادة، وقد يتبنى الإنسان طفلاً ولكنه لا يشعر نحوه بما يشعر به الأب الحقيقي وكذلك الأنثى فضلاً عن سائر الحقوق الأخرى، وهذه الحياة الآمنة المطمئنة هي التي عبر عنها القرآن في الآيتين الكريمتين بالسكن ﴿**لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ..﴾، ﴿**لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ قد يقضي الإنسان شهوته بشكل ما ولكنه لا يحقق السكينة ولا يشعر بها وكذلك الأنثى، كما قد يحصل على الولد بطريق غير مشروع ولكنه لا يشعر ولا يشبع غريزة الأبوة والأمومة، ولن يكون بينهما من المحبة والولاء كما يكون بين الآباء والأبناء الشرعيين، وهذا يحسه كل إنسان سوي. مما يجعل الزواج الشرعي هو النموذج الصحيح والصالح لتحقيق تلك الأهداف السامية وهذا ما عبر عنه سيد قطب في قوله: (واللمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد، وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين ﴿**جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾ فهن من أنفسكم، شطر منكم، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن، ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ والإنسان الفاني

---

(١) الشورى، ٤٩ – ٥٠ .

يحس الامتداد في الأبناء والحفدة، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية، ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاكلة بين الرزقين .. وقوله أيضًا: والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجًا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنًا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنسًا للأرواح والضمائر، واطمئنانًا للرجل والمرأة على السواء، والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحيًا، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس ﴿ **لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾، ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقًا للآخر ملبيًا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث تجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد.

٨- فإذا قارنا بين هذا الزواج الشرعي العظيم وبين العلاقات التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بآخر وجدنا الهوة كبيرة والبون شاسعًا حيث لم تحقق هذه العلاقات شيئًا واحداً مما يحققه الزواج الشرعي فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريزة الجنسية فقط وبأي شكل، فقد حكى علماء الاجتماع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف «الشيوعية الجنسية» التي تكون فيها جميع النساء حقًا مشاعًا لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش - كما تعيش بقية الحيوانات في قطعان تبحث عن الطعام وتحقق غريزتها الجنسية بأي طريق متاح مع أي أنثى،

فكل الذكور لكل الإناث، والعكس صحيح، والأولاد التي تنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله[1]، وهذه الشيوعية في الذكور والإناث اقترنت بشيوعية في الأموال واستمرت إلى الآن في بعض المجتمعات كما كان لها وجود في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فيما عرف بنكاح الرهط ونكاح البغايا غير أن الولد كانت تنسبه القافة إلى من يشبهه من الرجال[2]، ويقول علماء الاجتماع: لم يكن هناك ما يدعو لارتباط خاص بين رجل معين وامرأة معينة، لأن الرغبة في مثل هذا الارتباط بالزواج لم تنشأ إلا حينما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية، فاتجه الرجل عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من بنوتهم له ليرثوا ماله الخاص بعد موته وهم بهذا ينكرون ما شرعه الله تعالى لآدم وذريته منذ خلقه وهو الزواج الشرعي أو التخصص والتفرد بين الذكر والأنثى ﴿ **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾[3]، وما فعله سائر الأنبياء والمؤمنين على مر التاريخ كما قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾[4]، ومع هذا الإنكار استمروا في شيوعهم وإباحتهم إلى العصر الحاضر حتى أن فريد ريك انجلز صاحب كارل ماركس وشريكه ليتحسر على تحول الشيوعية الجنسية عند بعض الأمم إلى زواج ثنائي أو خاص وإن كانت الإباحية لا تزال سائدة لأن الزواج الخاص لم يقم على الحب الجنسي بل أصبح مبنيًا على أساس اقتصادي[5]، ويهاجم هو وأصحابه الزواج الخاص لما فيه من التسلط والاستغلال ونظام القوامة والميراث، ويسمون المهر شراء للمرأة، والإنفاق عليها سيطرة اقتصادية، بينما كل ذلك يقوم في التشريع الإسلامي على المودة والرحمة والسكن والمعاشرة بالمعروف وذوبان كل منهما في الآخر حبًا وحنانًا وتعاونًا وإخلاصًا.

(١) انظر: في أحكام الأسرة، د. بلتاجي، مكتبة دار العروبة بالكويت، ط٢، سنة ١٩٨٣، ص ٩٩ – ١٠٠، نقلاً عن قصة الزواج، ص ٦١ .

(٢) من فقه الأسرة في الإسلام، للباحث، ص ١٠ .

(٣) البقرة، ٣٥ .

(٤) الرعد، ٣٨ .

(٥) في أحكام الأسرة، بلتاجي، ص ١٠٠ – ١٠١ .

٩- والزواج الشرعي الذي شرعه الإسلام عرفته بعض الأمم في مقابل صور أخرى من العلاقة بين الذكور والإناث، ويحكي علماء الاجتماع أن البشرية عرفت من هذه العلاقة أربعة نماذج اثنان أقرهما الإسلام وهما وحدة الزوج والزوجة، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع، واثنان رفضهما الإسلام وهما: وحدة الزوجة وتعدد الأزواج والشيوعية بين سائر الذكور والإناث. ومن هذين النموذجين صور انتشرت في الجاهلية وأبطلها الإسلام منها نكاح البغايا ونكاح الرهط والاستبضاع والشغار والبدل والمقت والخدن[١] كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها[٢]، فأين هذه النماذج السيئة من النموذج الذي أقره الإسلام وشرعه وفيه ألغى نظام وراثة النساء عن الأب والأخ كما تورث التركة وسماه المقت، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بعد أن تقضي عدتها، ونهى الإسلام وليها عن عضلها والاستبداد بالرأي دونها، وأمر لها بالمهر ولو قليلاً وفتح المجال أمام الأغنياء لبذل الكثير منه ونهى عن كل النماذج الأخرى التي تمتهن المرأة وتحقر شأنها وتحولها إلى متعة رخيصة ولذة موقوته وفي ظل الزواج الشرعي أصبحت كياناً إنسانياً كريماً له رأيه وقيمته ومنزلته في تحقيق التكامل مع الذكر والتعاون معه وتوفير السكينة والهدوء والطمأنينة النفسية والعصبية والجسدية، وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التناسل والإنجاب والتربية.

١٠- والزواج في التشريع الإسلامي لم يكن نتاج مفاهيم البيئة التي نزل فيها فلقد غير نظماً كثيرة عرفت عندهم من قبل أجيالاً متتابعة كما عرفت عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابقين، وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني بلا

---

(١) البغايا جمع بغي وهي الزانية وقد كانت بعض النساء تفعل ذلك في الجاهلية، والرهط: مجموعة من الرجال يعاشرون امرأة واحدة أكثر من مرة، والاستبضاع: المرأة المتزوجة يرسلها زوجها لتحمل من رجل آخر ذي منصب أو مال، والشغار: المرأة تتزوج بلا مهر، والبدل: الرجلان يتزوجان امرأتين على أن يصنع كل واحدة صداقاً للأخرى فهو زواج أيضاً بلا مهر، والخدن: صديق المرأة المتزوجة يعاشرها سراً، والمقت: نكاح الابن امرأة أبيه بعد وفاته.

(٢) متفق عليه.

شك، ومن المؤسف حقًا أن نرى كثيراً من المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزيا بزي الحضارة والمدنية والتقدم ترتد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام في صورة تبادل الزوجات ونظام الأخدان، والبغاء، ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا المواطنين يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت وما تزال ترتد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهيًا مشدداً منذ أربعة عشر قرنًا، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا تحت أسماء من التقدمية والحضارة والمدنية وتضطلع الأمم المتحدة بالترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان، ويطلقون على التشريع الإسلامي العظيم صفات الرجعية والتأخر..(١).

١١- والزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام يقرر عدداً من الحقوق والواجبات على كلا الطرفين الذكر والأنثى فما هو حق لأحدهما هو واجب على الآخر، وهناك الحقوق والواجبات المشتركة التي يتساويان فيها ويندرج كل ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾، فالسكن والمودة والرحمة هي جماع الحقوق والواجبات التي شرع الله الزواج لتحقيقها وجعله بها من أعظم آياته ودلائل قدرته ومجالات التفكير في شكره وحمده وعبادته، فبعقد الزواج الشرعي يثبت لكل من الطرفين: حل الاستمتاع بالآخر وثبوت الميراث وحرمة المصاهرة ووجوب المعاشرة بالمعروف، وثبوت النسب بالخلوة أو اللقاء، كما يجب للمرأة المهر والنفقة، والقسم، والحماية من الموبقات، ويجب للرجل الطاعة في غير معصية الله .. والقوامة، والقرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه وهذه أمور مقررة وثابتة تجمع المصالح الدنيوية والدينية لهما، ولهذا يعرف الزواج في الإسلام بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات في إطار من المودة والرحمة المشروعة

---

(١) انظر: في أحكام الأسرة، ص ١١٥ .

ونجد هذا في قول السرخسي: لأن كلا من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة وهذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية منها حفظ النساء والقيام عليهن، والإنفاق والرعاية، وصيانة النفس عن الزنا وتعمير الأرض بعباد الله الذي لا يكون إلا بالتناسل، وقد جعل طريقة الوطء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة، والبعد عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية، فليس حل الاستمتاع إلا طريقًا ووسيلة لذلك كله، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح[1]، كما عبر كثير من المفسرين عن ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾. وبهذا يتفق قاسم أمين فيما قاله في هذا المعنى مع ما قاله الفقهاء، وليس متعارضًا معهم في ذلك حيث يقول: رأيت في كنف الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة .. وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئًا آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان، ذلك أنه أخذ بعض ما قاله بعضهم وليس جميعهم، ولأنه فهم التملك على المعنى المادي العيني وليس معنى التخصص والاختصاص والعفة بدليل أن ما قاله بعد ذلك قد قاله الفقهاء واتفق معهم فيه حيث يقول: وقد رأيت في القرآن الشريف كلامًا ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفًا له، ولا أعلم أي شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾، والذي يقارن بين التعريف الذي فاض من علم الفقهاء

---

(١) انظر: في أحكام الأسرة، ص ١٢٨، المبسوط للسرخسي، ج٤، ص ١٩٢ – ١٩٣ .

علينا، والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى منهم إلى عامة المسلمين - وهذا كما قلنا تعميم لما قاله بعض الفقهاء، كما أنه سوء فهم لمعنى التملك، أم ما أراده من التعريف القرآني والشرعي للزواج فهو مطابق لما عليه وما انتهى إليه جمهور العلماء من المفسرين وهو الصحيح.

ثم يتكلم قاسم أمين عن «النظام الجميل» الذي شرعه الله في الزواج وجعل أساسه المودة والرحمة بين الزوجين(١) وهذا هو الذي انتهينا إليه من خلال ما قاله الفقهاء والمفسرون كما سبق بيانه، وهذا الاعتراف من قاسم أمين - وهو من هو - دليل واضح على عظمة التشريع الإسلامي في كل ما جاء به وإعجازه لبين لسائر الأنظمة في الزواج وغيره.

١٢- والزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفطرة مهذب لها، ذلك أن الشعوب السوية رغبت أبنائها فيه - بصرف النظر عن الشكل والضوابط - ونفرت من العزوبة والعنوسة، ومعظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة، ويرى الدكتور علي عبد الواحد وافي أن هذه النظرة لم تقتصر على الأمم والشعوب المتحضرة فقط بل هي كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية، ويستدل على ذلك بأن قبائل الإنكا في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً، وهكذا الحال عند كثير من القبائل حيث ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً، وهكذا الحال عند كثير من الشعوب المتحضرة مثل قدامي الصينيين، ويبلغ من تحقير سكان كوريا للعزاب أنهم لا يسمونه رجلاً، وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه، وفي الشعوب الأوروبية القديمة كانت العزوبة من أمهات الكبائر، كما كان قدماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم، فقد كان الاعتقاد السائد

(١) انظر: في أحكام الأسرة، ص ١٢٩ - ١٣٠، تحرير المرأة لقاسم أمين، ص ١٣١ - ١٤٠.

لديهم حينئذ أن كلا من الزواج والإنجاب ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق، وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام، وكان من قوانين الرومان القدماء وغيرهم فرض عقوبات على غير المتزوج(١)، وفيما يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، تأليف مسعود حاي بن شمعون، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة، فإننا نجد المادة السادسة عشرة فيه تنص على أن الزواج فرض على كل إسرائيلي(٢). وإنما كان هذا الترغيب في الزواج والتشجيع عليه لدرجة الوجوب عند معظم الشعوب المتحضرة والبدائية والتنفير من العزوبة لأنها كانت مظنة الانحراف والفساد وتعدي الحدود؛ ولأن بعض هذه الشعوب كان يقيم وزنًا كبيراً لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات لأسلافهم، ولأن بعض هذه الشعوب كان حريصًا على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية(٣). فإذا نظرنا في التشريع الإسلامي للزواج وجدناه أكثر ملاءمة للفطرة حيث لم يجعله واجبًا في كل الأحوال بل أحيانًا وكذلك في باقي أحكامه الشرعية الأخرى، ولم يجعله قاصراً على تحقيق هدف واحد بل اجتمعت فيه كل الأهداف الدنيوية والدينية، ولم ينفر من العزوبة إلا حين تكون رهبنة وابتداعًا وخروجًا عن الفطرة وإدعاء لأفضليتها على الزواج. وهكذا اجمع التشريع الإسلامي للزواج بين كل المصالح العامة والخاصة الاجتماعية والشخصية، الدينية والدنيوية، والنفسية والجسدية. وصدق الله العظيم: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.

١٣- فإذا قارنا ذلك بما في المسيحية وجدنا أنهم يفضلون عدم الزواج

---

(١) انظر: قصة الزواج والعزوبة ف العالم، د/ علي عبد الواحد وافي، ص ٦ - ١١، وفي أحكام الأسرة، ص ١٤١.

(٢) راجع هذا الكتاب، ص ٧ وقد طبعت مراجع كل مادة بالعبرية والعربية، وانظر في أحكام الأسرة، ص ١٤١ - ١٤٢ وهامشها.

(٣) راجع: قصة الزواج والعزوبة، ص ١٢ - ١٣، وانظر: في أحكام الأسرة، ص ١٤٢ وهامشها.

ويجعلون الرهبنة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة. ففي رسالة بولس الرسول - رسول عيسى عليه السلام لتبليغ دعوته - يقول: «حسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها» الإصحاح السابع ١ - ٢، ويقول: «أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق» الإصحاح السابع ٩ - ١٠، وفيه أيضًا: «غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته، وإن بين الزوجة والعذراء فرقًا غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحًا، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها». ويقول: «إذن من زوج فحسنًا يفعل، ومن لا يزوج يفعل أحسن، المرأة مرتبطة بالناموس - القانون والشرع - مادام رجلها حيًا، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط، ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي. وأظن أني أنا أيضًا عندي روح الله» ٢٨ - ٤٩[١]، إذن اجتهادات شخصية من بولس الرسول وفي رأيه هو وليست تكليفًا من الله تعالى أو من أقوال عيسى عليه الصلاة والسلام ولذا تكرر في النصوص قوله: «حسن - أقول - كما أنا - بحسب رأي - أظن ..»؛ ولهذا جاء النص القرآني على أن الرهبنة أو الميل إليها ليست تكليفًا ولكنها رغبة شخصية، تخالف السنة الإلهية لجميع الأنبياء والمرسلين والأمم فقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ، ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاء**

(١) انظر: في أحكام الأسرة، ص ١٤٤ .

رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١).

إذن نحن أمام اتجاهين متباعدين أحدهما يوجب الزواج والآخر يفضل العزوبة والرهبنة، وكلاهما غير ملائم للفطرة أما الزواج في التشريع الإسلامي فوسط بين الاتجاهين فكان أكثر ملائمة للفطرة وتحقيقًا للمصالح الدينية والدنيوية كما أشرنا من قبل.

١٤- تثار بعض الشبهات والافتراءات على الزواج الإسلامي من حيث الولاية في عقد الزواج، وكذلك من حيث المهر، وكذلك القوامة، وتعدد الزوجات والطلاق .. إلى غير ذلك، ونحن في هذا البحث لا نستطيع استيفاء كل الشبهات والافتراءات كما لا نستطيع تفصيل أي شبهة منها، ولذا سأكتفي في هذه العجالة بذكر بعض الشبهات مع بعض التفاصيل من منطلق: مالا يدرك كله لا يترك جله أو كله فمن ذلك:

(أ) مسألة الولاية في عقد الزواج أي ولاية الأب أو الجد أو الأخ على عقد زواج الفتاة صغير كانت او كبيرة، حيث اعتبر أعداء التشريع الإسلامي ذلك ضد حرية المرأة وانتهاكًا لكرامتها ورأيها في أمر يخصها بالدرجة الأولى .. .. ونقول لهؤلاء:

١- إن الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي في عقد زواج المرأة في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ضرورية للخبرة والحكمة ومصلحة الفتاة بالدرجة الأولى فالرجل أكثر خبرة بالرجال من الفتاة، وهي بحاجة إلى الخبرة والنصيحة والمشورة وليس أحرص عليها في ذلك من أبيها أو جدها أو أخيها، فالولاية في مصلحة المرأة وليست ضدها.

٢- الولاية لا تعني الاستبداد والتفرد بالرأي والإصرار عليه، ولكنها تعني

(١) الحديد، ٢٦ - ٢٧.

التشاور والتفاهم وعدم التفرد من أحدهما ولذلك قال النبي ﷺ: «لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فاستئذان الفتاة واستئمار الثيب أمر ضروري لا يقل عن ولاية الولي فهو أمر مشترك ولا ينفرد الولي به ولا تنفرد المرأة به.

٣- ونتائج الزواج وآثاره ليست قاصرة على المرأة وحدها حتى تنفرد باختيارها بل تعود الآثار على أسرة الفتاة كما تعود عليها فكان لابد من المشاركة بين الولي والفتاة في أمر الزواج وهي مشاركة تفاهم ومصلحة وليست تفرداً واستبداداً ولذلك لو تزوجت فتاة دون ولي كان من حقه فسخ العقد، ولو زوج ولي فتاته دون إذنها كان من حقها الفسخ أيضًا مما يدل على تساويهما في الشركة والمصلحة[١].

(ب) يثير بعض الأعداء شبهات حول المهر ويقولون أن فيه معنى البيع كأن الرجل يشتري المرأة بهذا الثمن، وفي هذا امتهان لكرامة المرأة وإهانة لها.

١- وهذا مردود عليه بأنه تكريم للمرأة وإعزاز لها لأنها تتساوى مع الرجل في الحاجة إلى الزواج والاستمتاع ومع هذا يدفع الرجل لها ولا تدفع له لأنها ستترك بيت أهلها وترافقه إلى بيت الزوجية فكان من المناسب مكافأتها وتكريمها كما قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً**﴾[٢].

٢- والمهر ليس محدداً بسقف معين حتى يكون بيعًا أو امتهانًا بل كلما كان يسيراً كان أفضل لأنه رمز وليس ثمنًا، يقول النبي ﷺ: «أيسرهن مهراً أكثرهن بركة». وقال لأحد أصحابه: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، «وزوج بعض النساء بحفنة من الطعام وأخرى بنعلين وأخرى بسور من القرآن»[٣]. وهكذا فأين البيع

---

(١) راجع: في أحكام الأسرة، ص ٢٥٣ – ٢٧١، المغني، ج٧، ص ١٣ – ٣٣.

(٢) النساء، ٤.

(٣) راجع المغني، ج٧، ص ٢٠٩ – ٢١٦، وفي أحكام الأسرة، ص ٤٠٠ – ٤٠٢.

والامتهان ؟ ومع هذا لم يغلق باب التكريم ببذلك الكثير ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾(١)، وقصة المرأة مع عمر في ذلك مشهورة . فالمهر رمز لتكريم المرأة قليلاً كان أو كثيراً وهو ملك خاص لها، وليس كما قال أعداء الإسلام امتهانًا للمرأة وبيعًا لها.

(ج) أما القوامة فقد صوروها على أنها استعباد للمرأة وإهانة لها وليس الأمر كذلك :

١- فالقوامة رعاية ومصلحة وقيام بشئون الأسرة ومطالبها.

٢- والقوامة تشاور وتفاهم وتحديد للمسئولية فالزواجان يتشاوران في كل شيء، ولكن لابد أن يتخذ القرار واحد حتى تتحدد المسئولية ولما كان الرجل هو القيم ماليًا كان المسئول إداريًا قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(٢).

٣- والرجل هو المسئول شرعيًا عن المهر وأثاث البيت والسكن فهو أكثر حرصًا على بقاء البيت وتحمل المسئولية فكان الأنسب أن يكون هو القيم، فأين الاستعباد والاستبداد.

٤- ومن حق المرأة أن تطلب الخلع في أي وقت ولأي سبب حتى لو كان عدم الشعور بالحب فأين الاستعباد حينئذ(٣).

(د) وقالوا عن تعدد الزوجات أنه ظلم للمرأة وعدوان عليها وهذا غير صحيح لما يلي :

١- أن التعدد ليس فرضًا ولكنه مباح لمن يحتاج إليه.

٢- أنه مشروط ومقيد بتحقيق العدل بين الزوجات فمن لم يستطع العدل لم يجز له التعدد ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾(٤).

---

(١) النساء، ٢٠ .

(٢) النساء، ٣٤ .

(٣) راجع: في أحكام الأسرة، ص ٣٧٩ - ٣٨٣ .

(٤) النساء، ٣ .

٣- أنه وقاية من الوقوع في الفواحش والجرائم(١).

٤- إنه علاج لمشكلة العنوسة ونقص الرجال وقد شهد المنصفون بذلك.

(هـ) وقالوا أن الطلاق تخريب وظلم للمرأة والأطفال لأنه بيد الرجل وقد يتعسف في استخدامه، ونقول:

١- أن الطلاق لم يشرع إلا بعد استنفاذ كل طرق الصلح والعلاج.

٢- والطلاق لم يشرع دفعة واحدة ولكن على مرات ثلاث.

٣- والطلاق أخف من الأضرار الأخرى كالخيانة الزوجية والقتل.

٤- والطلاق جعل بيد الرجل لأنه المسئول عن أعباء الزواج وأعباء الطلاق من نفقة ومتعة وخلافه.

٥- وللمرأة إذا رغبت في الطلاق الحق في طلبه أو طلب الخلع فلا مجال للاستبداد ولا التعسف(٢).

١٥- ومما سبق يكون قد تبين لنا بعض جوانب الإعجاز التشريعي في هذه الآية الكريمة من حيث أن الزواج بهذه الصورة الشرعية آية من آيات الله عز وجل حيث خلق الزوجين من جنس واحد ليكون محققًا للآلفة والسكن والمودة والرحمة، وأنه جعل هذا الزواج تكليفًا إلهيًا لتحقيق أهداف معينة تجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وتحقق الراحة النفسية والجسدية والعصبية وتنشر الأمن والاستقرار في الأسرة وتمد المجتمع بعناصر سوية وتسهم في بناء حضارته وإعمار أرضه وتقوم بسنن الله عز وجل في الكون والحياة،ولذا كان الزواج بضوابطه الشرعية وآثاره المترتبة عليه يضم عدداً من آيات الله تعالى للمتفكرين والمتدبرين من ذوي العقول السوية والبصيرة القوية أن يتدبروا خلق الله تعالى ويجتهدوا في حمده وشكره على ما أنعم به عليهم.

كما تبين لنا أن هذه الجوانب ليست حصراً للإعجاز في الآية الكريمة لأننا أعجز

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، ج٥، ص ١٧ - ٢٠.

(٢) انظر: المغني، ج٧، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، وفي أحكام الأسرة، ص ٤٧١ - ٤٧٨.

من ذلك ولأنها فوق ذلك وأعظم، وأن هذه الجوانب تدل بوضوح على أن النظام الإسلامي في الزواج هو أعظم ملائمة للفطرة ومناسبة لها، وأن كل ما يثار حوله من شبهات أقوال ساقطة لا تستطيع مناهضة ما فيه من حقائق راسخة ثبتت وأثبتت صدقها على مر الأيام.

والحمد لله رب العالمين ،،،

قائمة بأهم المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإتقان في علوم القرآن - السيوطي - دار الندوة - لبنان.

٣- أحكام القرآن - الجصاص - دار الفكر.

٤- أحكام القرآن - لابن العربي - دار الفكر ١٩٧٤ لبنان.

٥- أحكام القرآن - الهراس - دار الكتب الدينية - القاهرة.

٦- الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت.

٧- أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - دار المثقف العربي ط٦ - ١٩٨٢.

٨- إعجاز القرآن - الباقلاني بهامش الإتقان - دار الندوة - لبنان.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠- بداية المجهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - دار ابن حزم - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١- تبيين الحقائق - الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي أوفست عن الطبعة الأميرية.

١٢- تحرير المرأة - قاسم أمين - مصر.

١٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.

١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري - دار الفكر لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٥- الجامع لحكام القرآن - القرطبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٧م.

١٦- حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري د/ جمال الدين محمود - القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧- العمل ودوره في نهضة الأمة - علي أمين - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
١٨- الغذاء والدواء في القرآن الكريم - جمال الدين مهران - القاهرة.
١٩- فتح القدير - الشوكاني - دار التراث العربي - لبنان.
٢٠- فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر - لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢١- في أحكام الأسرة - د. محمد بلتاجي - مكتبة دار العروبة - الكويت ط٢ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٢- في التشريع الإسلامي - د. محمد نبيل غنايم - دار الهداية بالقاهرة - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٣- في ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - دار الشروق بالقاهرة ط١٦ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٩٠م.
٢٤- قصة الزواج والعزوبة - د. علي عبد الواحد وافي - القاهرة.
٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل - الزمخشري - إحياء التراث - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٦- المبسوط - السرخسي.
٢٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية - الدوحة - قطر - ط١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة التجارية بالقاهرة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - ط٢ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٣٠- المغني لابن قدامه - مكتبة القاهرة - ط١ - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣١- مفاتيح الغيب - الرازي - دار الغد العربي - ط١ - القاهرة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢- مناهج الاجتهاد - د. محمد سلام مدكور - جامعة الكويت.
٣٣- منهج عمر في التشريع - د. محمد بلتاجي - مكتبة الشباب بالقاهرة - ط٢ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٤- من فقه الأسرة في الإسلام - د. محمد نبيل غنايم - دار الهداية بالقاهرة - ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥- الموافقات - الشاطبي - دار الفكر - البنان.
٣٦- الموسوعة الفقهية - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - ط١ .
٣٧- النكت والعيون - الماوردي - دار الصفوة - القاهرة - ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٨- وجوب تطبيق الشريعة - مناع القطان - من بحوث مؤتمر الفقه بالرياض.

الصور المستحدثة للزواج

ملخص البحث:

هذا البحث عن الصور المستحدثة للزواج وقد جاء في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول عن مقدمات ضرورية، تناولت المقدمة الأولى مقاصد الزواج الشرعية، وتناولت المقدمة الثانية أركان الزواج الشرعي وشروطها، أما المقدمة الثالثة فعن خصائص الزواج الشرعي، والمقدمة الرابعة عن الأنكحة التي هدمها الإسلام، وقد رأيت أن هذه المقدمات ضرورية بين يدي الصور المستحدثة للزواج حتى تكون معايير للحكم على تلك الصور حكمًا موضوعيًا شرعيًا، ولهذا لما جاء المبحث الثاني عن الصور المستحدثة للزواج تم تقسيمها إلى قسمين، الأول عن بعض الصور القديمة التي مازالت حديثة مثل: زواج المتعة، زواج المحلل، الزواج العرفي، زواج الخدن، والثاني عن الصور الحديثة فعلاً للزواج ولم يسبق لها وجود وهي: زواج المسيار، زواج الفرند، زواج الإنترنيت، والزواج السياحي، وزواج الدم، وزواج المثل.

ومن خلال المعايير الشرعية التي جاءت في المبحث الأول تبين الحكم الشرعي لكل صورة من تلك الصور حيث تبين بطلان كل من زواج المتعة، وزواج المحلل وزواج الخدن، والزواج السياحي، وزواج الدم وزواج المثل، لعدم توافر الأركان والمقاصد والخصائص الشرعية في كل منها، كما تبين أن بعض هذه الصور يمكن أن يكون صحيحًا كبعض صور الزواج العرفي، والمسيار، والإنترنيت، والفرند، وذلك عند استكمال الصورة الشرعية للزواج الشرعي طبقًا للمعايير التي جاءت في المقدمات.

هذا والله ولي التوفيق ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد ،،،

فيجئ هذا البحث عن « الصور المستحدثة للزواج » تلبية لدعوة كريمة من الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية للمشاركة في المؤتمر الدولي الذي تم نظمه بالاشتراك بين الرابطة وجامعة مؤتة بالأردن تحت عنوان « الاجتهاد في قضايا الأسرة » في الفترة من ١٧ – ١٩ يوليو ٢٠٠٥ في رحاب كلية الشريعة بجامعة مؤتة .

وقد اشتمل البحث على مبحثين الأول بعنوان مقدمات ضرورية وذلك لبيان مقاصد الزواج الشرعية وأركان الزواج الشرعي وشروطها، وخصائص الزواج الشرعي، والأنكحة التي هدمها الإسلام، وهي أربع مقدمات لبيان صورة الزواج الشرعي وقد جاءت كلها في إيجاز .

والمبحث الثاني عن الصور المستحدثة للزواج وجاء في قسمين القسم الأول عن الصور القديمة التي ما تزال تمارس حتى اليوم فهي حديثة قديمة ومنها : المتعة، المحلل، الخدن، الزواج العرفي . والقسم الثاني عن الصور المستحدثة فعلاً ولم يكن لها وجود في الماضي وهي : زواج المسيار، والفرند، والإنترنيت، والسياحي، والدم، والمثل .

ومن خلال ما تبين في المقدمات الضرورية في المبحث الأول استطعنا تنزيل هذه الصور المستحدثة على تلك المقدمات وانتهينا إلى بيان الحكم الشرعي من خلال القواعد والأسس فيها . وقد دعمنا ذلك كله بما تيسر من أقوال الفقهاء في الماضي والحاضر .

والله أسأل أن يكون هذا البحث إسهامًا طيبًا في أعمال هذا المؤتمر، مع خالص الشكر والتقدير لجميع القائمين عليه والمنظمين لأعماله والدعاء للجميع بالتوفيق .

٤ من جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

١١ يونيو ٢٠٠٥

القاهرة

أ.د/ محمد نبيل غنايم

المبحث الأول
مقدمات ضرورية

نظرًا لأن الحديث عن صور الزواج المستحدثة ومعرفة أحكامها الشرعية يتطلب معرفة الأحكام الشرعية لصورة الزواج الشرعي ثم قياس هذه الصور المستحدثة على تلك الصورة الشرعية لنتبين بعد ذلك مدى موافقتها أو مخالفتها لنحكم عليها بعد ذلك بالصحة والجواز أو الفساد والبطلان فإن ذلك يتطلب أن نقدم في هذا البحث المقدمات التي رأيناها ضرورية لذلك.

وفي هذا المبحث نتناول بالبيان الموجز أربع مقدمات:

الأولى: عن أهداف الزواج الشرعي ومقاصده.

الثانية: عن أركان الزواج وشروطه.

الثالثة: عن خصائصه ومزاياه.

الرابعة: عن الأنكحة التي أبطلها الإسلام.

المقدمة الأولى: أهداف الزواج الشرعي ومقاصده:

أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذه الأهداف والمقاصد في عدة آيات وأحاديث منها قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا**

(١) الروم، ٢١ .

(٢) النحل، ٧٢ .

وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾[3]، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[4]، وقوله ﷺ للنفر الذين سألوا عن عبادته: «... أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5]، ومن هذه الآيات والأحاديث نستنبط أن مقاصد الزواج وأهدافه تدور حول ثلاثة مقاصد:

الأول: إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي تملأها السكينة والطمأنينة، وتظللها المودة والرحمة، وترفرف عليها السعادة ويسودها الاستقرار.

الثاني: إشباع الغريزة الإنسانية لكل من الطرفين الذكر والأنثى، جنسيًا وعاطفيًا واجتماعيًا وأبوة وأمومة، وعلاقات اجتماعية ومسئولية، ومشاركة... الخ.

الثالث: عمارة الأرض بالتناسل والإنجاب بطريق شرعي، وفي هذا يقول الدكتور/ محمد بلتاجي – رحمه الله –: شرع الزواج ليحق للإنسان ثلاثة أهداف لا غنى عنها؛ إرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد على نحو مشروع، والأنس النفسي إلى الألف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها، وكل الأهداف والدوافع التي يتزوج الناس من أجلها لا تخرج عن هذه

---

(١) النساء، ١ .

(٢) البقرة، ١٨٧ .

(٣) البقرة، ٢٢٣ .

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

الثلاثة في مجموعها، إن لم تتحقق الأهداف الثلاثة جميعها في كل زواج، وقد يكفي تحقيق بعضها عند بعض الناس.. أما الثلاثة فتمثل الهدف المثالي المتكامل(١).

المقدمة الثانية: أركان الزواج وشروطه:

الأركان هي التي تكون حقيقة الزواج والشروط هي التي تتممها فالأركان أجزاء من ماهية الزواج والشروط لوازم هذه الأركان ولذا وجدنا بعض الفقهاء يكتفي في الأركان بالصيغة التي تصدر من العاقدين المؤهلين لذلك أي الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين الذكر والأنثى أو من ينوب عنهما، ومن الفقهاء من دمج الشروط والأركان فأضاف إلى ذلك الولي والشهود والمهر والإشهار وشروط الصيغة ومجلسها وهكذا؛ وفي هذا يقول الخرقي: «ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين»، ويشرح ابن قدامه ذلك فيقول: «في هذه المسألة أربعة فصول أحدها أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها. ولا توكل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢)، وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٣)، وقال أبو حنيفة: «لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾(٤)، ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة(٥) والأول هو رأي جمهور الفقهاء وهو الصحيح ولكن إن حكم بصحة عقد المرأة على نفسها حاكم أو كان المتولي لهذا العقد حاكماً لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة.

---

(١) في أحكام الأسرة د/ محمد بلتاجي ص ١١٥ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٤) البقرة ٢٣٢ .

(٥) المغني لابن قدامه ج ٦، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، بتصرف ونيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٥١ .

الفصل الثاني:

أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو قول جمهور الفقهاء وعن مالك ورواية عن أحمد أنه يصح إذا أعلنوه، قال ابن المنذر: «لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر»، وقال ابن عبد البر: (قد روى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين»، وبهذا استدل الجمهور وأضافوا ما رواه الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان»، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، ولأن الله أمر بالاستدلال في البيع والدين ففي النكاح أولى) وروى الخلال بإسناده: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

الفصل الثالث:

أن الزواج لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده، وقال أبو حنيفة إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين، وصحح ابن قدامه الأول وهو قول الجمهور.

الفصل الرابع:

أنه لا ينعقد بشهادة النساء ولا بالشهادة المشتركة من رجل وامرأتين، قال الزهري: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»[١]. وقال في موضوع آخر: «ومتى تزوجت المرأة بغير إذن وليها فالصحيح عندي البطلان لأن النبي ﷺ صرح بذلك، ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهله في محله، والمرأة ليست أهلاً له»[٢].

ثم يقول الخرقي عن الإيجاب والقبول: «وإذا قال الخاطب للولي: أزوجت فقال نعم، وقال للزوج أقبلت قال نعم فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان»، يريد أن يقول أن السؤال وإجابته يعتبران إيجاباً من طرف، والسؤال الآخر وإجابته يعتبران

---

(١) المغني لابن قدامه، ج ٦، ص ٤٥٠ – ٤٥٢، بتصرف.

(٢) السابق ص ٤٧٥ بتصرف.

قبولاً من الطرف الآخر.

وفي التعليق على هذا الانعقاد قال ابن قدامه: وقال الشافعي: «لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما[١]، فتبين من هذا أن الإيجاب والقبول هما ركنا العقد». وعن ألفاظ الصيغة في عقد الزواج قال: «وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعًا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب والسنة في أكثر من آية وحديث ...»، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية ..فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحد فتصح بإشارته .. .. وإذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح عند الحنابلة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح فيهما جميعًا لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح[٢].. .. وإذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره[٣] .. .. ولا يثبت في النكاح خيار سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ولا نعلم أحداً خالف في هذا لأن الحاجة غير داعية إليه[٤]، وجمهور الفقهاء على استحباب الإعلان والإشهار لعقد الزواج وكراهة السري وقال مالك بوجوب الإعلان وإبطال السري[٥]، ثم قال: «من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما، فلو اختلف الإيجاب والقبول وكان كل منهما لامرأة لم ينعقد النكاح»[٦].

ومما سبق ونحوه نستطيع أن ننتهي إلى أن أركان الزواج إجمالاً هي الإيجاب

(١) المغني، ج ٦، ص ٥٣٢ بتصرف.
(٢) السابق، ص ٥٣٤، باختصار وتصرف.
(٣) السابق، ص ٥٣٥ .
(٤) السابق، ص ٥٣٦ .
(٥) السابق، ص ٥٣٨ .
(٦) المغني، ج ٦، ص ٥٤٦ بتصرف.

والقبول ممن هما أهل لذلك ويشترط في هذه الأركان ما يلي:

١- العاقدان مميزان.

٢- أن يكون كل منهما معينًا بما ينفي الجهالة عنه.

٣- أن يكون الزوج مسلمًا إذا كانت المرأة مسلمة.

٤- ألا يعقد على امرأة محرمة: بالشرك، أو بالنسب أو بالرضاع أو المصاهرة أو بالتحريم المؤقت لأي سبب.

٥- أن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحدًا.

٦- ألا يكون الإيجاب مخالفًا للقبول أو العكس.

٧- أن يسمع كل من المتعاقدين الآخر ويفهم ما يقول.

٨- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين واضحين.

٩- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظي النكاح أو الزواج.

١٠- أن تكون الصيغة منجزة ومؤبدة أي خالية من التعليق والتأقيت.

١١- أن يتم ذلك عن طريق الولي أو من ينوب عنه.

١٢- أن يشهد ذلك العقد شاهدان عدلان(١).

١٣- ألا يكون العقد سريًا.

المقدمة الثالثة: خصائص الزواج الإسلامي:

للزواج الإسلامي خصائصه التي تميزه عما سواه من العلاقات والنظم ويأتي في مقدمة هذه الخصائص وعلى رأسها ما يلي:

١- أنه نظام رباني شرعه الله تعالى وبين أهدافه ومقاصده حتى جعله آية من آياته ودلائل قدرته ووجوده كالخلق والبعث والحياة والموت، من لدن آدم عليه

(١) من فقه الأسرة في الإسلام للباحث، ص ٣٥ - ٣٨، والزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ علي حسب الله، ص ٣٦ - ٣٧، كذلك حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج ٢، ٢٢٠، وزاد المستنقع، ج ٢، ص ٦٨٨، وبداية المجتهد، ج ٢، ص ٩، وأحكام الأسرة، بلتاجي، ص ٢٢٩ - ٢٣٢.

السلام: ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[١]، ومرورًا بسائر الأنبياء والمرسلين ومن آمن برسائلهم: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[٢] إلى الرسالة الخاتمة الباقية إلى قيام الساعة ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ... ﴾[٣].

٢- أنه تكليف شرعي سواء كان واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا لتحقيق المقاصد الشرعية التي سبق بيانها ولا بديل عنه في ذلك، وكل من يسعى إلى غير ذلك يكون آثمًا ويستحق العقوبات المقررة في الدنيا والآخرة كالزنا واللواط والسحاق... وغير ذلك.

٣- أنه يقوم على التنوع في الجنس الواحد فهو في جنس الإنسان يتم بين ذكر وأنثى، وكذلك في سائر المخلوقات كما قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤]، وقوله لنوح عليه السلام: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾[٥]، وقوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾[٦]، ولا يصح إلا كذلك لملائمة الفطرة، وإذا حدث غير ذلك كان شذوذًا ومنافاة للفطرة،ومما يتصل بذلك وحدة الزوج وإمكانية تعدد الأنثى فلا يكون للأنثى إلا زوج واحد في العصمة الواحدة، ويجوز أن يكون في عصمة الزوج الواحد أكثر من امرأة إلى أربع، وما كان ذلك إلا حماية للنسب من الاختلاط والضياع.

٤- مراعاة التفاضل بين الذكر والأنثى كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

(١) البقرة، ٣٥.
(٢) الرعد، ٣٨.
(٣) النور، ٣٢ - ٣٣.
(٤) الذريات، ٤٩.
(٥) هود، ٤٠.
(٦) يس، ٣٦.

الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٢]، وقد رتب الشارع على ذلك مسئوليات يعتبر الخروج عليها شاذاً ومنافيًا للفطرة وداعيًا للمسئولية والحساب ولا يعني هذا التفاضل ومراعاته تميزًا ولا استبدادًا بقدر ما يرمي إلى الاستقرار والاستقامة وملاءمة الفطرة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٣]، ولتحقيق هذه الخصائص أبطل الإسلام نماذج من الزواج كانت شائعة في الجاهلية لا تراعي هذه الخصائص وهي:

المقدمة الرابعة: الأنكحة التي أبطلها الإسلام:

لما جاء الإسلام بهذا النظام الشرعي للزواج كانت هناك في الجاهلية كما كانت عند بعض الأمم السابقة أنظمة أخرى أبطلها الإسلام وحرمها رأيت من الضروري بيانها لما لها من صلات ببعض الصور المستحدثة في الزواج وهذه الأنكحة الباطلة هي:

١- **نكاح البدل**: وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك. رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف.

٢- **نكاح الخدن**: وهو الصاحب والصديق، كانوا يقولون عنه: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[٤].

٣- **نكاح الاستبضاع**: وهو قول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلي

---

(١) البقرة، ٢٢٨ .

(٢) النساء، ٣٤ .

(٣) النساء، ١ .

(٤) النساء، ٢٥ .

إلى فلان فاستبضعي منه - أي أحملي منه بالمباضعة وهي الجماع ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إن أحب وإنما كان يفعل ذلك رغبة في نجابه الولد أو تحقيق مصالح أخرى.

٤- **نكاح الرهط**: وهم ما دون العشرة يجتمعون على المرأة فيصيبها كل منهم، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فإذا اجتمعوا عندها قالت لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، لتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه رجل.

٥- **نكاح البغايا**: وهن النساء اللائي كن ينصبن على خيامهن رايات للدعاية والإعلان عن الفجور فيجتمع عند المرأة كثيرون ولا تمتنع عمن أرادها، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا القافة - وهم المشبهة الذين يلحقون الولد بمن يشبه - ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به - ثبت نسبه له والتصق به - وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾(١).

٦- **نكاح المقت**: وهو زواج الابن من امرأة أبيه وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾(٢).

٧- **نكاح الشغار**: وهو النكاح الخالي عن المهر مطلقًا أو بدلاً بجعل يضع إحدى المرأتين صداقًا للأخرى كقولهم: زوجني أختك وأزوجك أختي ويضع كل منهما صداق للأخرى. أما ما أقره الإسلام من أنكحة الجاهلية فهو:

٨- **الزواج الموافق للشريعة**: وهو القائم على اختيار وخطبة ومهر وولي وشهود وتوحد الزوج وهذا هو الوحيد الذي أقره الإسلام. روي ذلك عروة بن

(١) النور، ٣٣.

(٢) النساء، ٢٢.

الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا النوع الذي أبقى عليه الإسلام لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول والولي والشهود وبما يتم العقد الذي يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلا منهما .

وبهذه المقدمات والمواصفات نستطيع النظر في الصور المستحدثة للزوج ونستنبط الأحكام الشرعية لها . وهذا ما يتضح في المبحث الثاني .

المبحث الثاني
الصور المستحدثة للزواج وأحكامها الشرعية

ويندرج تحت هذا المبحث بعض الصور القديمة التي لاتزال حديثة كالمتعة والمحلل والخدن والعرفي، وبعض الصور المستحدثة فعلاً حيث لم توجد في الماضي وهي، المسيار والفرند والدم، السياحي، الانترنيت والمثل ولذلك يحسن تقسيم هذه الصور إلى قسمين:

القسم الأول: الصور القديمة:

١- نكاح المتعة:

ومعناه النكاح للاستمتاع الغريزي فقط الذي يتم في يوم أو بعض يوم أو أكثر وله لفظان المتعة أو التأقيت، كان يقول العاقد: تزوجتك متعة أو تزوجتك لمدة كذا وهو من الصور القديمة التي اتفق المسلمون على أنها كانت مباحة في صدر الإسلام كزواج المشرك بالمسلمة أو زواج المسلم بالمشركة، ثم تم تحريمه قبل وفاة النبي ﷺ، كما قيل في خيبر أو فتح مكة، ثم اختلف المسلمون في هذا بين مثبت للحرمة وهم أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين، وناف لهذا التحريم ومحلل للمتعة وهم الشيعة ومن والاهم، وظل الأمر على هذا الخلاف حتى يومنا هذا حيث مازال نكاح المتعة والخلاف فيه قائماً بين المجيزين والمحرمين، وذهب بعض العلماء إلى إباحته للمبعوثين حتى لا يتعرضوا لفتنة الأجانب والوقوع في الفاحشة في ظل الإباحية الواسعة.

ولما كانت هذه الصورة تتنافى مع ما سبق أن ذكرناه في المقدمة الثانية من

اشتراط التأبيد والتنجيز في صيغة عقد الزواج فإننا نراها صورة محرمة كما جاء في الماضي ولا يحل القول بإباحتها بأي شكل من الأشكال، كما أنها تتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية من حيث لا تتحقق فيها السكينة والحياة المطمئنة ولا يتحقق منها النسل المشروع حيث هي للمتعة الجنسية فقط. وعلى هذا فإن نكاح المتعة باطل وحرام وزنا. فقد عقد البخاري الباب ٣١ لنهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً وفيه أن ما كان من الإذن في المتعة منسوخ،وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء فلم يخرج منها حتى حرمها ﷺ، وفي لفظ رواه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»، ثم إن عمر رضي الله عنه أعلن أنه لن يؤتي برجل تمتع إلا غيبة تحت الحجارة - أي رجمه لأنه زان - إذا كان محصنًا، وقد خطب عمر في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها، وأجمع الصحابة على ذلك، فلو كان عمر مخطئًا لم يوافقوه، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة وما روي عن ابن عباس، أما ابن عباس فاعتبرها كأكل لحم الميتة لا تجوز إلا عند الاضطرار، وأما الشيعة فاعتبروها نوعًا من أنواع النكاح، وقد رد الصحابة على ابن عباس قوله حتى أصبحت فتوة للضرورة، فقد روي أن عليًا رضي الله عنه لما سمع ابن عباس يلين في متعة النساء قال له: مهلاً يا ابن عباس إنك رجل تائه، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية، وروى مسلم بسنده عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيبًا فقال: إن أُناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يعرض بابن عباس وكان قد كف بصره - يفتون بحل المتعة، فقال له ابن عباس إنك لجلف جاف، فلعمري قد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يعني

رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لأن فعلتها لأرجمنك بأحجارك» وروي البخاري عن أبي جمرة أنه قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولي له: إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم وعلى هذا يكون عقد المتعة باطلاً وحرامًا وتكون المعاشرة فيها زنا ولا تجوز الفتوى بإباحتها لحل مشكلات الجنس عند الشباب أو لأبنائنا في الخارج كما أفتى بذلك بعض المعاصرين، لأن لهؤلاء الشباب أن يتزوجوا الزواج الشرعي الذي وصفناه من قبل من المسلمات أو الكتابيات، وإلا كان ذلك تسترًا برداء يظن أنه شرعي للوقوع في المحرمات والموبقات وهو ليس شرعيًا، كما أنه يتناقض مع آثار الزواج الشرعي من طلاق وعدة وميراث(١).

٢- نكاح المحلل:

وهو عبارة عن زواج مؤقت بامرأة طلقها زوجها الأصلي ثلاثًا فأصبحت محرمة عليه لا تحل إلا بزوج آخر فيقوم هذا الزوج الآخر بالعقد الصوري عليها أو الدخول بها مؤقتًا حتى يحللها للزوج الأول. وهو من الصور القديمة والتي لا تزال شائعة في أوساط كثيرة، وهذا الزواج بهذا الشكل يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية التي ذكرناها في المقدمة الأولى، ومع أركان الزواج الشرعي وشروطه التي ذكرناها في المقدمة الثانية، وهو أيضًا نكاح متعة إذا تم فيه الدخول ولهذا فهو نكاح باطل وحرام ولا يحلل المرأة للزوج الأول الذي قال الله عنه: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ لأن المقصود في الآية الكريمة هو الزواج الشرعي المعروف بالمواصفات السابقة وليس ما تحايل عليه الناس حتى أصبح شكليًا حيث يستأجر الزوج الأول رجلاً ليعقد على هذه المطلقة ثلاثًا عقدًا شكليًا يشترط فيه أن يطلقها فورًا وقد يشترط ألا يجامعها، فهل هذا هو الزواج الذي أراده الله للتحليل» كلا إن الزواج الشرعي الذي أراده الله للتحليل هو الزواج بنية التأبيد بلا

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية، على حسب الله ص ٤٨ – ٦٨ وفي أحكام الأسرة، بلتاجي ص ٢٤٢، والبخاري مع الفتح ج ٩، ص ١٦٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٨ .

قيد ولا شرط لتحقيق المقاصد الشرعية السابقة، ثم إذا تهدم هذا الزواج الثاني بوفاة أو طلاق نهاية غير مشروطة ولا محددة، يمكن حينئذ أن تحل للزوج الأول بزواج شرعي جديد، أما ما كان يجري في الماضي ومازال يحدث في الحاضر لدى بعض القطاعات فإنه زواج شكلي وتيس مستعار وزنا، ولهذا استحق اللعن كما قال النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١]، وعن عمر: لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك فقال: «كلاهما زان» وسأل رجل ابن عمر قال: «ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ» وقال لا يزالون زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها[٢].

٣- الزواج بنية الطلاق:

ومعناها أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد فترة وهي صورة شبيهة بنكاح التحليل حيث يتنافى الجميع مع مقاصد الزواج الشرعي وصيغة العقد القائمة على التنجيز والتأبيد، ويلجأ لهذه الصورة كثير من الرجال الذين يسافرون للعمل أو للعلم فيتزوجون الأجنبيات وفي نيتهم طلاقهم عند انتهاء المهمة، ولما كانت صورة العقد سليمة حيث لم ينص فيها على المدة ولا على الشرط فإن الفقهاء يرون أن الزواج صحيح ولأن كثيراً منهم يرى أن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، والذين أطمئن إليه أن هذه الصورة من الزواج تنطوي على غش وخداع، وفيها نية المتعة والمدة وهما حرام ونحن أمة العمل بالنية والإخلاص كما جاء في توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية فكيف تنطوي نية المسلم على الحرام ونقرهُ؟ يجب أن تكون العقود بالمعاني والمقاصد مع الألفاظ

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والفقهاء والتابعين.

(٢) المغني ج ٦، ص ٦٤٦ وما بعدها بتصرف.

والمباني الشرعية، وفي يده أن يطلق متى يشاء فلماذا الاستعجال وتبييت النية السيئة على أمر يبغضه الله تعالى وجعل للناس فيه أناة، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا في الماضي والحاضر على صحة هذه الصورة فإني مع الأوزاعي رحمه الله وغيره في تحريم ذلك واعتباره متعة أو زواجًا مؤقتًا وكلاهما باطل وحرام قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه فالزواج صحيح، وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة، قال الشيخ رشيد رضا تعليقًا على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًا وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة(١).

وإذا كان جمهور الفقهاء في الماضي والحاضر يبيحون الزواج بنية الطلاق ويحملون الزوج إثم هذه النية فإني أرجح عدم صحة هذا الزواج حيث لا حاجة ولا ضرورة إلى ذلك والأولى القول ببطلانه كما إذا اشترطت ذلك في صيغة العقد، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود

(١) فقه السنة ج ٦ ص ٨٧ – ٨٨ .

عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

٤- زواج الخدن:

وهو كما عرفنا من قبل في المقدمة الرابعة من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأبطلها الإسلام وحرمها القرآن الكريم في قوله تعالى في الترغيب في الزواج بالعفيفات والبعد عن غيرهن: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾(١) وكانوا يقولون عن الخدن وهو الصديق في الجاهلية: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، فكانت بين الرجال والنساء علاقات غير شرعية تحت هذا المسمى فأبطلها الإسلام، وقضى عليها، ثم عادت هذه الصورة وأصبحت متداولة في البلاد غير الإسلامية ويخشى من الانتشار في البلاد الإسلامية تحت مسميات أخرى. وهي بكل أشكالها حرام وزنا، وتتنافى مع كل المقدمات السابقة للزواج الشرعي.

٥- الزواج العرفي:

وله صورتان الأولى تستكمل فيها جميع أركان عقد الزواج الشرعي من ولي وشهود وإيجاب وقبول إلا أنه لم يتم توثيقه عند المأذون أو المحكمة الشرعية أو غيرها، وسمي عرفيًا في مقابل الحكومي الموثق أو المدني، وينتشر ذلك في البادية والريف تكاسلاً أو جهلاً أو تهربًا من الرسوم والتكاليف، وهذه الصورة لا غبار عليها ويجب على من قام بها أن يتابع توثيق هذا الزواج لدى الجهات الرسمية حتى تحفظ الحقوق لأصحابها.

---

(١) النساء، ٢٥ .

الصورة الثانية :

لا تستكمل فيها المواصفات الشرعية السابقة في المقدمات مثل عدم وجود الولي أو الشهود العدول، أو الإشهار أو المهر كذلك الزواج المعروف بين شباب الجامعات والمدارس وبعض الأسر وهو زواج باطل عند جمهور العلماء في الماضي والحاضر أما في الماضي فلأن الجمهور أجمع على اشتراط الولي والشهود العدول والإشهار عند بعضهم وكل ذلك غير متحقق في هذا الزواج الطلابي.

وفي الحاضر يضاف إلى ما سبق أنه لا يحقق مقاصد الزواج الشرعي السابقة ويشتمل على عدة كبائر وفواحش على رأسها الزنا والكذب والتزوير في المعاملات والغش وقطع الرحم، والقتل وغير ذلك فالطالب أو الطالبة يكذبان على أسرهما ولا يجرآن على إعلان ذلك وهما بذلك إذا ظهر الأمر تقع القطيعة بينهما وبين أهلهما، وقد يقوم الأب بقتل أبنته أو ابنه الذي فعل ذلك، وقد تقوم الفتاة بترقيع غشاء البكارة حين يتم زواجها برجل آخر عن طريق الأهل، وهي حينئذ تجمع بين زوجين فتكون غاشة وزانية، والأرملة تفعل ذلك من أجل الحفاظ على معاشها من الزواج السابق وهذا تزوير وحصول على الأموال بالباطل والكذب، ويقوم الشباب المتزوجون عرفيًا بإجهاض فتياتهم خوفًا من الفضائح وعجزًا عن تحمل المسئولية إلى غير ذلك من الفواحش والمنكرات التي تتجمع في هذه الصورة المستحدثة للزواج وتجعلها صورة باطلة لتعارضها مع الزواج الشرعي الصحيح، وإذا كان أبو حنيفة رحمه الله يصحح مثل هذا الزواج لصدور صيغته من عاقدين مؤهلين فإن جمهور العلماء رفضوا تصحيح ذلك وهو الصحيح.

القسم الثاني: الصور الحديثة:

عرفنا في القسم السابق بعض الصور الحديثة التي لها أصول قديمة، ونتعرف هنا على الصور الحديثة التي ليست لها أصول قديمة ومنها :

أ- زواج المسيار:

وهو عبارة عن زواج مكتمل الشروط والأركان من حيث الولي والشهود والعاقدان والإيجاب والقبول والتنجيز والتأبيد والإشهار، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية للزواج الشرعي من حرمة ومصاهرة وثبوت نسب وتوارث ومعاشرة بالمعروف وعدة وطلاق ... الخ، إلا أنه تنقصه بعض حقوق المرأة باختيارها ورضاها فهي تتنازل عن حقها في القسم مع الزوجة أو الزوجات السابقات، وقد تتنازل عن حقها كله أو بعضه في النفقة والسكن وغيرهما، وذلك كله جائز ومقبول شرعًا بتراضي الطرفين، وقد دعت إليه الحاجة الماسة، لحل مشكلة العنوسة، ذلك أن نسبتها قد زادت في بعض البلاد العربية زيادة ملحوظة ولحقها نسبة المطلقات والأرامل مما جعل الفواحش والمشكلات الاجتماعية تطل برأسها، وجعل الكثير من النساء العوانس يرغبن في الزواج والعفة ولو في مقابل التنازل عن بعض حقوقهن الشرعية من قسم ونفقة أو سكن وهذا كله جائز فما دامت شروط العقد الصحيح وأركانه قد توافرت بتراضٍ ورغبة فالزواج شرعي وصحيح وقد أجازه علماء المملكة العربية السعودية والخليج العربي وغيرهم كما أجازه الفقهاء من قبلهم، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً .. أين أنا غداً ؟ رواه البخاري، فإن شق عليه ذلك استأذنهن في المكوث عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له» رواه أبو داود فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعًا إن أحب[1]» ويستفاد من ذلك أن للزوجة أن تأذن لزوجها أن يبيت في ليلتها وقسمها عند ضرتها، وإن الأذن من الزوجة حق لها ويقبل منها وهذا ما يحدث في المسيار لأن

---

(١) المغني، ج ٧، ص ٢٨ .

الرجل يكون من بلد ويتزوج مسياراً في بلد آخر بعيد ولا يستطيع القسم بصورة يومية فتكتفي الزوجة الثانية أو الثالثة بالمبيت ليلة أو ليلتين كل شهر أو كل فترة برضاها، وأما عن النفقة والكساء وغيرهما فجائز كذلك وبخاصة إذا تنازلت عنه برضاها كما في المسيار يقول ابن قدامه: وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء[1] أي أن التسوية في الوطء قدروه بمرة كل أربعة أشهر إلى ستة أشهر، قال ابن قدامه: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك: وعلى قول القاضي لا يجب إلا أن يتركه للإضرار.

وقال الشافعي:

لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه[2]، وقال ابن قدامه في موضع آخر: والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكنًا يأتيها فيه، لأن رسول الله ﷺ كان يعيش هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر حتى يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك......

وقال: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما .. فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه ....

وقال: ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعًا، ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا

(١) السابق، ص ٣٢ .
(٢) المغني، ج ٧، ص ٣٠ .

برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما...[1].

وقال الشيخ السيد سابق: وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة تعتبر دينًا في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين كله أو بعضه، ولو برأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح لأنه لم يثبت دينًا بعد والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً، ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل أو عن سنة واحدة إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مسانهة[2].

والذي أراه أن تنازل المرأة عن نفقتها صحيح وليس بلازم أن يكون من إبراء من دين ثبت أو لم يثبت بل هو تنازل وتسامح وتراضٍ وعلى فرض أنه إبراء فما دام مسموحًا به شهرًا أو سنة فلم يجدد ويستمر ؟

ب - زواج الفرند:

وهو الصديق وقد سبق الإشارة إليه تحت عنوان زواج الخدن الذي كان شائعًا في الجاهلية وهدمه وأبطله الإسلام، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، فزواج الفرند بهذا المعنى الذي تتم فيه علاقة غير شرعية بين امرأة متزوجة وصديقها كما هو شائع في بعض الأوساط، فهذا باطل لأنه زنا.

إلا أن له صورة أخرى عبارة عن قيام الصديقين غير المتزوجين بالاتفاق على الزواج دون أعباء اجتماعية فيقيم الرجل عند أهله يأكل ويشرب ويكتسي، وتقيم المرأة عند أهلها تأكل وتشرب وتكتسي، ثم يلتقيان هنا أو هناك لإتمام العلاقة الحميمة - الجماع -.

وهذه الصورة إذا تمت واستوفت الأركان والشروط التي سبقت الإشارة إليها في المقدمات، كان الزواج صحيحًا وتترتب عليه الآثار الشرعية من توارث وثبوت

---

(١) السابق، ص ٢٦، ٣٤، ٣٨ .

(٢) فقه السنة، ج ٧ ص ١٠٨ .

نسب وحرمة ومصاهرة، وطلاق وعدة وغير ذلك. ويمكن أن تتحقق في ظل ذلك المقاصد الشرعية للزواج بين هذين الزوجين من نسل مشروع وإشباع غريزي ونوع من السكينة والطمأنينة حين يأوى كل منهما إلى الآخر ويأنس به ويفضي إليه.

وقد أجازه بعض العلماء المعاصرين، وليس هناك مانع من إجازته إلا الأعراف والتقاليد الاجتماعية، لكن القواعد الشرعية لا تمانع منه إذا استوفى الأركان والشروط المعروفة، وفي ذلك تيسير لأمر الزواج وقضاء على الزواج العرفي وارتكاب الفاحشة وهو في ذلك شبيه بزواج المسيار السابق الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها في النفقة والقسم ونحو ذلك.

ج - زواج الإنترنت والهاتف:

يعتبر الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت العالم كله قرية كبيرة وعن طريق هذه الوسيلة يستطيع التجار البيع والشراء، وعقد الصفقات وإبرام العقود ... إلى غير ذلك من الأمور، والزواج عقد من هذه العقود فإذا توفرت له أركانه وشروطه الشرعية السابقة فلا مانع من عقده وإبرامه بهذه الوسيلة أو تلك، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما نقله الشيخ سيد سابق عن ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج دون لبس أو إبهام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان[1] ومثله كل عقد» وقد وافق الفقهاء على هذا.

واتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، والصحيح جوازه بأي لغة[2].

---

(١) فقه السنة، ج ٦، ص ٦٨، الاختبارات العلمية ص ١١٩.

(٢) السابق، ص ٧١ والمغني، ج ٦، ص ٥٣٣.

ثم قال: إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً أو يكتب كتابًا إلى الطرف الآخر يطلب الزواج وعلى الطرف الآخر إذا كان له رغبة في القبول أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس(١).

وعلى هذا فإن الزواج بالإنترنت أو المحمول أو التليفون الأرضي إذا استوفى الأركان والشروط الأصلية مضافًا إليه الاستيثاق عن طريق الأهل والشهود بأن المتحدث أو المرسل هو العاقد صاحب الإيجاب أو صاحب القبول وقع العقد صحيحًا وسليمًا وترتبت عليه الآثار الشرعية المعروفة فإذا اختلت هذه الشروط أو بعضها، بأن كان التواصل والاتفاق بين الذكر والأنثى دون ولي أو شهود أو غير ذلك فهو زواج باطل وسبيل إلى الفواحش، كما سبق في الصورة الثانية من الزواج العرفي.

د- الزواج السياحي:

وهو عبارة عن زواج يتم بين السائح والمقيم سواء كان السائح ذكرًا أم أنثى والمقيم بالعكس، وهو زواج مؤقت كما هو واضح، والغرض منه جنسي فهو زواج متعة وقد علمنا أن هذا الزواج باطل ولا يسمى زواجًا بل هو زنا وتستر في مسمى الزواج وهو غطاء للدعارة وتفشي الأمراض الوبائية كالإيدز، ولا يمت إلى مقاصد الزواج الشرعي بصلة، وقد نشرت جريدة الأهرام المصرية في عددها ٤٣٢٧٧ الصادر في ٢/٦/٢٠٠٥ الصفحة التاسعة شيئًا عن هذا الزواج تحت عنوان:

بعد انتشاره في اليمن: دعوة لمنع تسهيل الزواج السياحي، صنعاء أ.ف.ب: دعت ندوة خصصت لبحث ظاهرة الزواج السياحي في اليمن في ختام أعمالها أمس الأول مجلس النواب اليمني إلى إصدار قانون يعاقب كل من يقوم بتسهيل هذا النوع من الزواج، الآخذ في الانتشار في اليمن، وذكرت وكالة الأنباء اليمنية

(١) فقه السنة، ج ٩٦، ص ٧٤.

أنه قد شارك في الندوة التي نظمتها كلية التربية بجامعة إب في الجنوب عدد من رجال القضاء والقانون والمتخصصين الاجتماعيين مع ممثلي الهيئات النسائية والمربين والمشايخ، وناقش المشاركون على مدى يومين ١٧ ورقة ركزت على معالجة هذه الظاهرة التي بدأت بالانتشار في محافظة إب وبقية محافظات الجمهورية.

ويستفاد من ذلك:

١- انتشار هذا الزواج السياحي في اليمن.

٢- رفض العلماء والمسئولين لهذا النوع من الزواج.

٣- تجريم القيام به والمطالبة بمعاقبة من يسهلونه.

وهذا هو ما انتهينا إليه من بطلانه وتحريمه مما يجب معه على جميع البلاد التي ينتشر فيها مقاومته والقضاء عليه.

هـ- زواج الدم:

وهو عبارة عن قيام الذكر والأنثى بوخز إبهام كل منهما إظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضهما حتى يمتزج دم كل منهما بالآخر، وهي صورة كما يبدو لا تمت إلى الزواج الشرعي بصلة بل هي حيلة مكشوفة ومصطنعة للدعارة والزنا فما دخل الإبهام والدم بحقيقة الزواج والعلاقة الحميمة بين الذكر والأنثى؟ وما علاقة الإبهامين بالحقوق الشرعية التي تترتب على الزواج الشرعي؟ ومما يؤسف له أن هذا الأسلوب بدأ يشيع بين شباب الجامعات كأنه صورة من الزواج العرفي الشائع بينهم بشكل جديد، لذا يجب على المسئولين مقاومته والحيلولة من انتشاره والأخذ بشدة على من يقوم به أو يدعو إليه.

و- زواج المثل:

وهو عبارة عن زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة كما أقرته بعض الدول الغربية، وهذه الصورة أكثر فحشًا من سابقتها، صحيح أن الجميع فواحش وجرائم إلا أن إقرار ذلك وإصدار قانون به من المجالس التشريعية يعتبر انتكاسة حضارية ومنافاة

للغريزة والفطرة الإنسانية، فضلاً عن أن هذا النوع أو الصورة يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية، ومع أركانه وشروطه ومع خصائصه، والصورة التي أقرها في مقابل ما هدمه من أنكحة الجاهلية، وإذا كان الإسلام قد أبطل كل الصور التي اختلت فيها أركان الزواج وشروطه واعتبرها زنا لكن الحد فيها قد لا يقام لوجود شبهة العقد أو شبهة الحكم كالمتعة والعرفي فإن الأمر في زواج المثل مختلف حيث الفاحشة ظاهرة والإصرار عليها قائم، والقانون يوافق على مناهضة الشريعة وأحكامها، ولا دخل لنا في غير المسلمين، أما المسلمون فإذا حدث هذا بينهم فإنه يدخل في دائرة الحدود الواجب إقامتها كما يلي :

١- زواج الرجل بالرجل :

يسمى شرًا لواطًا وبسببه أهلك الله فعلاً قوم لوط حيث قال سبحانه : ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ، قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ، قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ، رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ، فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ، إِلا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ، ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** ﴾[١] .

وقد حرم الإسلام اللواط وجرم فاعليه وأمر الرسول ﷺ بقتل فاعليه ولعنتهم فقال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظ النسائي لعن الله من عمل قوم لوط .. ثلاث مرات) .

---

(١) سورة الشعراء، من ١٦٠ – ١٧٥ .

قال الشوكاني : وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فخليق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة ما يكون به في الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة، فهي من أكبر الجرائم والفواحش المفسدة للخلق والفطرة والدنيا والدين والحياة فمن هذه الأضرار ما ذكره الدكتور / محمد وصفي في كتابه الإسلام والطب :

١- الرغبة عن المرأة والعجز عن مباشرتها.

٢- التأثير في الأعصاب والانعكاس النفسي بعدم الرجولة.

٣- التأثير على المخ حتى ليصاب بالبله وضياع العقل.

٤- السويداء وهي الرغبة في ممارسة الشذوذ.

٥- ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه.

٦- فساد الطبع وسوء الخلق.

٧- ضعف الصحة العامة.

٨- العجز الجنسي.

٩- التيفود والدوسنتاريا والإيدز وغيرها.

لذلك أجمع العلماء على تحريمه وجمهورهم على قتلهما وقيل حرقهما[1].

زواج المرأة بالمرأة:

وهو شذوذ آخر وانقلاب في الفطرة والغريزة وانتكاس للقيم والحضارة، وهو لا يقل عن اللواط السابق لأنه شرعًا عبارة عن السحاق وهو إتيان المرأة للمرأة وإشباع كل منهما الأخرى جنسيًا عن طريق السحاق وهو محرم باتفاق العلماء لما رواه

(١) فقه السنة، ج ٩، ص ١٣٤ - ١٤٢، بتصرف واختصار، المغني، ج ٨ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) ولما كان السحاق مباشرة سطحية ففيه التعزير وليس الحد كالزنا واللواط[1].

فزواج المثل من الرجال أو النساء باطل وفاحشة من أكبر الفواحش.

هذا ما وقفت عليه من صور الزواج المستحدثة وأحكامها والله ولي التوفيق ،،،

(١) السابق، ص ١٤٩، والمغني، ج ٨، ص ١٨٩.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتاب السنة.

٣- الأهرام المصرية.

٤- الاختيارات العلمية لابن تيمية.

٥- الإسلام والطب، د./ محمد وصفي.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٨- حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري بتصرف واختصار، د./ جمال الدين محمود.

٩- زاد المستنقع.

١٠- الزواج في الشريعة الإسلامية، الأستاذ/ علي حسب الله.

١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

١٢- فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨.

١٣- فقه السنة، الشيخ/ السيد سابق.

١٤- في أحكام الأسرة، د./ محمد بلتاجي.

١٥- قصة الزواج والعزوبة في العالم، د./ علي عبد الواحد وافي.

١٦- المرأة النشأة والتكريم والتحريم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه لأحمد غنيم - جامعة القاهرة.

١٧- المغني، ابن قدامه.

١٨- من فقه الأسرة، د./ محمد نبيل غنايم.

١٩- نيل الأوطار، الشوكاني.

عطاء الأديان لخدمة الإنسان
المحور الاجتماعي
العلاقات الأسرية

مقدمة :

يتسع مفهوم الأسرة في الإسلام انطلاقًا من عموم الرسالة الإسلامية وشمولها فلا يتوقف عند المفهوم التقليدي أو الاجتماعي للأسرة عند الزوجين والأبناء بل أنه ينطلق بها إلى دوائر أوسع وأشمل حيث تضم الأرحام، ثم باقي المسلمين، ثم سائر بني الإنسان ولذا فإن الحديث عن العلاقات الأسرية في الإسلام يجب أن يتضمن هذه الدوائر كلها حتى نتبين عظمة الإسلام وروعة تشريعه وصلاحيته الإنسانية في كل زمان ومكان، ومن هذا فإننا سوف نتناول في هذا العنصر من عناصر المحور الاجتماعي بيان العلاقات الأسرية على عدة مستويات :

١- مستوى الأسرة الصغيرة : الزوجان والأبناء والآباء.

٢- مستوى الأسرة الكبيرة : الأقارب والأرحام.

٣- مستوى الأسرة الأكبر : سائر المسلمين.

٤- مستوى الأسرة الإنسانية : سائر بني الإنسان وفي كل مستوى من هذه المستويات نستمد العلاقات الطيبة والحميمة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منبع النور والهداية للعالمين وبالله التوفيق.

دكتور محمد نبيل غنايم

١- الأسرة الصغيرة: (الزوجان والأبناء)

تتكون الأسرة الصغيرة في الإسلام وغيره من زوجين ثم أبناء وآباء، وإذا كانت العلاقات بين الزوجين أو بين الآباء والأبناء ضعيفة أو غير واضحة في القوانين والنظم الاجتماعية فإنها في النظام الإسلامي واضحة ومحددة تقود إلى الخير والسعادة وتعين على تحقيق الأمن والاستقرار والنمو لجميع الأطراف وبيان ذلك يتطلب إلقاء الضوء على العلاقات الزوجية أولاً فهي النواة الأولى لتكوين الأسرة ثم إلقاء الضوء على علاقات هؤلاء الأبناء بآبائهم ويتضح ذلك من الفقرات الآتية:

أ- العلاقات بين الزوجين:

يقيم الإسلام العلاقة بين الزوجين على أسس ثلاثة تجمعها الآية الكريمة التي يجعل الزواج آية من آيات الله تعالى ونعمة من نعمه حيث يقول الله عز وجل: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[١]، فالأسس الثلاثة هي: السكينة وما تتضمنه من الأمن والاستقرار والهدوء والراحة والمودة وما يندرج تحتها من الحب والحنان والآلفة والاطمئنان والإخلاص والرحمة وما تشمله من العطف والتعاون والصبر والعفو والتسامح ..... الخ.

ولتحقيق هذه المعاني نجد التشريع الإسلامي يضع من الأساليب والتوجيهات والضوء إلى ذلك من خطبة وعقد وزفاف فهو عند الخطبة يدعو إلى الاختيار على أساس الدين «فاظفر بذات الدين تربت يداك» فإذا وجد الدين وجد الخير وإذا لم يوجد فلا خير في مال بلا دين ولا جمال بلا دين بل أن ذلك سوف يطغى ويهلك، مع ذلك فلا مانع من المال والجمال والحسب بعد وأن ينظر كل منهما إلى الآخر ويقتنع به ويوافق عليه وحبذا لو كانا غير قريبين أو قرابتهما بعيدة إلى غير ذلك من المواصفات التي تعين على توفير الأمن والخير في الحياة القادمة (الزواج)

---

(١) الروم، ٢١ .

فإذا تمت الخطبة والاختيار وجاء وقت عقد القران والاقتران فإن التشريع الإسلامي يضع من الضوابط لهذا العقد ما يجعله كما قال الله تعالى: ﴿ **مِّيثَاقاً غَلِيظاً** ﴾ حيث لابد من الإيجاب والقبول والولي والشهود والتنجيز والتأييد مما يدل على رضا جميع الأطراف وتوافق كل من له حق في هذه العلاقة فلا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة نكحت نفسها بغير أذن وليها فنكاحها باطل والزانية التي تزوج نفسها بغير أذن وليها. وهكذا فإذا تمت هذه الضوابط والمواصفات وتم عقد الزواج ترتبت عليه الآثار الشرعية والحقوق والواجبات لكل من الزوجين مما يحقق السكينة والمودة والرحمة. وقد قسم العلماء هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام. قسم يخص الزوج وهو:

(أ) القوامة على زوجته بما يتضمن من رعاية وتأديب إذا اقتضى الأمر كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾[1].

(ب) وطاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله فقد جعل الإسلام طاعة الزوجة لزوجا في المعروف كالحج والعمرة والجهاد وجعل حسن تبعل الزوجة لزوجها يعدل ذلك وكاد رسول الله ﷺ يأمر المرأة بالسجود لزوجها من عظم حقه عليها.

(ج) أما الحق الثالث فهو القرار في البيت بحيث لا تخرج الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن زوجها إلا لضرورة.

ولما أعطى الإسلام للزوج هذه الحقوق فلقد أعطى للزوجة مثلها وأكثر منها

---

(١) النساء، ٣٤ – ٣٥.

حيث أوجب على الزوج:

(أ) أن يعطي لزوجته مهرًا قليلاً كان أو كثيرًا حالاً أو مؤجلاً قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1]، وجعل ذلك مهرًا خاصًا بها ولا ينازعها فيه أحد.

(ب) كما أوجب لها النفقة والكفاية في العيش والملبس والسكن والعلاج والخدمة قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾[2]، وقال: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[3]، وقال: ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4] إلى غير ذلك.

(ج) وأوجب لها الصيانة والحفظ والعفة وإلا كان ديوثًا من أهل النار حين لا يبالي بمن يدخل على امرأته أو يوردها موارد الهلاك والانحراف.

(د) وأوجب لها القسم العدل حين يكون له أكثر من زوجة وتوعده بالوعيد الشديد أن جار وانحرف في ذلك فهذه حقوق أربعة للزوجة.

ثم القسم الثالث وهو الحقوق المشتركة بين الزوجين ويتضمن حق كل منهما في الاستمتاع بالآخر كما قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[5]، وحق كل منهما في الميراث من الآخر كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن**

(١) النساء، ٤.

(٢) الطلاق، ٧.

(٣) الطلاق، ٦.

(٤) البقرة، ٣.

(٥) البقرة، ١٨٧.

كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، وحق كل منهما في المعاشرة بالمعروف وهي كلمة تشمل كل أنواع الخير قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وحق النسب لمن يولد على فراش الزوجية ثم حرمة المصاهرة بين كل منهما وأصول الآخر وفروعه حيث يحرم على الزوجة والد زوجها وأولاده ويحرم على الزوج أم زوجته وبناتها.

لم يكتف التشريع الإسلامي بهذه الضوابط بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين يدب خلاف بين الزوجين لسبب أو لآخر حيث يدعو إلى الإحسان أو العفو ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾[4].

«استوصوا بالنساء خيراً»، «ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»، «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان بينكم» فأن لم يجد هذا الأسلوب فليكن الوعظ والنصيحة بالكلمة الطيبة والأمر بالمعروف، فإن لم ينفع هذا العلاج فليكن الهجر في الفراش فقط بلا خصومة ولا فحش، فإن لم ينجح هذا الدواء فليكن الضرب غير المبرح لعل ذلك يجدي مع بعض الطباع، فإن لم ينفع هذا فليكن بينهما حكمان فإن لم يصلا إلى حل فليكن أبغض الحلال عند الله وهو الطلاق ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾[5].

وحين يشرع الإسلام الطلاق فإنه لا يجعله نهاية المطاف بل قد يكون وسيلة للإصلاح مشرعة مرة واحدة رجعية حتى يكون بين الزوجين فرصة للمراجعة ولعلها تكون أقوى وأفضل من ذي قبل، فإن لم يجد ذلك وانتهت العدة بلا مراجعة كأن أمامهما فرصة أخرى بعقد جديد ومهر جديد، حتى تنتهي الطلقات

(١) النساء، ١٢.
(٢) البقرة، ٢٢٨.
(٣) النساء، ١٩.
(٤) النساء، ٣٦.
(٥) النساء، ١٣٠.

الثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وعند الطلاق أو الفرقة يحدد الإسلام الحقوق الخاصة بكل من الزوجين في فترة العدة وما بعدها سواء كانت مالية أو اجتماعية كقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾[2].

فمن عقل هذه الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام للعلاقة الزوجية قامت حياته على السكينة والمودة والرحمة وتحققت فيه آية الله تعالى في الزواج ونعمته، ومن لم يعقل ذلك ولم يقم به كان زواجه وحياته كحياة الحيوان وعلاقاته.

العلاقات بين الآباء والأبناء:

إذا نجحت العلاقة الزوجية بقيامها على الأسس والضوابط التي أشار الإسلام إليها في الفقرة السابقة وأثمرت أبناء فإن التشريع الإسلامي ينم العلاقة بين هؤلاء الأطراف الجدد بما يكفل لكل منهم الخير فالأزواج أصبحوا آباء وأصبح لهم أبناء وسوف يكبر الأبناء ويكبر الآباء وتتبدل الظروف والأحوال ويستغني المحتاج ويحتاج المستغني ويقوى الضعيف ويضعف القوي فكيف تكون العلاقات بين هؤلاء الأطراف.

أولاً: حقوق الأبناء:

يقرر الإسلام أن هؤلاء الأبناء نعمة يجب صيانتها وشكر المنعم عليها ﴿ **وَاللَّهُ**

---

(١) الطلاق، ٦.

(٢) البقرة، ٢٣٣.

جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْواجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾(١)، وهم هبة من الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(٢).

ويثبت نسبهم بالزواج الصحيح فالولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يكون النفي إلا ببينة أو لعان بين الزوجين كما لا يجوز لأحد أن ينتسب أو يدعى لغير أبيه ومن فعل ذلك فهو في النار ويندب الإسلام الآباء إلى تسمية أبنائهم أسماء حسنة وأن يسمعوهم الآذان وكلمة التوحيد وأن يطعموا الطعام بالعقيقة عنهم يوم السابع أو بعده شكرًا لنعمة الله وأن يستأجروا من يرضعهم الرضاعة الطبيعية حتى لو طلبت الأم أجرة لذلك وان ينفقوا عليهم النفقة الكاملة حتى يبلغوا وان يربوهم على آداب الإسلام وقيمه وأخلاقه وأن يعلموهم فرائض الإسلام وسننه وأن يعلموهم ما ينفعهم في دنياهم من العلوم والحرف والزراعة والصناعة وفي الأثر لاعب ابنك سبعًا وأدبه سبعًا وصاحبه سبعًا ثم ألق حبله على غاربه وأن يراعوا في هذه التنشئة والتربية حاجات الذكور وحاجات الإناث حتى تكون التربية مناسبة ومفيدة في المستقبل وعلى الآباء أن يكونوا قدوة صالحة أمام الأبناء والبنات فالتعليم والتربية بالقدوة أقوى أثرًا ونتيجة، ويحذر الإسلام من أي تقصير للآباء في أي أمر من هذه الأمور لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الأبناء ففي الحديث: « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول » فأي تشريع أو قانون أو نظام اجتماعي يكفل للأبناء هذا الذي كلفه لهم الإسلام ؟ وإذا مات الآباء كان الأبناء أول الوارثين لأموالهم وديونهم كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(٣).

(١) النحل، ٧٢.
(٢) الشورى، ٤٩ – ٥٠.
(٣) النساء، ١١.

ثانيًا: حقوق الآباء:

وبمرور الوقت والسنين يكبر الأبناء ويقوى عددهم ويضعف الآباء ويحتاجون للرعاية وهنا يحمل التشريع الإسلامي هؤلاء الأبناء واجبات كثيرة نحو هؤلاء الآباء وفاء لحقوقهم وسداداً لديونهم وانتظاراً لجني الثمار من أبنائهم فيما بعد كما ورد في الحديث: «بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم»، وقد أوجب الإسلام للآباء حقوقًا كثيرة يجمعها الإحسان والبر بكل ما يندرج تحتهما من ألوان الطاعة في المعروف والنفقة الكافية وخفض الجناح رحمة بهما وتذللاً لهما والبعد عن كل ما يسئ حتى لو كان تأففًا وتضجراً نجد ذلك في العديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾**(١)، وقوله: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾**(٢)، ويجعل الإسلام ذلك الإحسان تاليًا لتوحيد الله تعالى وعبادته كما يجعل العقوق والإساءة لهما قرينًا للشرك بالله تعالى والكفر لوحدانيته كما قال: **﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾**(٣)، ويجعل ذلك الإحسان حقًا لهما ولو كانا مشركين، يقول تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾**(٤)، وتزيد الوصية بالأم لما تلاقيه من عناء الحمل والوضع والتربية والصبر

---

(١) النساء، ٣٦ .

(٢) الإسراء، ٢٣ – ٢٤ .

(٣) الأنعام، ١٥١ .

(٤) لقمان، ١٤ – ١٥ .

فيقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[١]، حتى أن رسول الله ﷺ يوصي بها ثلاثة أضعاف الأب فيقول لمن سأله: «من أحق الناس بحسن صحبتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك»، وفي المقابل يجعل الإسلام عقوق الوالدين من اكبر الذنوب والفواحش كما جاء في حديث النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئًا فجلس ثم قال: ألا وشهادة الزور إلا وقول الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت»، ويجعل الإسلام من بر الوالدين سبيلاً إلى سعادة الدنيا ونعيم الآخرة كما يجعل من عقوقهما سببًا إلى الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهكذا ينظم الإسلام العلاقة بين الآباء والأبناء بهذا الشكل الجميل الذي يتضمن كل خير وينفي كل شر ويحقق لصاحبه السعادة في الدنيا والآخرة فأين نجد مثل هذه العلاقة المتميزة ؟ ومن أين نحصل على هذا الخير من غير الإسلام ؟

أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: «أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى، قال: فهل لك من والديك أحد حي؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم، قال: فأرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

وللآباء الحق الأول في ميراث الأبناء في أموالهم وديونهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

٢- الأسرة الكبيرة (الأقارب والأرحام):

وتتسع هذه الدائرة لتشمل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال

---

(١) الأحقاف، ١٥ .

(٢) النساء، ١١ .

والخالات وأبناء هؤلاء وبناتهم وأحفادهم وأزواجهم ومن المعلوم أن لكل منهم قرابات أخرى من جهات النساء وهكذا تتسع الدائرة ويتضاعف المحيط لهذه الأسرة الكبيرة التي تتفاعل مع الأسرة الصغيرة بعلاقات كثيرة ينظمها الإسلام وتندرج تحت ما يسمى بصلة الأرحام وهي كلمة صغيرة ذات مدلولات كبيرة تعم كل أبواب الخير من زيارة وسؤال وهدية وهبة ومودة ورحمة وتعاون وتناصح وتعاطف وتراحم تعبر عنه الآيات الكثيرة وتوضحه الأحاديث العديدة التي منها قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى..** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ** ﴾[3]، وقوله: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ** ﴾[4]، وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾[5]، فالآيات كما ترى تجعل من صلة الأرحام والأقارب واجبًا شرعيًا يندرج في سلك عبادة الله تعالى وتقواه والقيام بأمره كما تجعل من قطيعة الأرحام والإساءة إليهم عصيانًا وإفساداً في الأرض وقطعًا لما أمر الله بوصله وهذا يستوجب الطرد والحرمان من رحمة الله والشقاء في الدنيا والآخرة.

أما الأحاديث فكثيرة منها: قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) ومنها قوله ﷺ: (إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فداك فذلك لك ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن

(١) النساء، ٣٦.

(٢) النساء، ١.

(٣) الرعد، ٢١.

(٤) محمد، ٢٢ – ٢٣.

(٥) الرعد، ٢٥.

شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[1]، وعن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قال فكأنما تسفهتم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليم مادمت على ذلك، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في آثره فليصل رحمه»، ولما نزل قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، «قدم أبو طلحة على رسول الله ﷺ ليتصدق باعز ما يملك من أمواله وهي بيرحاء فجعلها صدقة لله تعالى يضعها رسول الله ﷺ حيث أراد فقال ﷺ: بخ بخ ذلك مال رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» وعن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»، وجعل رسول الله ﷺ الصدقة على المسكين بأجر وعلى القريب بأجرين لأنها صدقة وصلة رحم. وهكذا يجعل الإسلام الأقارب والأرحام من الأسرة المسلمة لهما مالها من الحقوق والمودة والرحمة والتعاون والتواصل بل يجعله من الإيمان ومن طاعة الله تعالى وعبادته ومن وسائل بسط الرزق وتحصيل الثواب ومن أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ويجعل الأجر على ذلك التواصل مضاعفاً وله الأولوية عن الآخرين إلى غير ذلك.

وفي المقابل يحذر الإسلام من إفساد هذه العلاقة وقطعها والإساءة بأي شكل لأصحابها ويتوعد من يفعل ذلك بالعذاب والشقاء في الدنيا والآخرة فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[3]،

---

(١) محمد، ٢٢ – ٢٣.

(٢) آل عمران، ٩٢.

(٣) محمد، ٢٢ – ٢٣.

وكيف لا وهم الذين ﴿ **يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** ﴾[١]، وعن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم بل إن الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك حيث لا يكتفي من المسلم بصلة رحمه فقط بل يدعوه ويحثه على بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يجب إكرامه فعن النبي ﷺ: «أن أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه»، وجاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله هل بقي من أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما، وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح شاة أرسل بعضها إلى صدائق خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها».

ومن هذا يتبين مدى حرص الإسلام على تنمية العلائق الأسرية وتوسيعها وتوجيهها إلى الخير وتنحيها عن الشر وما ذاك إلا ليوفر لجميع الأعضاء فيها الأمن والطمأنينة والخير والسعادة في الدنيا والآخرة فهل نجد مثل ذلك في شرائع أو قوانين أخرى كلا والله أننا لا نجد ذلك إلا في الإسلام لأنه تشريع الحكيم الحميد أما غيره فلا نجد فيه إلا القطيعة والعقوق بين الآباء والأبناء فضلاً عن الأقارب والأرحام فمنذ نعومة أظافر الأبناء يستقلون بحياتهم وعلاقاتهم وأصدقائهم ولا يعبرون الآباء والأمهات شيئًا بل أن الآباء والأمهات يدفعونهم إلى ذلك دفعًا ويتضجرون من بقائهم عن سن البلوغ هذا لو بقوا إلى ذلك فإذا كان هذا في الأصول والفروع فهل تنتظر خيراً في الأقارب والأرحام الذين قد لا يعرفهم الشخص أصلاً ؟

إن جمال الإسلام وعظمته تعلن عن نفسها في كل تشريع وتكشف عن فضلها في كل توجيه وتثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان بما فيها من القيم والمبادئ

---

(١) الرعد، ٢٥ .

والأصول والفروع والآداب والتوجيهات.

٣- الأسرة الأكبر (المسلمون):

لا تقف العلاقات الأسرية في الإسلام عند حدود الزوجين والآباء والأبناء والأقارب والأرحام بل تمتد إلى سائر المسلمين لأن مفهوم الإسلام للأسرة لا يقصرها على الزوجين والأقارب والأرحام بل تمتد إلى سائر المسلمين في الوطن الواحد أو في سائر بلاد الدنيا ويجعل الإسلام سائر المسلمين أسرة واحدة ويؤكد على هذه الحقيقة في مواطن كثيرة فبالإسلام ينتقل المسلم من أسرة الكافرين إلى أسرة المسلمين وبهذا الانتقال تزول العداوة من قلبه ويحل محلها الحب والوئام والتعاون والإخلاص يجمعهم رباط واحد وأمة واحدة ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا**﴾[١]، ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[٢]، ﴿**وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣]، والمؤمنون جميعًا أخوة آخى الله تعالى بينهم بالإيمان فلا ينبغي أن يكون بينهم خصام وشقاق ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٤]، وبأخوة الإيمان لم يعد هناك مكي ومدني ولا مهاجري وأنصاري ولا أوسي ولا خزرجي بل أنصهر الجميع

---

(١) آل عمران، ١٠٣.

(٢) الأنبياء، ٩٢.

(٣) الأنفال، ٦٢ – ٦٣.

(٤) الحجرات، ٩ – ١٠.

في بوتقة الإسلام وأصبحت أخوة الإيمان أقوى من أخوة الدم وأصبح المهاجر يرث الأنصاري والأنصاري يرث المهاجر قبل أخيه من النسب وحين تقوم الحرب لا يتحرج المسلم من قتل أبيه أو أخيه دفاعًا عن رسول الله ﷺ ودعوته.

ومن هذه الحقيقة تنبثق كل المعاني الطيبة والعلاقات الحميمة سواء كانت علاقات عامة أو علاقات خاصة فمن ذلك أن المسلم كالقلعة الحصينة نفسه محفوظة وعرضه مصان وماله محترم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»، و«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»، و«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»، و«حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا مرض فعده وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مات فاتبع جنازته»، «لا يجوز بغضه ولا حسده ولا البيع على بيعه ولا الخطبة على خطبته»، «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تناجشوا وكونوا أعباد الله أخوانًا»، ولا يجوز السخرية منه ولا الظن الآثم فيه ولا غيبته ولا غمزه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾(١).

فالعلاقات كلها تقوم على الحب والاحترام والمودة والتعاون ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى**

---

(١) الحجرات، ١١ – ١٢.

(٢) المائدة، ٢.

﴿الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢).

وإذا كان هذا هو الإطار العام فإن هناك إطاراً آخر يضيف إلى هذه العلاقات خصوصية أخرى تؤكدها وتشد من أزرها وتخرج بها من دائرة الاستحباب والندب إلى دائرة التأكيد والوجوب فمن ذلك علاقة الجوار وعلاقة الضيافة فإن الإسلام يرتفع بهما إلى درجة الإيمان حين يجعل إكرام الضيف والجار جزءاً من الإيمان وحين يجعل الجار كأحد الورثة الشرعيين من أقرب الأقارب وحين يقوم جبريل عليه السلام بالوصية به كما جاء في الأحاديث التي منها «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه»، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وفي رواية فليحسن إلى جاره ... وقوله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»، ومن هذا يتبين عظمة الإسلام في توثيق العلاقات بين المسلمين حتى ليقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه» ويمثل النبي ﷺ أسرة المسلمين بالجسد الواحد في تماسكه وأحاسيسه فيقول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، فأي علاقة بين أي قوم تصل إلى هذا المستوى الذي يدعو إليه الإسلام ويقرره، وإذا كانت هذه دعوة رسول الله ﷺ حين كانت المسافات متباعدة والبلاد متفرقة فكيف بها الآن وقد أصبح العالم كله قرية صغيرة ما يحدث في أي شبر منها يعلمه الجميع فوراً ؟ ما أحوجنا إلى هذه العلاقات العظيمة في ظل هذا التقارب الذي صاحبته هجمة شرسة على الإسلام وأهله في كل مكان ما أحوجنا إلى هذه الروح التي أنشأها القرآن والسنة إزاء ما يحدث للمسلمين في جميع

أرجاء العالم وبدون هذه الروح وهذه العلاقات سيظل المسلمون هدفًا لكل طامع كما ذكر الرسول ﷺ في حديثه: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة التي قصعتها قالوا أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله قال لا بل إنكم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم وليسلطن عليكم الوهن قالوا: وما الوهن يا رسول الله ؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت» وهذا هو واقع المسلمين اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- الأسرة الإنسانية (العالمية):

وهنا نلاحظ أن مفهوم الأسرة والعلاقات الأسرية في الإسلام لا يقف عند حدود المسلمين بل يتسع ليشمل كل بني آدم ويعم الإنسانية كلها مسلمها وكافرها على حد سواء والفيصل في ذلك هو السلم والحرب.

أ- في حالة السلم:

ففي حالة السلم وهي الأساس يكون الناس جميعًا أخوة متحابين متعاونين لأن أصلهم واحد فهم جميعًا أبناء آدم وحواء وهم جميعًا أخوة في الإنسانية مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾[١]، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[٢]، وفي حالة السلم يقرر الإسلام أن جميع بني الإنسان يجب أن يسودهم البر وهو كلمة جامعة لكل أبواب الخير وأنواعه كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ**

---

(١) النساء، ١ .

(٢) الحجرات، ١٣ .

(٣) الممتحنة، ٨ .

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣]، ولا يحل لمسلم في ظل هذه القواعد الإسلامية أن يقتل كافرًا ﴿**مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[١]، وغير المسلم داخل في عوم النهي الإلهي عن قتل النفس بغير حق ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾[٢]، «ومال الكافر حرام وعرضه حرام . . .» وهكذا وقد تعامل رسول الله ﷺ مع الكفار كذلك فلم يقتل كافرًا بغير حق أو في غير قتال ولم يأخذ مالاً للكفار إلا في الغنائم والفيء أي في حالات الحروب، وقد رد الودائع التي كانت عنده للكافرين قبل الهجرة إلى المدينة وكلف عليًا بذلك وتعايش مع اليهود والنصارى وتعاهد معهم في المدينة وحافظ على عهوده، أرسل إلى الكافرين في شتى بلاد العالم يدعوهم إلى الله بالحسنى وسار أصحابه وخلفاؤه على نهجه، وعاش أهل الذمة في بلاد المسلمين في أمان واطمئنان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وتقلدوا الوظائف وتحملوا المسئوليات.

ب - في حالة الحرب:

أما في حالة الحرب فالأمر مختلف فالكافر عدو لنفسه وعدو لله وعدو للمسلمين يريد لهم الشر ويسعى لإهلاكهم والقضاء عليه ويحارب دعوتهم وهنا يفرض الإسلام نوعًا آخر من العلاقة للمعاملة بالمثل إنها علاقة الجهاد والدفاع ومقاومة الظلم والاعتداء ﴿**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾[٣]، مع وجوب الجهاد للدفاع والمعاملة بالمثل فإن الإسلام يضع له من الضوابط والقيود ما يكفل للمسلمين ولأعدائهم الخير فالمسلمون لا يقاتلون إلا لله لا لمال ولا لأرض ولا لسياسة ولا لشهرة والمسلمون لا يقاتلون إلا من يحمل السلاح ويقاتلهم

---

(١) المائدة، ٣٢ .

(٢) الأنعام، ١٥١ .

(٣) التوبة، ٣٦ .

ويسعى إليهم أما من يلقى السلاح ويولي الأدبار أو يطلب السلام فلا نقاتله والإسلام لا يسمح بقتل شيخ كبير أو امرأة أو طفل لأن هؤلاء لا يقاتلون فلا ذنب لهم في القتال كما لا يسمح الإسلام بالتخريب والتدمير للمزارع أو المصانع أو المعابد أو المدائن وهكذا نجد الحرب في الإسلام حربًا شريفة حربًا مشروعة تسعى إلى الخير وتدافع عن الخير ولذلك قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾(١)، فهؤلاء المحاربون لا يستحقون الأخوة ولا المحبة ولا التعاون ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾(٢)، فالإسلام لا يسمح بالقتال إلا للمقاتلين ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾(٣).

تلك هي القواعد العامة للأسرة الإنسانية العالمية كما بينها الإسلام لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب، الناس سواسية كأسنان المشط ثم هناك علاقات أخرى خاصة في داخل هذه الدائرة الواسعة حين يكون الكافر جارًا للمسلم فإنه يزيد على ما سبق حق الجوار وحين يكون الكافر ذميًا فقد وصى الرسول ﷺ برعايته وجعله مثل المسلم «لهم ما لنا وعليهم ما علينا ومن اعتدى عليه فقد خان ذمة الله ورسوله وحين يستجير الكافر بالمسلم أو يأخذ امانًا فعلينا الوفاء له»، ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾(٤)، فأين نجد في غير الإسلام مثل هذه العلاقات والمبادئ؟

---

(١) الممتحنة، ٩ .

(٢) المجادلة، ٢٢ .

(٣) البقرة، ١٩٠ .

(٤) التوبة، ٦ .

أين نجد في غير الإسلام تلك العلاقات الزوجية الحميمة في الأسرة الصغيرة؟ وأين نجد في غير الإسلام تلك العلاقات الطيبة بين الآباء والأبناء وأين نجد في غير الإسلام الوصية بالأقارب والأرحام والأصدقاء حتى أقارب الأموات وأصدقاؤهم؟ أين نجد في غير الإسلام علاقات تمتد وتتفاعل مع المسلم في أي مكان خارج حدود الوطن واللون واللغة ؟

وأين نجد في غير الإسلام أسرة تشمل الإنسانية كلها بالبر والخير والأمن والسلام؟ وأين نجد في غير الإسلام تلك الضوابط والقيود في حالات الحرب والجهاد؟

لن نجد في غير الإسلام وفاء ولا شمولا ولا جمالا ولا صلاحية كهذا الذي وجدناه في الإسلام لأنه تشريع العزيز الحكيم فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المعجزات الحسية
للنبي صلى الله عليه وسلم
والرد على منكريها

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه ... وبعد

فقد أيد الله تعالى رسله بالمعجزات، ونصرهم بآيات بينات، وبراهين واضحات وحجج قاطعات، فكانت أدلة على صدقهم وحجة على أقوامهم وتثبيتًا وإكرامًا لأتباعهم، وقد اقتضت حكمة المولى سبحانه وتعالى أن ينوع في هذه المعجزات بين الاستجابة لما يطلبه الأقوام من أنبيائهم وما يمنحه الله عز وجل بلا طلب، وبين معجزات حسية يراها الناس بأعينهم ويلمسونها بأيديهم، ومعجزات روحية وعقلية يدركون آثارها ويقفون عاجزين أمامها ولا يستطيعون الإتيان بمثلها على الرغم من توافر الدواعي، كما اقتضت حكمته عز وجل أن تكون هذه المعجزات أو بعضها على الأقل مما نبغ فيه قوم كل رسول وتفوقوا فيه حتى يكون الإعجاز أقوى والآية أوضح كما حدث مع كل من موسى وعيسى ومحمد عليهم صلوات الله تعالى وتسليماته، وقد غلب على معجزات الأنبياء السابقين الطابع الحسي لأن رسالاتهم كانت خاصة بأقوامهم وتنتهي بانتهاء عصورهم، ولكن لما كان محمد ﷺ رسولاً إلى الناس كافة، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، ورسالته دائمة إلى يوم الدين، فقد أيده الله تعالى بجميع أنواع المعجزات السابقة أو بنظائرها وفضله مع ذلك بمعجزة خاصة لم ينلها أحد غيره، وجعلها معجزته الكبرى الباقية إلى يوم القيامة وهي «القرآن الكريم» الذي أعجز الأولين والآخرين ومازال يعجز ويتحدى الجاحدين وسيبقى كذلك لا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا يشبع

منه العلماء إلى يوم الدين. مما جعل بعض الدارسين في الماضي والحاضر يجعله المعجزة الوحيدة، ويلغي بحسن نية أو سوء نية ما سواه من المعجزات الحسية لرسولنا ﷺ، وقد أعلن ذلك بعض الأساتذة في إحدى الندوات العلمية بجامعة قطر، وثار عليه جمهرة من الأساتذة الحاضرين، في حين تصدى البعض الآخر لتأييده والثناء عليه. وهذا ما دفعني للكتابة في هذا البحث «المعجزات الحسية للنبي ﷺ» أرجو الله تعالى أن يوفقني لتجلية جوانبه وتوضيح أدلته وإزالة شبهاته وإفحام خصومه.

وقد جعلته في ثلاثة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول فللحديث عن المعجزة بصفة عامة من حيث تعريفها وشروطها والفرق بينها وبين غيرها من الخوارق وحكمتها وأقسامها وإمكان وقوعها. ليكون أمامنا ضوابط نسير عليها ونحتكم إليها.

وخصصت الفصل الثاني للكلام عن المعجزات الحسية للنبي ﷺ فعرفت المقصود منها، وبينت أقوال العلماء في كثرتها ثم انتقلت إلى إحصاء إجمالي لها يجمع حوالي ثمانين معجزة منها هي التي يغلب عليه الصحة والثبوت ثم تناولت أربعًا من هذه المعجزات بالتفصيل لأبين رواياتها وطرق ثبوتها وأقوال العلماء فيها وهي انشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام القليل وحنين الجذع ثم عممت الأحكام المتعلقة بهذه المعجزات على باقي المعجزات الإجمالية من حيث التواتر والثبوت القطعي.

وأما الفصل الثالث فجعلته للمنكرين وبيان مواقفهم وشبهاتهم فبينت أن منهم من أنكر هذه المعجزات كليًا، ومنهم من اعترف بثبوتها ولكنه لا يعدها معجزة إذ المعجزة الوحيدة للنبي ﷺ هي القرآن وذكرت شبهات هؤلاء المنكرين في ستة أمور ثم ناقشت كلاً منها على حدة بما يبين ضعفها ويسقطها حتى دحضت بذلك الشبهات الست ولم يبق إلا الإيمان والاستسلام الذي اختتمت به هذا البحث وبينت في خاتمته أهم نتائجه وأفكاره.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

الفصل الأول
في بيان معنى المعجزة وشروطها وحكمتها ... ونحو ذلك

المعجزة:

مأخوذة من العجز وهو الضعف تقول: عجزت عن كذا أعجز بالكسر عجزاً ومعجِزة ومعجَزة ومعجَزا بالفتح أيضًا على القياس، وفي الحديث «لا تلبثوا بدار مَعْجَزة» أي لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب والتعيش، والمعجزة واحدة معجزات الأنبياء وأعجزه الشيء: فاته(١).

وقال الآمدي: المعجزة - في الوضع - مأخوذة من العجز وهو في الحقيقة يطلق على غير الباري تعالى لكونه خالق العجز، وإن سمينا غيره معجزاً كما في فلق البحر وإحياء الموتى، فذلك إنما هو بطريق التجوز والتوسع من كونه سبب ظهور الإعجاز وهو الإنباء عن العجز عن الإتيان بمثل تلك المعجزة كما يتوهمه بعض الناس(٢) فتبين من ذلك أن المعجزة في اللغة مأخوذة من العجز وهو الضعف وعدم القدرة على محاكاتها والإتيان بمثلها.

وأما في الاصطلاح فتتفق كلمة العلماء على معناها مع الاختلاف في الألفاظ التي تعبر عن ذلك المعنى.

فهي عند الآمدي: «كل ما قصد به إظهار صدق المتحدي بالنبوة المدعي للرسالة»(٣)، ويعرفها القسطلاني بأنها «الأمر الخارق للعادة المقرون بالتحدي

(١) الصحاح في اللغة والعلوم، تجديد صحاح العلامة الجوهري/ نديم مرعشلي، ص ٧ ، ٨ مادة عجز.
(٢) غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدي تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ص ٣٣٣ .
(٣) السابق، ص ٣٣٣ .

الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها»(١)، وقال الحلبي: «المعجزة بحسب الاصطلاح عبارة عما قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله»(٢)، ومقتضى هذا أنها خاصة بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو رأي لبعض العلماء، والصحيح شمولها للأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين(٣)، وإن كان المعروف منها والمشهور للرسل، وكل رسول نبي كما هو معروف فلو أضيفت إلى الأنبياء فهم المرسلون لأنهم أنبياء ومن هنا جمع بعض العلماء بين الاسمين فقال: «المعجزة عبارة عن إيجاد الله تعالى أمراً خارقًا للعادة على يد مدعي الرسالة للدلالة على تصديق الله تعالى له، فكل ما أظهره الله سبحنه وتعالى على أيدي الأنبياء عليهم السلام مما يعجز البشر عن الإتيان به أو بمثله، فهو من معجزاتهم الدالة على نبوتهم»(٤).

ومما سبق يتبين لنا أن المعجزة: أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى ويظهره على يد من يدعي النبوة لتكون دليلاً على صدقه وحجة على قومه لأنهم يعجزون عن الإتيان بمثلها فيدل ذلك على أنها من عند الله الذي أرسل ذلك الرسول وأيده بها. ومن هنا جاءت تعريفات العلماء المحدثين والمعاصرين شاملة وموضحة لما أجمله العلماء القدامى يقول الشيخ رشيد رضا: (جاء في تعريف العجائب وأنواعها من قاموس الكتاب المقدس ما نصه: «عجيبة: حادثة تحدث بقوة إلاهية خارقة مجرى العادة الطبيعية لإثبات إرسالية من جرت على يده أو فيه، والعجيبة الحقيقية هي فوق الطبيعة لا ضدها تحدث بتوقيف نواميس الطبيعة لا بمعاكستها ...»)(٥).

أما العقاد فيقول عن المعجزة: هي حادث خارق لنواميس الكون التي يعرفها الإنسان، مقصود به إقناع المنكرين بأن صاحبها مرسل من قبل الله، إذ كان يأتي

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، ج٥، ص ٧٥ .

(٢) السيرة الحلبية / برهان الدين الحلبي، ج٣، ص ٢٧٨ .

(٣) السيرة الحلبية / برهان الدين الحلبي، ج٣، ص ٢٧٨ .

(٤) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار / ابن الديبع الشيباني، تحقيق عبد الله الأنصاري، ج١، ص ١٦٩ .

(٥) الوحي المحمدي – رشيد رضا ص ١٠٦ .

للناس بعمل لا يقدر عليه غير الله[1].

ويعرفها الشيخ سيد سابق بقوله: عرفوا المعجزة بأنها الأمر الخارق للعادة الذي يجريه الله على يد نبي مرسل ليقيم به الدليل القاطع على صدق نبوته[2].

وقال الشيخ حسن أيوب: عرف العلماء المعجزة بالتعريف الآتي: «هي أمر يظهره الله بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإتيان بمثله»[3].

وهكذا يتضح لنا من التعريفات السابقة قديمها وحديثها اتفاق العلماء في الماضي والحاضر على أن المعجزة كل ما يظهره الله تعالى على أيدي أنبيائه ورسله من الآيات البينات والدلائل الواضحات المخالفة لما عليه الناس من السنن والعادات وذلك ليعلم الناس صدق هؤلاء الأنبياء فيؤمنوا به ويتبعوهم وإلا قامت الحجة عليهم وعوقبوا على جحودهم في الدنيا والآخرة كما فعل الله تعالى بالأمم السابقة أو في الآخرة كما هو الحال مع أمة محمد ﷺ.

٢- أسماؤها:

على الرغم من أن أسم «المعجزة» لم يستخدمه القرآن الكريم ولا السنة النبوية بهذا المعنى الذي سبق بيانه إلا أنه أكثر الأسماء انتشاراً واستعمالاً ويرادفه لفظ الآية والدليل والبرهان والبينة، وهي الألفاظ والأسماء المستخدمة في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ **وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ** ﴾[4]، وقال: ﴿ **فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ** ﴾[5]، ﴿ **قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾[6]، ﴿ **وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ** ﴾[7]، ﴿ **وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِناً ثُمَّ**

(١) ساعات بين الكتب- العقاد، ص ٢٣.
(٢) العقائد الإسلامية - سيد سابق، ص ٢٠٨.
(٣) تبسيط العقائد الإسلامية - حسن أيوب، ص ٢٠١.
(٤) القمر، ٢.
(٥) القصص، ٣٢.
(٦) النساء، ١٧٤.
(٧) البقرة، ٨٧.

﴿جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾[١]. ومن هنا يكون التعبير بلفظ المعجزة خلاف الأولى لأنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ومع هذا جرى العلماء على استخدامه في الماضي والحاضر بلا حرج وفي ذلك يقول القسطلاني: «فإن قلت: أي الاسمين أحق وأولى بما أتت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل لفظ المعجزة أو لفظ الآية أو الدليل ؟ فالجواب أن كبار الأئمة يسمون معجزات الأنبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ولم يرد أيضًا في القرآن لفظ المعجزة بل ولا في السنة أيضًا وإنما فيهما لفظ الآية والبينة والبرهان»، وقال الزرقاني في شرح ذلك: «فالتعبير بمعجزة خلاف الأولى لعدم وروده والأولى الآية أو الدليل ونحوها لموافقة الوارد، وفي الشامي لفظ المعجزة وضعه المتكلمون على ما أشتمل على الشروط الأربعة من آيات الأنبياء ولا ضير في ذلك خلافًا لمن زعمه والتعبير بالآية والبرهان والبينة لا ينافي ذلك وكل معجزة آية وبرهان وبينة ولا عكس كما يظهر بتأمل حد المعجزة والظاهر أن الآية والدليل متساويان انتهى»[٢].

وقد فرق بعض العلماء بين هذه الألفاظ فلم يسم الآية أو البرهان معجزة إلا إذا استوفى شروطها الأربعة - سنبينها بعد - أو إذا كان للأنبياء فقط، أما خوارق غيرهم فلها أسماء أخرى كالكرامات ونحو ذلك، وبعض العلماء خصص الآية والبرهان بالأنبياء وجعل المعجزات صالحة للأنبياء والأولياء. وقال القسطلاني: «وأما لفظ المعجزة إذا أطلق فإنه لا يدل على كون ذلك آية إلا إذا فسر المراد به وذكرت شرائطه، وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمي معجزة إلا ما كان للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقط، ومن أثبت للأولياء خوارق عادات سماها كرامات والسلف كان يسمون هذا وهذا معجزة كالإمام أحمد وغيره بخلاف ما كان آية وبرهانًا على نبوة النبي فإن هذا يجب اختصاصه به، وقد يسمون الكرامات آيات لكونها تدل على نبوة من أتبعه ذلك الولي فإن الدليل مستلزم

(١) الفرقان: ٤٥ .

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، ج٥، ص ٨٠ .

للمدلول يمتنع ثبوته بدون ثبوت المدلول فكذلك ما كان آية وبرهانًا»[1].

والذي نراه أن الألفاظ الخمسة بالنسبة للأنبياء مترادفة وقد استخدم القرآن ما استخدمه منها في الدلالة على معنى واحد أما بالنسبة لغير الأنبياء فتكون للخوارق أسماء أخرى كما سنبين بعد، وكما قال الزرقاني: «لا ضير من استخدام لفظ المعجزة فيما سماه القرآن الكريم آية أو بينة أو برهانًا».

٣- شروطها:

من التعريفات السابقة استخلص العلماء شروطًا للمعجزة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه؛ فما اتفقوا عليه أن تكون خارقة للعادة، وأن تظهر على يد نبي، وأن تؤيد وتوافق دعواه، وأن يعجز البشر عن الإتيان بمثلها، ومما اختلفوا فيه اقترانها بالتحدي قال القرطبي: «وشرائطها خمسة فأن اختل منها شرط لا تكون معجزة، فالشرط الأول من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه ... كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليه البشر ... والشرط الثاني هو أن تخرق العادة .. كقلب العصا ثعبانًا، ونبع الماء من بين الأصابع، وخروج الناقة من الحجر وما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات التي ينفرد بها جبار الأرض والسموات ... الشرط الثالث هو أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل ... الشرط الرابع هو أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له ... الشرط الخامس ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة، ثم أضاف شرطًا آخر بالنسبة للقرآن الكريم حيث قال: إذا ثبت هذا فاعلم أن المعجزات على ضربين: الأول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي ﷺ، والثاني ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله، واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لسماعها العلم بذلك ضرورة، ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقًا كثيرًا وجمًا غفيرًا وأن يكونوا عالمين، بما نقلوه علمًا ضروريًا وأن يستوفي

---

(١) المواهب اللدنية للقسطلاني، ج٥، ص ٨١.

النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب، وهذه صفة نقل القرآن»[١]. وما أضافه بالنسبة للقرآن ليس شرطًا في باقي المعجزات.

وهذه الشروط التي ذكرها القرطبي للمعجزة لا تختلف عما ذكره غيره من شروط إلا في بعض الألفاظ والعبارات فالقسطلاني بعد تعريفه السابق للمعجزة يقول: «نعلم من ذلك أن لها شروطًا أربعة - وقد اعتبرها الزرقاني أركانًا لأنها أجزاء للماهية لا خارجة عنها - أحدها أن تكون خارقة للعادة كانشقاق القمر، وانفجار الماء من بين أصابعه وقلب العصا حية، وإخراج ناقة من صخرة ... الثاني: أن تكون مقرونة بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة ... والشرط الثالث: أن لا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة، وعبر عنه بعضهم بقوله دعوى الرسالة مع أمن المعارضة وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة لأنه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها والشرط إنما هو عدم إمكانها ... الرابع: أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها ... فمتى اختل شرط من هذه لم تكن معجزة...»[٢]. وواضح من النصين الاتفاق في المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ والأساليب. ومن العلماء من فصل هذه الشروط وأطنب فيها ومنهم من اختصرها وأوجز فالأستاذ العقاد يرى شروط المعجزة اثنين: «أولاً: أن تخرق النظام الذي يعهده الناس، ثانيًا: أن تمنع كل ريب في حدوث ذلك الخرق بقدرة غير قدرة الله ...»[٣]. وهو بهذا قد اختصر الشروط الثلاثة الأخيرة في الشرط الثاني، على حين بقى الشرط الأول وهو خرق العادة الذي عبر عنه بخرق النظام الذي يعهده الناس كما هو بينما فصل الشيخ حسن أيوب هذه الشروط حتى وصل بها إلى ثمانية فأضاف: «أن لا تكون مكذبة للمدعي، وهو مفهوم الشرط الرابع، وأن تتعذر معارضتها والإتيان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج١، ص ٧٠ - ٧٢ باختصار. وأنظر أيضًا: غاية المرام في علم الكلام - الآمدي، ص ٣٣٤.

(٢) المواهب اللدنية - القسطلاني، ج٥، ص ٧٤ - ٧٩ .

(٣) ساعات بين الكتب، العقاد، ص ٢٥ .

بمثلها، وهو ما عبر عنه في الشروط السابقة بأمن المعارضة، ثم قال وزاد بعضهم أن لا تحصل المعجزة زمن نقص العادات كزمن طلوع الشمس من مغربها وتكلم الدابة وظهور المسيخ الدجال فإن الخوارق فيه ليست معجزة»[١]. وأرى أن هذه الشروط لم تضف شيئًا فبعضها مفهوم من الشروط السابقة والأخير لا يدخل مفهوم المعجزة لأن النبوة والرسالة انتهت واختتمت بمحمد ﷺ الذي أخبر بأن تلك الخوارق من علامات الساعة الكبرى.

٤- علاقة التحدي بالمعجزة:

أما ما اختلفوا فيه من الشروط فهو: التحدي بها فقد اعتبره البعض شرطًا أساسيًا، واعتبره الآخرون شرطًا ضمنيًا، أما الأولون فاعتبروا القرآن الكريم هو المعجزة الوحيدة للنبي ﷺ لأنه المعجزة الوحيدة التي تحدى بها ونص الله تعالى على هذا التحدي في عدة آيات حيث طالبهم أن يأتوا بمثله فعجزوا فطالبهم بعشر سور من مثله فعجزوا فطالبهم بسورة واحدة من مثله فعجزوا ثم أعلن عجزهم الدائم والمستمر إلى يوم القيامة. قال تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** ﴾[٢]، وقال: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ** ﴾[٣]، وقال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾[٤]. أما ما سوى القرآن من الخوارق، فإن صح وقوعها فهي ليست معجزات لأن شرط التحدي غير موجود فيها، ومن هنا أنكروا المعجزات الحسية أو أولوها. وأما من اعتبروه

---

(١) تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب، ص ٢٠٢ بتصرف.

(٢) الإسراء، ٨٨ .

(٣) هود، ١٣ .

(٤) البقرة، ٢٣ – ٢٤ .

شرطًا ضمنيًا فرأيهم أن التحدي مطلوب سواء صرح به كما في القرآن أو لم يصرح به كما في باقي المعجزات، فالتحدي قائم وموجود فيها لأن أحداً لا يستطيع أن يأتي بمثلها، وقد ظهرت على يد النبي ﷺ وفي إبان دعوته ومراحل رسالته وإذا كان النبي ﷺ لم يطالبهم أن يأتوا بشيء مما أتى به إلا أن ذلك قائم ضمنًا، ولكن يبقى أن القرآن الكريم هو أكبر المعجزات وأعظمها وليس المعجزة الوحيدة. وفي ذلك يقول القسطلاني والزرقاني: «وقال المحققون: التحدي الدعوى للرسالة فما جاء به بعدها من الخوارق فهو معجزة وإن لم يطلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي .. واشتراط التحدي قول لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب للنبي ﷺ ولا إجماع وما تعرى من البرهان فهو باطل يبطل ما بني عليه، الثاني أن أكثر آياته ﷺ وأعمها وأبلغها كانت بلا تحد كنطق الحصا ونبع الماء ونطق الجذع وإطعام المئين من صاع وتفله في العين، وتكليم الذراع المسمومة إذ أخبرته بذلك وشكوى البعير له أن صاحبه يجيعه، وكذا سائر معجزاته العظام وقعت بلا تحد، ولعله ﷺ لم يتحد بغير القرآن في نحو ﴿**فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ**﴾ وتمني الموت تحدى به اليهود بقوله: ﴿**فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[١]، فلم يفعلوا كما قال تعالى: ﴿**وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾[٢]، من كفرهم بالنبي المستلزم لكذبهم ... إلى أن قال: فأف لقول لا يبقى من الآيات ما يسمى معجزة إلا هذين الشيئين: القرآن، وتمني الموت ويلغي معجزات كالبحر المتقاذف بالأمواج، ومن قال إن هذه ليست معجزات ولا آيات فهو إلى الكفر أقرب منه إلى البدعة، لكن لم يقل بذلك أحد وإنما سرى له ذلك من حمل التحدي الحقيقي على المعنى الحقيقي له ....»[٣].

(١) الجمعة، ٦، والبقرة، ٩٤.

(٢) البقرة، ٩٥.

(٣) المواهب اللدنية وشرح الزرقاني عليها، ج٥، ص ٧٧ - ٧٨ بتصرف.

ومن هذا يتبين أن اشتراط التحدي لا أصل له حيث لم يرد به كتاب ولا سنة ولا إجماع، كما يترتب على اشتراطه ضياع كل المعجزات النبوية إلا القرآن، وتمني الموت، وهذا يؤدي إلى الكفر أو على الأقل إلى الابتداع، ولسنا مع إلغاء التحدي ولا مع التعسف في اشتراطه ولكن نقول أن جميع المعجزات فيها تحد منه ما صرح به كالقرآن وتمني الموت، ومنه ما لم يصرح به ولكنه متضمن لأن أحداً لا يستطيع الإتيان بمثلها.

ومن أمثلة النموذج الأول قول الشيخ محمد مصطفى المراغي: «لم تكن معجزة محمد ﷺ القاهرة إلا في القرآن، وهي معجزة عقلية وما أبدع قول البوصيري:

لم يمتحنا بما تعيا العقول به

حرصاً عليه فلم نرتب ولم نهم

وقول الشيخ رشيد رضا: «أهم ما ينكره الأزهريون والطرقيون على هيكل أو أكثره مسألة المعجزات أو خوارق العادات، وقد حررتها في كتاب «الوحي المحمدي» من جميع مناحيها ومطاويها في الفصل الثاني وفي المقصد الثاني من الفصل الخامس بما أثبت به أن القرآن وحده هو حجة الله القطعية على ثبوت نبوة محمد ﷺ بالذات ونبوة غيره من الأنبياء وآياتهم بشهادته، لا يمكن في عصرنا إثبات آية إلا بها، وأن الخوارق الكونية شبهة عند علمائنا لا حجة لأنها موجودة في زماننا ككل زمان مضى / وأن المفتونين بها هو الخرافيون من جميع الملل، وبينت سبب هذا الافتتان والفروق بين ما يدخل منها في عموم السنن الكونية والروحية وغيره»[١].

وفي هذا الكلام مبالغة واضحة وتجاوز بين، فلا مانع كما أشرنا من قبل أن

(١) حياة محمد، هيكل، ص ٥٣، والوحي المحمدي، ص ١٠٥ .

يكون القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى والعظيمة والعقلية والباقية والقطعية للنبي ﷺ، ونحن نقول ذلك، ولكن لا يجوز نفي المعجزات الأخرى وتعطيلها والتهوين من شأنها وأثرها وحجيتها، وإدراجها في سلك الشبهات، وإدراج القائلين بها والمؤمنين بحجيتها في سلك المفتونين والخرافيين، والتهوين من قيمته إلى هذا الحد الذي يشبهها بما يقع في كل مكان وزمان، كما رأينا، وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام عن شبهات المنكرين للمعجزات الحسية في الفصول القادمة.

٥- الفروق بين المعجزات وغيرها من الخوارق:

من الشروط السابقة للمعجزة ووجوب توافرها، ومن التعريف الجامع المانع لها استطاع العلماء أن يفرقوا بينها وبين ما يقع من الخوارق الأخرى، وقدموا لنا في هذا التفريق عدة أسماء لتلك الخوارق فهناك:

أ- الكرامة:

وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد رجل صالح إكرامًا له، فهي تشبه المعجزة في أنها خارقة للعادة ولكنها تختلف عنها فيمن تظهر على يديه فالمعجزة تظهر على يد نبي يدعي النبوة، وصاحب الكرامة لا يدعي النبوة، والمعجزة تكون مقرونة بالنبوة والكرامة قد تتأخر وتظهر بعد وفاة صاحبها والنبي يظهر معجزته ويتحدى بها صراحة أو ضمنًا، والولي صاحب الكرامة لا يظهرها بل عليه أن يخفيها، والقول بالكرامة وثبوتها هو رأي جمهور العلماء من السلف والخلف(١).

ب- الإرهاص:

وهو أمر خارق للعادة يظهره الله على يد النبي قبل بعثته تمهيداً له وتأسيسًا لرسالته، وهو يختلف عن المعجزة في أنها تقترن بدوى النبوة وتظهر في فترة

(١) شرح الزرقاني على المواهب، ج٥، ص ٨١.

الرسالة أما الإرهاص فيظهر قبل ذلك كما حدث عند ولادة النبي ﷺ وفي طفولته وتجارته في مال خديجة قبل البعثة.

ج - المعونة:

وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد بعض العوام تخليصًا لهم من شدة وتفريجًا لهم من ضيق وواضح أنها تختلف عن الكرامة في أن صاحب الكرامة رجل صالح ظاهر الصلاح وصاحب المعونة رجل من عوام الناس أعانه الله تعالى في أزمة من الأزمات بشكل غير عادي. وهذه الأنواع الثلاثة في جانب الصلاح والخير.

وهناك خوارق أخرى في جانب الفجور والشر وهي:

١- الإهانة:

وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد كاذب مدع للنبوة خلاف مطلوبه كما حصل لمسيلمة الكذاب.

٢- الاستدراج:

وهو أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدع الألوهية كما يظهر على يد المسيخ الدجال.

٣- السحر:

وهو قواعد يقتدر بها على إصدار أفعال غريبة خارقة للعادة بالنظر لمن يجهل قواعده، ويكتسب بالتعلم.

٤- الشعوذة:

وهي خفة في اليد تؤثر على المشاهدين حتى يروا أشياء غير حقيقية ويظنوها حقيقية كما يفعل الحواة.

٥- غرائب المخترعات:

وهي الناشئة عن معرفة خصائص المادة وأسرار الكون كالتليفزيون وغزو الفضاء.

قال الزرقاني في شرح تعريف الكرامة وبيان ما يدخل فيها وما يخرج عنها من الخوارق: «فدخل في أمر خارق جنس الخوارق، وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وينفي مقدمتها الإرهاص، وبظهور الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام كبصق مسيلمة في البئر، وبالمصحوب بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة، كما قال السبكي قال ابن أبي شريف والذي يتلخص من كلام من تكلم في الخوارق أنها ستة أنواع إرهاص وهو ما أكرم به النبي قبل النبوة، ومعجزة وهو ما ظهر بعد دعوى النبوة ومعونة واستدراج وإهانة»(١). وقد استبعد السحر والشعوذة لأنهما يتمان بالتعلم والاكتساب، بينما الأمور الأخرى غير إرادية ولا مكتسبة.

حكمتها:

يعرف من تعريف المعجزة السابق أن الهدف منها هو إظهار صدق النبي فيما يدعيه من النبوة وما يحمله من الرسالة وما يخبر به عن الله عز وجل، كما أن الغاية منها تأييد ذلك النبي وتثبيته وتثبيت المؤمنين به، كما أن الغاية منها إقامة الحجة على الكافرين والمنكرين لما جاء به هذا النبي وبذلك يستحقون العذاب في الدنيا كما حصل مع الأمم السابقة أو في الآخرة كما سيحدث مع المنكرين من أمة محمد ﷺ. وفي توضيح هذه المعاني يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) شرح الزرقاني على المواهب، ج٥، ص ٧٤، ٧٥، ٧٧، ١٠٥، وانظر أيضًا: تبسيط العقائد الإسلامية ص ٢٠٣، ٢٠٤، وفي الفرق بين المعجزة وغيرها أنظر أيضًا: السيرة الحلبية ج٣، ص ٢٧٨، وشرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل هراس، ص ١٧٧ – ١٧٩، والعقائد الإسلامية - سيد سابق، ص ٢١١، ص ٢١٣، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٣٤، وحدائق الأنوار، ج١، ص ١٨٣ – ١٨٦.

نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً ﴾[1] . «قيل لا آية إلا وتتضمن التخويف عند التكذيب إما من العذاب المعجل أو من عذاب الآخرة، فإن قيل: المقصود الأعظم من إظهار الآيات أن يستدل بها على صدق المدعي فكيف حصر المقصود من إظهارها في التخويف ؟ قلنا: المقصود أن مدعي النبوة إذا أظهر الآية، فإذا سمع الخلق أنه أظهر الآية فهم لا يعلمون أن تلك الآية معجزة أو مخوفة إلا أنهم يجوزون كونها معجزة، وبتقدير أن تكون معجزة فلو لم يتفكروا فيها ولم يستدلوا بها على الصدق لاستحقوا العقاب الشديد فهذا هو الخوف الذي يحملهم على التفكر والتأمل في تلك المعجزات فالمراد من قوله: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً** ﴾ هذا الذي ذكرناه والله أعلم[2].

ويقول الآمدي: «ثم يجب أن يكون البيان مؤيداً من عند الله تعالى بالمعجزات والأفعال الخارقة للعادات التي تقاصر عنها قوى غيره من نوعه، بحيث يكون ذلك موجبًا لقبول قوله، والانقياد له فيما يسنه ويشرعه، ويدعو به إلى الله تعالى وإلى عبادته والانقياد لطاعته، وما الله عليه من وجوب الوجود له، وما يليق به ومالا يليق به، وأحكام المعاد، وأحكام المعاش ليتم لهم النظام، ويتكامل لهم اللطف والأنعام»[3].

ويقول القسطلاني والزرقاني: «المقصد الرابع في معجزاته ﷺ الدالة على ثبوت نبوته وصدق رسالته وشدتها وقوتها لدلالة معجزاته على تحقق رسالته تحققًا لا مرية فيه ... ثم قال: وغير ذلك مما أمده الله به من المعجزات وأكرمه به من خوارق العادات تأييداً لإقامة حجته، وتمهيداً لهداية محجته، وتأييداً لسيادته في كل أمة، وتسديداً لمن ادكر بعد أمة»[4].

(١) الإسراء، ٥٩ .

(٢) التفسير الكبير – الرازي، ج ١٩، ص ٢٣٥ .

(٣) غاية المرام في علم الكلام، ص ٣١٩ .

(٤) شرح الزرقاني على المواهب، ج٥، ص ٧٤ – ١٠٦، وانظر في بيان الحكمة من المعجزات: العقائد الإسلامية، ص ٢٠٨، وتبسيط العقائد، ص ٢١٠، والوحي المحمدي، ص ١١٢ ، ١١٣ ، فقه السيرة، ص ١٤٤، وخاتم النبيين، ج٢، ص ٩٢٤، وشرح العقيدة الواسطية، ص ١٧٨ وغيرها.

٧- إمكانها وثبوتها:

ذكر العلماء أن المعجزات فرع النبوات بمعنى أن المعجزة - كما بينا من تعريفها وشروطها تظهر على يد النبي تصديقًا له وتثبيتًا للمؤمنين به وحجة على المنكرين له ومعنى هذا أن النبي محتاج للمعجزة ليثبت صدقه في دعواه، والمعجزة محتاجة لنبي لتظهر على يده وإلا لم تكن معجزة وهكذا ومن هذا نعلم أن المعجزة ضرورية للنبي للوقوف على صدقه وقبول دعوته، ومقتضى ذلك أن تكون ممكنة عقلاً وأن تقع فعلاً وهذا ما أثبته جمهور العلماء من السلف والخلف، ولكن فريقًا آخر أنكر ذلك وأقام اعتراضات واهية في إثبات ما أنكره كما فعل الصابئة والبراهمة وبعض الفلاسفة الذين أنكروا الرسالات ورأوا الاعتماد على العقل، وتابعهم المعتزلة في الاعتماد على العقل في غير الشرعيات. وقد رد عليهم الآمدي وبين ضرورة الرسالة والمعجزة ومما قال في ذلك:

«وأما ما ذكروه من تعذر الوقوف بالعقول على صدق الرسول فتصريح بتعجيز الله تعالى عن تصديق من اصطفاه ونبأه، واتخذه وسيلة إلى إصلاح نظام الخلق بالإرشاد إلى السبيل الحق ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلا كَذِباً**﴾(١)، بل من له الخلق والأمر، وله التصرف في عباده بالبذل والمنع والشطر والجمع، كما كان قادراً على تعريف الخلائق بنفس ربوبيته، والتصديق بالهيئة قادر على أن يعرفهم صدق من اصطفاه واجتباه لحمل أمانته، إما بأن يخلق لهم علمًا ضروريًا بذلك، أو بالإخبار عن كونه رسولاً كما قال تعالى في حق آدم للملائكة: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(٢)، ولا يلزم من تصور الخطاب من المرسل الاستغناء عن الرسول فإن ذلك حجر وتحكم على الحاكم في مملكته وهو خلاف المعقول، بل لله تعالى أن يصطفى من عباده: ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ**

---

(١) الكهف، ٥.

(٢) البقرة، ٣٠.

رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾[1]. وقد يكون التعريف للصدق بإظهار المعجزات على يد مدعي النبوة على وجه تدين له العقول السليمة بالإذعان والقبول، وذلك أنه إذا قال أنا رسول وآية صدقي في قولي إتياني بما لا تستطيعون الإتيان بمثله ولو كان بعضكم لبعض ظهيراً من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وشق البحر وقلب العصا حية، وغير ذلك من الآيات، فإذا ما ظهر ذلك على يده مقارنًا لدعوته قطع كل عقل سليم ولب مستقيم بتصديقه في قوله وتحقيقه وأذعن إلى أتباعه وتقليده، إذ العقل الصريح يقضي بأن ظهور الخارق للعادة مقارنًا لدعوته وعجز الناس عن معارضته مع توفر دواعيهم على مقابلته، وإفحامه في رسالته، ينهض دليلاً قاطعًا على صدق مقالته، وإظهار الباري تعالى ذلك على يده مقارنًا لدعوته ينزل منزلة الخطاب أنه رسول وأنه صادق فيما يقوله إذ لو كان ذلك اتفاقًا لما وقع على وفق أخباره وعلى حسب إيثاره واختياره إذ هو ممتنع بالنظر إلى الاستحالة العادية ولاسيما إن وقع ذلك منه متكرراً ...» إلى أن قال أيضًا في الرد على شبهة أخرى مؤداها إن انقطاع المعجزة في بعض الأحيان يدل على كذب الرسول وإبطال رسالته فقال: «وبعد ما تقترن المعجزة بدعواه على سبيل ما يجريه الله ويثبت صدقه في ذلك بطريق العلم بناء على ما احتفت به من القرائن الظاهرة والدلائل الباهرة فلا ينتهض عدمها بعد ذلك دليلاً على كذبه وإبطاله رسالته، وإلا لوجب أن ينقلب العلم جهلاً وذلك محال وليس انتفاء دليل الإثبات في بعض الأوقات دليلاً على إيجاب النفي بخلاف دلالته في حالة الإثبات، فلا تعارض، وعليك بمراعاة هذه الدقيقة والإشارة إلى هذه الحقيقة»[2].

ويقول الشيخ سيد سابق: «وهذه الآيات ممكنة في ذاتها والعقل لا يمنعها والعلم لا ينفيها، والواقع يؤيدها، فقد قام رجال وادعوا أنهم رسل الله، وتحدوا أممهم بما أظهروه من هذه الخوارق، ورآها الناس عيانًا، وآمن بها ألوف وألوف عبر

---

(١) الحج، ٧٥ .

(٢) غاية المرام في علم الكلام، الآمدي، ص ٣٢٧ - ٣٣٠ .

القرون والأجيال بل إن العلم الحديث نفسه أثبت أن النواميس الطبيعية يمكن تخلفها عن إحداث آثارها بنواميس أخرى أرقى منها، كما أثبت العلم أيضًا أن معجزات الأنبياء كلها صحيحة، والناظر فيما كتبه العلماء المحدثون عن عالم الأرواح وعجائب استحضارها وغرائب التنويم المغناطيسي وما إلى ذلك يدرك لا محالة أن هذه الخوارق أمور ممكنة، وليس شيء منها بمحال أصلاً، والمؤمنون بالله لا يتوقفون في تصديق شيء، متى ثبت بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، لأنهم يعلمون أنه سبحانه لا يتقيد بالسنن التي وضعها»(١).

ومن هذين النصين يتبين لنا أن المعجزات ممكنة عقلاً وواقعة فعلاً بل هي ضرورية للأنبياء وإظهارها واجب ليتم بها المقصود من تبليغ الرسالة فقد ثبتت معجزة القرآن الكريم بالتواتر، وقص علينا القرآن الكريم كثيراً من معجزات الأنبياء السابقين ومعجزات النبي ﷺ، ولو لم تكن ممكنة لما وقعت، ومخالفتها للسنن العادية لا ينفي أمكانها ولا وقوعها لأنها لا تخضع لهذه السنن وإنما تخضع لقانون آخر وهو قدرة الله تبارك وتعالى.

٨- أقسامها:

للعلماء في تقسيم المعجزات عامة ومعجزات النبي ﷺ خاصة، وجهات نظر، فمنهم من قسم المعجزات باعتبار المدركين لها إلى حسية ومعنوية ومنهم من قسمها باعتبار سندها إلى متواترة، وغير متواترة، ومنهم من قسمها باعتبار زمنها إلى منقرضة وباقية، ومنهم من قسمها باعتبار التحدي إلى متحدي بها وغير متحدي بها، وإليك نماذج من أقوال العلماء في هذه التقسيمات ولما كانت الأوصاف كلها لا تنطبق إلا على معجزات محمد ﷺ فإننا نكتفي بها.

قال القرطبي: «أعلم المعجزات على ضربين الأول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي ﷺ، والثاني ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته

(١) العقائد الإسلامية، سيد سابق، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

ووجوده ووقع لسماعها العلم بذلك ضرورة، ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقًا كثيرًا وجمًا غفيرًا، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علمًا ضروريًا، وأن يستوي في النقل أولهم وأخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب، وهذه صفة نقل القرآن»(١).

أما ابن كثير «فيقسم المعجزات إلى قسمين معنوية وحسية ثم يذكر من المعنوية القرآن الكريم وأخلاقه عليه السلام. ثم يقسم الحسية إلى أنواع منها المعجزات السماوية كانشقاق القمر، ومنها المعجزات الأرضية وهذه منها ما يتعلق بالجمادات، ومنها ما يتعلق بالحيوانات ومنها الإخبار بالغيبيات ... وهكذا»(٢).

أما الزرقاني فيقسمها ثلاثة أقسام الأول ما علم قطعًا ونقل إلينا متواترًا كالقرآن الكريم فلا مرية ولا خلاف في مجيء النبي ﷺ به وظهوره من قبله واستدلاله به على ثبوت نبوته وكونه رسولاً إلى الناس كافة ونحو ذلك وإن أنكر مجيئه به وظهوره من قبله أحد فهو معاند جاحد وإنكاره كإنكاره وجود محمد ﷺ في الدنيا، الثاني: ما اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير وشاع البر به عند المحدثين والرواة ونقلة السير والأخبار كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام، الثالث: ما لم يشتهر ولا انتشر واختص به الواحد والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره، ولكنه إذا جمع إلى مثله اتفقا في المعنى المقصود به الإعجاز واتفقا على الإتيان بالمعجز كما قدمناه أنه لا مرية في جريان معانيها على يديه، وإذا انضم بعضها إلى بعض أفادت القطع انتهى ملخصًا»(٣).

ويقسمها القسطلاني تقسيمات عدة بما يدل على الشمول والوفاء بكل الأغراض وذلك لم يتوفر لأحد من الأنبياء غير محمد ﷺ يقول: «وأنت إذا تأملت معجزاته وباهر آياته وكراماته عليه السلام وجدتها شاملة للعلوي والسفلي

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص ٧٢.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير باب دلائل النبوة، ج٦، ص ٦٥ – ٢٥٧.

(٣) شرح الزرقاني على المواهب، ج٥، ص ٨١.

والصامت والناطق والساكن والمتحرك والمائع والجامد والسابق واللاحق والغائب والحاضر والباطن والظاهر والعاجل والآجل إلى غير ذلك مما لو عد طال»(١).

ثم عاد فقسمها تقسيماً آخر باعتبار حياة النبي ﷺ فأدخل فيها الإرهاصات والكرامات فقال: «ثم حاصل معجزاته وباهر آياته وكراماته كما نبه عليه القطب القسطلاني يرجع إلى ثلاثة أقسام: ماضٍ وجد قبل كونه فقضي بمجده، ومستقبل وقع بعد مواراته في لحده، وكائن معه من حين حمله ووضعه إلى أن نقله الله إلى محل فضله وموطن جمعه»(٢). وهذا التقسيم يدخل في المعجزة ما سبق أن أخرجناه منها من: إرهاصات وكرامات وغير ذلك لأن المعجزة هي ما وقع من خوارق العادات في فترة الرسالة فقط.

وقسمها الحلبي بالنسبة للتحدي بها فقال: «باب ذكر نبذ من معجزاته ﷺ التي يمكن التحدي بها سواء تحدى بها بالفعل كالقرآن الكريم وتمني اليهود الموت أولاً»(٣). وهذا يؤكد ما أشرنا إليه سابقًا من أن التحدي وارد في كل معجزة صراحة أو ضمنًا.

أما بالنسبة إلى الموقف منها إثباتًا أو نفيًا قبولاً أو رفضًا فقد قسمها بعض العلماء إلى قسمين متواترة يكفر منكرها، وغير متواترة يفسق منكرها. يقول الشيخ حسن أيوب: «معجزاته ﷺ التي أيده الله بها كثيرة منها ما هو متواتر كالقرآن، ومنها ما ليس متواترًا كتسبيح الحصى في كفه ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ. فمن أنكر المتواتر من المعجزات كان كافرًا، ومن أنكر الصحيح الثابت منها كنبع الماء من بين أصابعه كان فاسقًا، وتنقسم معجزاته ﷺ إلى قسمين:

---

(١) المواهب اللدنية، ج٥، ص ١٠٢.

(٢) السابق، ج٥، ص ١٠٥.

(٣) السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٧٨.

١- معنوية كالقرآن.

٢- حسية كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام بدعائه»[١].

وقد يطلق بعض العلماء على القرآن الكريم اسم المعجزة العقلية العلمية كما فعل الشيخ رشيد رضا[٢].

ويقسم الشيخ رشيد المعجزات إلى قسمين فيقول تحت عنوان :بحث في الآيات الكونية التي أيد الله بها رسله، وما يشبه بعضها من الكرامات، وما يشتبه بها من خوارق العادات وضلال الماديين والخرافيين فيها: آيات الله نوعان، النوع الأول: الآيات الجارية على سننه تعالى العامة المطردة في نظام الخلق والتكوين وهي أظهرها وأدلها على كمال قدرته وإرادته وإحاطة علمه وحكمته وسعة فضله ورحمته. والنوع الثاني: الآيات الجارية على خلاف السنن المعروفة للبشر وهي أقلها وربما كانت أدلها عند أكثر الناس على اختياره عز وجل في جميع ما خلق وما يخلق وكون قدرته ومشيئته غير مقيدين بسنن الخلق التي قام بها نظام هذا العالم، فالسنن مقتضى حكمته وإتقانه لكل شيء خلقه، وقد يأتي بما يخالفها لحكمة أخرى من حكمته البالغة، ولولا هذا الاختيار لكان العالم كالآلات التي تتحرك بنظام دقيق لا علم لها ولا إرادة ولا اختيار[٣] ... ثم يقول: والمعجزات قسمان تكوينية وروحانية تشبه الكسبية، والمعجزات كلها من الله تعالى لا من كسب الأنبياء كما نطق به القرآن ولكنها بحسب مظهرها قسمان قسم لا يعرف له سنة إلهية يجري إليها فهو يشبه الأحكام الاستثنائية في قوانين الحكومات .. وقسم يقع بسنة إلهية روحانية لا مادية أما المأثور من آيات الله تعالى التي أيد بها موسى عليه السلام وأثبتها القرآن له كالآيات التسع بمصر فهي من القسم الأول، ولم يكن شيء منها بكسب له حقيقي ولا صوري، وكذلك الآيات الأخرى التي

---

(١) تبسيط العقائد الإسلامية، ص ٢١٠.

(٢) الوحي المحمدي، ص ١٠٥، ١١٢، ١١٥.

(٣) السابق، ص ٢٢٨.

ظهرت في أثناء خروجه ببني إسرائيل ومدة التيه، بل ذلك كان بفعل الله تعالى بدون سبب كسبي لموسي عليه السلام إلا ما يأمره الله تعالى به من ضرب البحر والحجر بعصاه التي هي آيته الكبرى، ولم ينقل عن أحد من الأنبياء آية كهذه الآيات فضلاً عمن دونهم ولا هي مما يحتمل أن يكون بسبب من الأسباب الروحية التي تكون لأحد من الناس بالرياضة الروحية وتوجيه الإدارة أو خواص المادة وقواها. وأما المسيح عليه السلام فالآيات التي أيده الله تعالى بها على كونها خارقة للعادات الكسبية وعلى خلاف السنن المعروفة للناس، قد يظهر فيها أنها كلها أو جلها حدث على سنة الله في عالم الأرواح، كما كان خلقه كذلك. فلا غرو أن كانت مظاهر آياته أعظم من مظاهر سائر الروحيين من الأنبياء والأولياء كالكشف وشفاء بعض المرضى»(١).

وهكذا كان تقسيم العلماء للمعجزات باعتبارات عدة، وهي وإن كانت كلها تتلاقى حول حقيقة واحدة هي: خرق العادات، ومخالفة السنن، والتحدي والإعجاز إلا أننا نفضل تقسيم ابن كثير لها إلى معنوية وحسية فذلك أوضح التقسيمات وأيسرها لأنه ينصب على المعجزة نفسها، كما أنه التقسيم المناسب لبحثنا في المعجزات الحسية للنبي ﷺ.

وبهذا الفصل نكون قد وضعنا الأسس والقواعد والمعايير التي سنحتكم إليها ونستعين بها في الكلام عن المعجزات الحسية من وجهة نظر المثبتين لها والمنكرين أو المؤولين لها لنتعرف على حجة كل منهما ونختار الصحيح من بينها. ومن هنا سنبين في الفصل التالي «المعجزات الحسية للنبي ﷺ إجمالاً ثم نفصل القول في بعضها»، ثم نبين في فصل آخر وجهات نظر الرافضين لها والمنكرين وشبهاتهم لنرد عليها ونبين بطلانها. وبالله التوفيق.

---

(١) الوحي المحمدي، ص ٢٤٢.

الفصل الثاني

«المعجزات الحسية للنبي ﷺ إجمالاً وتفصيل بعضها»

عرفنا في الفصل السابق أن المعجزات تنقسم إلى قسمين: معنوية وأهمها هي القرآن الكريم والأخلاق النبوية والشمائل، وحسية وهذه موضوع بحثنا وحديثنا في هذا الفصل:

١- معناها:

والمقصود بالمعجزات الحسية، ما أظهره الله تعالى على يد رسوله ﷺ من خوارق العادات التي يحسها الناس بأدوات الحس من بصر أو سمع أو لمس أو شم أو ذوق، وما يقع من هذه الخوارق في المناسبات المختلفة سواء كان بطلب من الناس أو بدون طلب منهم، اطلعوا عليه جميعًا أو بعضهم، في السماء أو في الأرض، في الإنسان، أو في الحيوان، في النبات أو في الجماد، أمام المؤمنين أو المشركين، في السلم أو في الحرب، في الرخاء أو في الشدة، في الحاضر أو في الغائب.

٢- كثرتها:

والمعجزات الحسية كثيرة جداً، ولكن منها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح، وربما كان ذلك هو السبب في كثرتها الزائدة وإنكار البعض لها، وسنحاول - قدر الاستطاعة - أن نبين الصحيح من غيره بعد أن نقدم عرضًا إجماليًا لها.

وقد ألف في دلائل النبوة والمعجزات الحسية منها بعض العلماء فمن ذلك:

دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وهو كما يقول ابن كثير كتاب حافل في ثلاث مجلدات، دلائل النبوة للفقيه أبي محمد عبد الله بن حامد، ودلائل النبوة للبيهقي، والخصائص الكبرى للسيوطي .. وغير ذلك ممن عقدوا لها فصولاً في مؤلفاتهم في التاريخ والسيرة النبوية. ولكن الأمر لم يخل من مبالغات فمثلاً: قال الحلبي: «وقد ذكر بعض العلماء أن معجزاته ﷺ لا تنحصر، وفي كلام بعض آخر أنه ﷺ أعطى ثلاثة آلاف معجزة، أي غير القرآن فإن فيه ستين وقيل سبعين ألف معجزة تقريباً»(١).

وقال القسطلاني: «ولو أعملنا أنفسنا في حصرها لفنى المدى في ذكرها» أي لأنتهي العمر وفرغ في عددها ولم يحط بها ولو بالغ الأولون والآخرون في إحصاء مناقبه لعجزوا عن استقصاء ما حباه الكريم به من مواهبه، ولكان الملم بساحل بحرها مقصراً عن حصر بعض فخرها»(٢).

ومع يقيننا بأن رسول الله ﷺ أعظم خلق الله على الإطلاق وأفضل الأنبياء والمرسلين إلا أننا نحس المبالغة في تكثير المعجزات إلى هذا الحد الذي يجل عن الحصر، وإذا حصر بلغ هذه الآلاف الكثيرة التي أشار إليها بعضهم، وربما كان ذلك ناشئاً من عد بعضهم جميع ما وقع للنبي ﷺ منذ ولادته - بل وما سبق ذلك وما صاحبه من إرهاصات، وما وقع لبعض أصحابه وأتباعه والأولياء من أمته بعد مماته من كرامات، بل وما أيد الله تعالى به الرسل السابقين من معجزات - معجزات له ﷺ على اعتبار أن كرامة الولي معجزة لنبيه الذي يتبعه(٣)، وأن جميع الرسل السابقين بشروا به وكانوا تمهيداً له(٤)، وربما كان ذلك من فرط حبه ﷺ ومجابهة أعدائه من اليهود والنصارى، ولكن هذا كله لا يشفع للمبالغة ولا للتجاوز في

---

(١) السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٧٩.
(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٥، ص ١٠٢.
(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٥، ص ٨١.
(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج٥، ص ٨١.

نسبة أو إسناد ما لم يثبت لرسول الله ﷺ ولا اعتبار ما ليس من المعجزات معجزة، وقد سبق أن بينا في الفصل السابق تعريف المعجزة، وما يدخل فيها وما ليس منها وعرفنا أن الكرامات والإرهاصات ومعجزات السابقين لا تحسب من معجزاته ﷺ لأنها ليست مقرونة بدعوى النبوة والرسالة، كما أن ما لم يثبت منها لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ. وعلى ذلك تتضح المبالغة التي أشرنا إليها.

ولذا سنحاول في هذا الفصل وفي الفقرة القادمة أن نقدم إحصاء إجماليًا بما ثبت ولو بطريق الآحاد من المعجزات الحسية ثم نتبع ذلك بدراسة تفصيلية لما اشتهر منها وبلغ حد التواتر، ولا نعني بهذا الإحصاء أن هذه هي كل معجزاته ﷺ الحسية،ولكن هذا ما توصلنا إليه في حدود إمكانياتنا ووقتنا ومراجعنا، ولذا قد تكون هناك معجزات حسية أخرى لم نقف عليها في هذا البحث وقد نرجع إليها في بحث آخر إن شاء الله.

وسأعتمد في هذا الإحصاء الإجمالي على تقسيم ابن كثير للمعجزات الحسية فهو أوضح التقاسيم وأوفاها وإن كان لم يذكر كل ما سنذكره في هذا الإحصاء الذي سنستعين فيه بعدة مصادر أخرى وبخاصة في المعجزات التي سنوليها عناية خاصة في الفقرة التالية لفقرة الإجمال.

٣- الإحصاء الإجمالي للمعجزات الحسية للنبي ﷺ:

سبق أن عرفنا أن ابن كثير قسم المعجزات إلى معجزات سماوية أي تتعلق بالسماء وما فيها ومعجزات أرضية تتعلق بالأرض وما فيها ثم قسم المعجزات الأرضية إلى ما يتعلق بالأحياء من إنسان وحيوان ونبات، وما يتعلق بالجماد من حجر وطعام وماء ونحو ذلك، وإليك الآن بيان ما يندرج تحت كل قسم من هذه المعجزات ومصادرها.

أ- المعجزات السماوية:

١- انشقاق القمر فرقتين في مكة[١] وسنعود إليه في الفقرة التالية.

٢- الاستسقاء والاستصحاء[٢].

٣- الإسراء والمعراج[٣].

٤- احتباس الشمس حتى تصل عير قريش بعد الإسراء والمعراج[٤].

٥- إمداده ﷺ بالملائكة في حروبه ورؤية الصحابة لهم[٥].

ب - المعجزات الأرضية:

أولاً: في مجال الإنسان:

١- أنه ﷺ تفل على شجة عبد الله بن أنيس فلم تؤلمه[٦].

٢- أنه ﷺ نفث على ضربة بساق سلمة بن الأكوع فبرئت، وكذلك ساق عبد الله بن عتيك فقام وما به قلبة[٧].

٣- وأنه نفث على يد معوذ بن عفراء وقد قطعها عكرمة بن أبي جهل يوم بدر وجاء يحملها فألصقها رسول الله ﷺ ونفث على عاتق خبيب وقد أصيبت

---

(١) انظر في ذلك: القرآن الكريم سورة القمر آية ١، كتب التفسير، كتب السنة الصحاح، أصول الاعتقاد للطبري، الرد على النصارى للجعفري، حدائق الأنوار لابن الديبع، البداية والنهاية، ج٦، وكتب السيرة النبوية والتاريخ. وغير ذلك كثيراً جداً.

(٢) انظر في ذلك: عون الباري، ج٢، ص ٤٠١، ٤٠٢، البداية والنهاية، ج٦، ص ٨٧، ٩٣، السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٨٣

(٣) القرآن الكريم وكتب الصحاح، وكتب السيرة والتاريخ والتفسير وغيرها.

(٤) حدائق الأنوار، ج١، ص ١٩٥، والشفا، ج١، ص ١٨٥، ودلائل النبوة، ج٢، ص ١٤٩ .

(٥) القرآن الكريم، كتب التفسير، كتب السنة الصحيحة، الرد على النصارى، ص ١١٢، خاتم النبيين، ج٢، ص ٧٤٩، السيرة النبوية لأحمد بن زيني، ج٣، ص ٢٨٩ .

(٦) السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٨١ .

(٧) الحلبية، ج٣، ص ٢٨١، الحدائق، ج١، ص ٢٦٥، البخاري في عدة مواضع والخصائص الكبرى: ١/ ٢٣٥، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٩ .

يوم بدر بضربة على عاتقه حتى مال شقه فرده رسول الله ﷺ فالتصق[1].

٤- ورد عين قتادة بعد أن سالت على خده فكانت أحسن عينيه[2].

٥- شفاء عين علي في خيبر[3]، وغير ذلك.

ثانيًا: في مجال الحيوان:

١- كان لأبي طلحة فرس بطيء السير فلما ركبه النبي ﷺ أصبح لا يجاريه فرس[4].

٢- وكان لجابر جمل قد أعيا فنخسه النبي ﷺ فنشط حتى كان ما يملك زمامه[5].

٣- مسحه ﷺ أضرع عدة شياه فدر لبنها ولم تكن أهلاً لذلك كغنم ابن مسعود، وشاة أم معبد وغيرهما[6].

٤- شكوى البعير له قلة العلف وكثرة العمل[7].

٥- سجود البعير له ﷺ الذي استصعب على أهله وصار كالكلب لا يقدر أحد أن يقرب إليه[8].

٦- سجود الغنم له ﷺ في بعض حوائط الأنصار[9].

---

(١) الحلبية، ج٣، ص ٢٨١، ص ٢٤٤ .

(٢) السابق، ص ٢٨٢، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٦، والرد، ص ١٠٨، والحدائق ، ص ٢٤٣ .

(٣) عون الباري، ج٤، ص ٣٩٦، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٦ ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(٤) البخاري كتاب الجهاد والسير، والحدائق، ج١، ص ٢٥٩ .

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ومسلم كتاب المساقاة، ودلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٥٩

(٦) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٦، خاتم النبيين، ج١، ص ٦٣٠ ، ٦٣٢، أصول الاعتقاد، ج٤، ص ٧٧٧ - ٧٨١، السيرة النبوية للندوي، ص ١٩٤، والحلبية، ج٣، ص ٢٨١ .

(٧) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، الحدائق، ج١، ص ٢٣٦، دلائل النبوة للأصبهاني، ١٣٥ - ١٣٦، والرد ، ص ١٠٥، والبداية والنهاية، ج٦، ص ١٣٥ .

(٨) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، الحدائق، ج١، ص ٢٣٦، دلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٣٦، والرد، ص ١٠٥ .

(٩) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، الحدائق، ج١، ص٢٣٥، دلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٣٥، شمائل الرسول لابن كثير، ص ٢٧٣، والبداية والنهاية، ج٦، ص ١٤٣ .

٧- سؤال الظبية له ﷺ أن يخلصها من صائدها لترضع ولدها[١].

٨- شهادة الضب له ﷺ بالرسالة[٢].

٩- حديث الذئب والأسد والغزالة[٣].

١٠- إغلاق فتحة غار ثور بالعنكبوت والحمامتين[٤].

ثالثًا: في مجال النبات:

١- أنه ﷺ دعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا[٥].

٢- أمر أنسًا أن يتلطف إلى نخلاته يقول لهن أمركن رسول الله ﷺ أن تجتمعن ليقضي حاجته بينكن فلما قضى حاجته أمرهن بالعودة إلى أماكنهن فعدن[٦].

٣- شهادة شجرة السمرة برسالته أمام الأعرابي[٧].

٤- تسليم الشجرة عليه ﷺ أمام الأعرابي[٨].

رابعًا: في مجال الجمادات:

١- نبع الماء من بين أصابعه ﷺ في عدة مناسبات[٩].

---

(١) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، الحدائق، ج١، ص٢٣٧، دلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٣٣.

(٢) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، الحدائق، ج١، ص٢٣١، ودلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٣٤، الرد، ص ١٠٥.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ج٦، ص ١٤٨، الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤.

(٤) خاتم النبيين، ج١، ص ٦٢٤ X ٦٢٦، السيرة النبوية للندوي، ص ١٩٠، فقه السيرة، ص ١٧٤، تفسير ابن عطية، ج٦، ص ٤٩٧، والحلبية، ج٣، ص ٢٨١.

(٥) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٥، والحديث أخرجه أحمد بسند صحيح، والحلبية، ج٣، ص ٢٨٣.

(٦) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٣، ومثله في مسلم كتاب الزهد والرقائق.

(٧) الحدائق، ج١، ص ٢٢١، والحديث في الدارمي والمطالب العالية وأبي يعلي والبزار والطبراني وابن حبان بسند صحيح، والحلبية، ج٣، ص ٢٨٣.

(٨) الحدائق، ج١، ص ٢٢٣، دلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٣٨، ومثله في الحلبية، ج٣، ص ٢٨٣، انظر البداية والنهاية، ج٦، ص ١٢٣ - ١٢٥، والمواهب اللدنية، ج٥، ص ١٠٢ - ١٠٦ن والرد على النصارى، ص ١٠٣.

(٩) متفق عليه، وانظر: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٤، المواهب اللدنية، ج٥، ص ١٠١.

٢- تكثير الطعام اليسير في عدة مناسبات[١].

٣- تسبيح الحصى والطعام في يديه ﷺ[٢].

٤- قوله ﷺ لجبل أحد حين أرتجف بهم «أثبت أحد» فثبت[٣].

٥- تسليم الحجر عليه ﷺ[٤].

٦- سقوط الأصنام حول الكعبة يوم الفتح بإشارته ﷺ[٥].

٧- كدية (صخرة) الخندق التي لم يقدر أحد على إزالة شيء منها فتحولت بضربة كثيبًا[٦].

٨- حنين الجذع بعد تحوله ﷺ عنه إلى المنبر[٧].

٩- حديث ذراع الشاة المسمومة له ﷺ في خيبر[٨].

١٠- رمي التراب والحصباء على وجوه الكفار في بدر وحنين وهزيمتهم بذلك، وكذلك ليلة الهجرة[٩].

---

(١) متفق عليه، وانظر: المواهب، ج٥، ص ١٠١ - ١٠٦، والإحياء، ج٢، ص ٣٨٤، الرد على النصارى، ص ١٠٠، الحدائق، ج١، ص ٢٢١ - ٢١٨، خاتم النبيين، ج٢، ص ٩٢٦ - ٩٢٧، الاصطفا، ج٣، ص ٢٣٢، والحلبية، ج٣، ص ٢٩٣، البداية والنهاية، ج٦، ص ١٠١ - ١٢٣، وفيه أحاديث كثيرة.

(٢) صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة وسنن الترمذي، المناقب، وانظر: حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٢٧، البداية والنهاية، ج٦، ص ١٣٢ - ١٣٥، والحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٦، الرد على النصارى، ص ١٠٣ .

(٣) البخاري وأحمد وأبو داود، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٢٧، الرد على النصارى، ص ١٠٣ .

(٤) الترمذي باب المناقب، والرد على النصارى، ص ١٠٣ .

(٥) البخاري باب المظالم، الرد ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٢٨، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، دلائل النبوة للأصبهاني، ص ١٨٨ ، وخاتم النبيين، ج٢، ص ١٢١٥.

(٦) الحلبية، ج٣، ص ٢٩٥ ، الحدائق، ص ٢٦٥ ، خاتم النبيين، ص ٩٢٤ ، ٩٢٧، فقه السيرة، ص ٣٠٨، السيرة النبوية للندوي، ص ٢٨٤.

(٧) متفق عليه، وانظر: الحدائق، ص ٢٢٥ ، والاصطفا، ج٣، ص ٢٣٣، والرد، ص ١٠٢ ، أصول الاعتقاد، ج٤، ص ٧٩٧، والحلبية، ج٣، ص ٢٨٤.

(٨) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤، والإحياء، ج٢، ص ٣٧٦، وكتب السنة والسيرة، خاتم النبيين، ج٢، ص ١٠٦٦ .

(٩) الحدائق، ج١، ص ٢٦٦، ٢٧٦، وخاتم النبيين، ج٢، ص ٧٦١، ج١، ص ٦٢٠، تفسير ابن عطية، ج٦، ص ٢٤٩، والحديث أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٤ .

خامساً : إجابة دعائه ﷺ :

والأحاديث في ذلك كثيرة منها :

١– دعوته ﷺ لعمر بن الخطاب أن يعز الله الإسلام به(١).

٢– دعوته ﷺ لعلي بن أبي طالب أن يذهب عنه الحر والبرد فلم يشك واحداً منهما وكذلك دعاؤه لشفائه من المرض فلم يعد إليه(٢).

٣– دعائه ﷺ لحذيفة يوم الخندق أن يذهب عنه البرد(٣).

٤– دعاؤه للضرير فرد الله إليه بصره(٤).

٥– دعاؤه لعبد الله بن عباس أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين(٥).

٦– دعاؤه لأنس بطول العمر وكثرة المال والولد فكان كما دعا له(٦).

٧– دعاؤه لأم أبي هريرة بالإسلام فأسلمت(٧).

٨– دعاؤه بالبركة في تمر حائط جابر فأوفى منه ما عليه وفضل منه(٨).

٩– دعاؤه على عتيبة ابن أبي لهب بأن يسلط عليه كلب فافترسه الأسد(٩).

١٠– دعاؤه بالاستسقاء والاستصحاء كما تقدم(١٠).

١١– دعاؤه بحب المدينة(١١).

١٢– دعاؤه لعبد الرحمن بن عوف(١٢).

١٣– دعاؤه لفاطمة(١٣).

١٤– دعاؤه للنابغة الجعدي(١٤).

١٥– دعاؤه على كسرى(١٥).

١٦– دعاؤه على من أكل بشماله(١٦).

(١–١٠) السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وانظر ايضاً : حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٤٩ – ٢٥٦، ومن كتب السنة الصحيحة (البخاري ومسلم).

(١١–١٦) حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٤٩ – ٢٥٦ ، والبخاري، ومسلم، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ٤ / ١٠٠ .

سادسًا: إخباره ﷺ بالغيبيات:

وهذا باب كبير والأحاديث فيه كثيرة:

١- ما جاء في كتاب الله تعالى وهو معجزته الكبرى وفيه أخبار كثيرة كقوله تعالى: ﴿ **الم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ** ﴾[١]، ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾[٢]، ﴿ **يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ** ﴾[٣].

٢- ما أخبر به ﷺ فجاء كما أخبر وهو كثير ومنه:

أ- حديث: زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها[٤].

ب- إخباره بأن الطاعون لا يدخل المدينة ولا الدجال[٥].

ج- إخباره بفتح بيت المقدس والشام والعراق وظهور الأمن[٦].

د- إخباره بذهاب فارس وذهاب قيصر[٧].

هـ- إخباره بما يحدث بين المسلمين من الفتن[٨].

و- إخباره برد بأس المسلمين بينهم وتسليط الأعداء عليهم إذا فشا فيهم الزنا والربا[٩].

ز- إخباره بعلامات الساعة الصغرى والكبرى[١٠].

---

(١) الروم: ١، ٤.
(٢) الفتح: ٢٧.
(٣) التوبة: ٩٤.
(٤) سنن الترمذي أبواب الفتن، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٧٤.
(٥) متفق عليه، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٧٤.
(٦) البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة، الحدائق، ج١، ص ٢٧٥.
(٧) متفق عليه، الحدائق، ج١، ص ٢٧٥، عون الباري، ج٤، ص ٤٢٩.
(٨) سنن أبي داود، كتب السنة، الحدائق، ج١، ص ٢٧٧ - ٢٨٠.
(٩) متفق عليه، الحدائق، ج١، ص ٢٧٧.
(١٠) متفق عليه، الحدائق، ج١، ص ٢٧٧ - ٢٨٠.

ح- إخباره عن الريح في غزوة تبوك[1].

ط- إخباره عن تخريب الكعبة[2].

ي- إنذار عثمان أن تصيبه بلوى بعدها الجنة[3].

ك- أن عمارا تقتله الفئة الباغية[4].

ل- أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين[5].

م- إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار[6].

ن- أخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب وبمن قتله[7].

س- أخبر بمصارع صناديد قريش يوم بدر[8].

ع- بأن طوائف من أمته يغزون البحر[9].

ف- أخبر فاطمة بأنها أول أهله لحاقًا به[10].

ص- أخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقًا به فكانت زينب بنت جحش لأنها أكثرهن صدقة[11].

ق- إخباره لا يبقى أحد من أصحابه بعد المائة[12].

ر- إخباره الأنصار بأنهم سيلقون أثره من بعده فاصبروا[12].

ش- أتى برجل سارق فقال اقتلوه فقتل في زمن أبي بكر[12].

---

(١) عون الباري، ج٣، ص ٨٣ - ٨٥ .

(٢) السابق، ج٣، ص ١٧٦ .

(٣) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٨٥، والحديث متفق عليه، الحلبية، ج٣، ص ٢٨٥ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة والبخاري من حديث أبي سعيد، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٥، وهون الباري، ج١، ص ٦١٥ .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٥، والحلبية، ج٣، ص ٢٨٨ .

(٦) متفق عليه، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٥ .

(٧) في الصحيحين من حديث أبي هريرة، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٥، الحلبية، ج٣، ص ٢٨٨ .

(٨) أخرجه مسلم من حديث عمر، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٦

(٩) متفق عليه من حديث أم حرام، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٦ .

(١٠) متفق عليه، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٦ .

(١١) أخرجه مسلم من حديث عائشة، الإحياء، ج٢، ص ٣٨٦ .

(١٢) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٥ .

ت- قوله لنسائه أيتكن تنبحها كلاب الحوأب وأيتكن صاحبة الجمل يقتل حولها قتلى كثير وتنجو بعد ما كادت. فكانت عائشة(١).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي وقعت كما أخبر ﷺ.

سابعًا: حمايته ﷺ من الأعداء:

والأمثلة على ذلك كثيرة تطبيقًا لحكم الله تعالى ووعده عز وجل في قوله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾(٢)، وقوله: ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾(٣)، وقوله: ﴿**وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ**﴾(٤).

والأحاديث المروية في هذا كثيرة وهي مروية في كتب الصحاح فمن ذلك:

١- حمايته من سراقة حينما حاول اللحاق به في رحلة الهجرة فعثرت به فرسه عدة مرات وسقط عنها، ولم ينقذه إلا أمان رسول الله ﷺ وحينئذ علم أن محمداً منصور بأمر الله تعالى(٥).

٢- حمايته من الأعرابي الذي أراد قتله ﷺ في غزوة ذات الرقاع(٦).

٣- حمايته من الشاة المسمومة في خيبر (وقد مر ذكرها).

٤- عصمة الله له من أعدائه من المشركين في الغزوات العديدة.

٥- حمايته من أم جميل امرأة أبي لهب حين حاولت قتله بحجر فأعماها الله عنه.

---

(١) الحلبية، ج٣، ص ٢٨٥.
(٢) المائدة: ٦٧.
(٣) الأنفال: ٣٠.
(٤) يس: ٩.
(٥) خاتم النبيين، ج١، ص ٦٢٦، السيرة النبوية للندوى، ص ١٩٢، فقه السيرة، ص ١٧٦، سيرة ابن هشام، ق١، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، البخاري باب هجرة النبي ﷺ.
(٦) البخاري، كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، والسيرة النبوية للندوي، ص ٢٧٨.

٦- وحمايته من يهود بني النضير حين حاولوا قتله من أعلى الحائط الذي كان يستند إليها.

٧- حمايته من المشركين يوم تجمعوا عليه في فجر الدعوة وأبو بكر يقول: «أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله» فانصرفوا عنه.

٨- حمايته من المشركين في غزوة أحد.

وغير ذلك كثير.

وبعد هذا الإحصاء الإجمالي لعدد من معجزات النبي ﷺ الحسية ومعرفة مصادرها وهي قرابة ثمانين معجزة أتي إلى ما وعدنا به سابقًا وهو التفصيل في بعضها للوقوف على طرق ثبوته وبيان مدى التيقن والتحقق من وقوعه وآراء العلماء في ذلك حتى لا يبقى شك بعد ذلك.

٤- البيان التفصيلي لبعض المعجزات الحسية:

ونختار في هذه الفقرة بعض المعجزات التي سبقت الإشارة إليها إجمالاً ونتوقف عندها لنعرف إلى أي مدى تحقق المسلمون منها وهي نماذج لما سواها.

وقد اخترنا من هذه المعجزات أربعًا هي:

١- انشقاق القمر.

٢- نبع الماء من بين أصابعه.

٣- تكثير الطعام القليل.

٤- حنين الجذع.

أولاً: انشقاق القمر:

ثبتت هذه المعجزة الحسية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وأجمع على ثبوتها الخلف والسلف ولم يخرج عن ذلك إلا جاحد معاند، وإليك بيان ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ، وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾(١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة، وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: (خمس مضين، الروم، والدخان، واللزام، والبطشة، والقمر)» وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أي انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي ﷺ وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات(٢).

٢- ذكر الأحاديث الواردة في ذلك ومصادرها وطرقها وألفاظها:

أ- رواية أنس بن مالك: قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين فقال: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ رواه مسلم عن محمد بن رافع بن عبد الرازق، وقال البخاري حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن اهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فآراهم القمر شقين حتى رآوا حراء بينهما. وأخرجاه أيضًا من حديث يونس بن محمد المؤدب عن شيبان عن قتادة، رواه مسلم أيضًا من حديث أبي داود الطيالسي ويحي القطان وغيرهما عن شعبة عن قتادة.

ومن هذا يتبين أن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قد رويت من عدة طرق عند كل من الأئمة البخاري ومسلم وأحمد.

ب- رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه: قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين فرقة على

(١) القمر: ١، ٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير، ج٤، ص ٢٦١.

هذا الجبل، وفرقة على هذا الجبل فقالوا قد سحرنا محمد، فقالوا إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم» تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه وأسنده البيهقي في الدلائل من طريق محمد بن كثير عن أخيه سلمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن. وكذا رواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل وغيره عن حصين به، ورواه البيهقي أيضًا من طرق إبراهيم بن طهمان وهشيم وكلاهما عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده فذكره.

ج- رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال البخاري: حدثنا يحي بن كثير حدثنا عن بكر عن جعفر، عن عراك بن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: إن القمر أنشق في زمان النبي ﷺ[1]، عن جعفر قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ، وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[2]، قال: قد مضى ذلك، كان قبل الهجرة انشق القمر حتى رأوا شقيه[3]، وقال الحافظ أبو نعيم: «حدثنا سليمان ابن أحمد، حدثنا بكر بن سهيل، حدثنا عبد الغني بن سعيد، حدثنا موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وعن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾، قال ابن عباس: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن وائل، والعاص بن هشام، والأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب، وزمعة بن الأسود والنضر ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقًا فشق لنا القمر فرقتين، نصفًا على أبي قبيس ونصفً على قيقعان، فقال لهم النبي ﷺ: إن فعلت تؤمنوا ؟ قالوا: نعم، وكانت ليلة بدر، فسأل الله عز وجل أن يعطيه ما سألوا، فأمر القمر قد سلت نصفًا

(١) رواه البخاري أيضا ومسلم من حديث بكر.
(٢) القمر: ١، ٢.
(٣) رواه العوني عن ابن عباس رضي الله عنه وهو من مرسلاته.

على أبي قيس، ونصفًا على قيقعان، ورسول الله ﷺ ينادي: يا أبا سلمة بن عبد الأسد والأرقم بن الأرقم «اشهدوا» ثم قال أبو نعيم: وحدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسن بن العباس الرازي عن الهيثم بن النعمان، حدثنا إسماعيل بن زياد عن ابن جريح من عطاء عن ابن عباس: مثله، ثم روى الضحاك عن ابن عباس قال: جاءت أحبار اليهود إلى رسول الله ﷺ: فقالوا مثل ما قاله المشركون ووقع ما طلبوا، وقال أبو القاسم الطبراني .... عن عكرمة بن باس: مثله، وقال الحافظ البيهقي عن ابن عمر مثله وهو أيضًا كما قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود: مثله[1]، ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله ابن سمرة عن ابن مسعود قال: انشق القمر ونحن مع رسول الله ﷺ بمنى فقال النبي ﷺ: اشهدوا وذهبت فرقة نحو الجبل فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا اشهدوا» قال البخاري: وقال أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله بمكة (ولا تعارض لأن منى جزء من مكة وتعتبرها ضاحية من ضواحيها) وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالت قريش هذا سحر ابن أبي كبشة قال: فقالوا انظروا ما يأتيكم به السفار فإن محمدا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار فقالوا ذلك»، وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشام حدثنا مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: انشق القمر بمكة حتى صار فرقتين، فقال كفار قريش أهل مكة؛ هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة، انظروا السفار فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به، قال فسئل السفار، قال: وقدموا من كل وجهة فقالوا رأينا، ورواه ابن

---

(١) أخرجاه من حديث سفيان بن عينيه.

جرير من حديث المغيرة به وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾، ثم قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد – هو ابن سرين – قال: نبئت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لقد انشق القمر. وقال ابن جرير أيضًا حدثني محمد بن عمارة حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: لقد رأيت الجبل من فرج القمر حين انشق، ورواه الإمام أحمد عن مؤمل عن إسرائيل عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر، وقال ليث عن مجاهد: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين فقال النبي ﷺ لأبي بكر أشهد يا أبا بكر، فقال المشركون: سحر القمر حتى انشق(١).

وهكذا نجد أن هذه المعجزة الحسية والآية الربانية قد ثبتت بنصوص قطعية من القرآن الكريم الذي لا يفيد القطع أكثر منه، ومن روايات السنن الصحيحة الكثيرة وطرقها العديدة التي أفادت بكثرتها وبلغت بطرقها حد التواتر الذي يفيد القطع، ومن هنا قال جمهور العلماء بذلك، ولذلك قال ابن كثير: وقد وردت الأحاديث بذلك من طرق تفيد القطع عند الأمة، وقال ابن حجر: إن حنين الجذع وانشقاق القمر نقلاً كل منهما نقلاً مستفيضًا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم مما لا ممارسة له في ذلك(٢).

وقال القسطلاني: وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير، ج٤، ص ٢٦١ – ٢٦٣، وانظر أيضًا: صحيح البخاري: كتاب التفسير، وصحيح مسلم: كتاب صفات المنافقين، وأبوداود ح ٥١٣٦، والترمذي، ح ٢٧١٧، وأحمد ج١، ص ١٩١، البداية والنهاية، ج٦، ص ٧٤ – ٧٧، عون الباري، ج٥، ص ٦٥، والمواهب اللدنية، ج٥، ص ١٠٦ – ١١٢، والرد على النصارى، ص ٩٦، وانظر أيضًا: خاتم النبيين، ج١، ص ٥٥٦ – ٥٦٠ .

(٢) فتح الباري، ج٦، ص ٥٩٢ .

(٣) عون الباري، ج٥، ص ٦٥ .

ثانيًا: نبع الماء وجريانه من بين أصابعه ﷺ وتكثير القليل منه:

وقد ثبت ذلك من عدة روايات وطرق صحيحة لا مجال للشك فيها فمن ذلك:

١- أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر قال ثنا أحمد بن سنان قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفًا، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فعز الماء فقال: «اطلبوا فضله من ماء» فأتى بها في إناء قليل فأدخل رسول الله ﷺ يده في الإناء ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله فملأت بطني واستقى الناس»[1].

٢- وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء وفي رواية بإناء لا يكاد يغمر أصابعه - فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضأوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حيث توضأ وآمن عند آخرهم»[2].

قال العلماء وإنما طلب فضلة الماء ليكون من باب تكثير القليل لا من باب الإيجاد من العدم لئلا يتوهم أحد أنه الموجد للماء، وقال ابن القيم: هي بركة من الله حلت بوضعه أصابعه الشريفة فيه فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال[3].

٣- وفي الصحيحين أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة - إناء به ماء - يتوضأ منها،

---

(١) جزء من حديث بن مسعود في صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة.

(٢) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام ٤ /٢٣٣ ، وصحيح مسلم كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ٤ /١٧٨٣ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد.

ثم أقبل الناس نحوه، فقال: ما لكم ؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة(١).

٤- وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما إنهم نزحوا بئر الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة، وكانت قليلة الماء لا تروي خمسين شاة، فنزح ﷺ منها دلواً وبصق فيه وأعاده إليها فجاشت بالماء الغزير حتى أروى الجيش أنفسهم وركابهم، ولفظ البخاري: انبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية الفًا وأربعمائة أو أكثر فنزلوا على بئر فنزحوها، فأتوا رسول الله ﷺ فأتي البئر وقعد على شفيرها، ثم قال: آئتوني بدلو من مائها فآتى فبصق فدعه ثم قال: دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم»(٢).

٥- وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أصاب الناس عطش شديد وهم مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فوجد رجلان من أصحابه وهما عمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وأعلمهما أنهما يجدان امرأة بمكان كذا معها بعير عليه مزادتان - وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة - فوجداها وأتيا بها إلى النبي ﷺ، فجعل في إناء من مزادتيها وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ثم أعاد الماء في المزادتين، ثم فتحت عزاليهما - مصب الماء من القربة ونحوها - وأمر الناس أن يستقوا من مزادتيها فملأوا أسقيتهم حتى لم يدعوا سقاه إلا ملأوه، قال عمران بن حصين: ثم أوكيئهما - ربطتهما - ويخيل إلي أنهما لم تزداد إلا امتلاء، ثم أمر فجمع للمرأة من الآزواء حتى ملأ ثوبها وقال: «اذهبي

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٥/١٥٦، ١٥٧ والشفا ١/١٨٧، ودلائل النبوة لأبي نعيم: ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٥/١٥٦، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد ٣/١٤٣٣، والخصائص الكبرى للسيوطي ١/٢٤٤.

فإننا لم نأخذ من مائك شيئًا - أي ننقصه - ولكن الله سقانا»(١).

٦- وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش العسرة - تبوك - فعطش الناس عطشًا شديدًا حتى إن الرجل منا لينحر بعيره فيعصر فرثه - كرشه - فيشربه فرغب أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ في الدعاء فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء - أمطرت - فانسكبت فملأوا ما معهم من الأسقية - أوعية الماء واللبن - ولم تجاوز العسكر(٢).

٧- وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فقال: يا جابر: ناد الوضوء، فلم يجد إلا قطرة في فم مزادة، فأتى به النبي ﷺ فغمزه وتكلم بشيء لا أدري ما هو، وقال: إيتني بجفنة الركب - قصعة - فأتيته بها، فوضع النبي ﷺ كفه فيها، وصب جابر عليها ذلك الماء، وقال: بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى امتلأت الجفنة واستدارت حتى امتلأت، وأمر الناس أن يستقوا منها فاستقوا حتى رأووا وأسقوا ركابهم، فرفع يده من الجفنة وإنها لملأى(٣).

٨- وروي الإمام مالك في الموطأ عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجئناها وقد سبقنا إليها رجلٌ مكر والعين مثل الشراك - سير النعل - تبص - تسيل بشيء من ماء، قال فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئًا؟ قالا: نعم، فغضب النبي ﷺ وقال لهما ما شاء أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير حتى استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ إن طالت بك الحياة أن ترى ما

(١) صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب، ١/٩٤،٩٥ - والشفا ١/١٨٩ - ١٩٠، دلائل النبوة لأبي نعيم ١٤٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة والبيهقي والبزار بسند صحيح، الشفا ١/٥٥٩، ودلائل النبوة ١٩٠، ومجمع الزوائد ٤/١٩٤ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر - رقم ٣٠١٣، والشفا ١/١٨٧ .

ههنا قد مليء جنانًا فكان كذلك»(١).

وهكذا نجد أن هذه المعجزة الحسية (نبع الماء وتفجره وكثرته بين يدي النبي ﷺ) ثابتة بأكثر من رواية صحيحة وواقعة في أكثر من مناسبة، وبهذا تصل إلى درجة التواتر وتفيد القطع، ولذلك قال القرطبي: «قصة نبع الماء من بين أصابعه تكررت منه ﷺ في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي«(٢).

ثالثًا: تكثير الطعام القليل:

وقد ثبت ذلك بعدة أحاديث صحيحة في مواطن مختلفة ومناسبات عدة فمن ذلك:

١- حديث أنس رضي الله عنه «أن أبا طلحة بعثه بأقراص من شعير تحت إبطه ففتها ﷺ وأشبع منها ثمانين رجلاً»(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه أنه صنع للنبي ﷺ صاعًا من شعير وطعامًا وطلبه خامس خمسة، فنادى في أهل الخندق وكانوا ألفًا جياعًا فأكلوا من ذلك كلهم حتى انصرفوا، قال جابر: واقسم بالله أن برمتنا - قدرنا - لتغط - تغلي - كما هي، وأن عجينتنا لتخبز وكان النبي ﷺ بصق في البرمة والعجين(٤).

٣- وحديث جابر أيضًا: أنه حين مات أبوه أبى غرماؤه أن يقبلوا ثمرة نخيله بدينه فجاء النبي ﷺ وجلس على بيدر - جرن - واحد منها، فكال لهم حتى

(١) موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل باب معجزات النبي ﷺ، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٠٨، وانظر: الحلبية، ج٣، ص ٢٩٤ .

(٢) حدائق الأنوار، ج١، هامش، ص ٢٠٠ .

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب المناقب باب علامات النبوة وكتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع. وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، وموطأ مالك: كتاب صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وسنن الترمذي أبواب المناقب. وانظر: أصول الاعتقاد، ج٤، ص ٨٠٥، وحدائق الأنوار، ج١، ص ٢١١ .

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب المغازي باب غزوة الخندق، ومسلم: كتاب الأشربة.

أوفاهم منه، وسلمت منه بقية مع سائر البيادر »(١).

٤- حديث أبي أيوب رضي الله عنه « أنه صنع لرسول الله ﷺ ولأبي بكر عند قدومهما في الهجرة ما يكفيهما فقال النبي ﷺ : « أدع ثلاثين من أشراف الأنصار »، فدعاهم فأكلوا حتى تركوه، فقال: « أدع ستين » فدعاهم فأكلوا حتى تركوه، فقال: « أدع سبعين » فدعاهم فأكلوا حتى تركوه، قال أبو أيوب فأكل من طعامي ثمانون ومائة رجل، وما خرج أحد منهم حتى أسلم وبايع »(٢).

٥- حديث أنس في وليمة الرسول ﷺ عند بنائه بزينب « أن النبي ﷺ حين ابتنى بزينب أمره أن يدعوا له قومًا سماهم، وكل من لقيت حتى امتلأ البيت والحجرة وقدم إليهم توراً - إناء من نحاس أو حجارة - فيه قدر مد من تمر جعل حيسًا - طعامًا مخلوطًا من التمر والأقط والسمن - فوضعه قدامه وغمس ثلاث أصابعه وجعل القوم يتغدون ويخرجون وبقي التور كما هو »(٣).

٦- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: « كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فعجن صاع من طعام وذبحت شاه فشوى سواد بطنها - أي كبدها - وأمره النبي ﷺ أن يحز لهم منها، قال: وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة - قطعة من اللحم قطعت طولاً - من كبدها، ثم جعل منها الطعام واللحم قصعتين، فأكلنا منها أجمعون، وفضل منهما فضلة فحملته على البعير(٤).

---

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب المغازي باب علامات النبوة، الحلبية، ج٣، ص ٢٨٣، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢١٣.

(٢) متفق عليه، البخاري: كتاب المناقب باب علامات النبوة، الحلبية، ج٣، ص ٢٨٣، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢١٣.

(٣) البخاري: كتاب النكاح باب الهداية للعروس، وصحيح مسلم: كتاب النكاح باب زواج زينب ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢١٥، والحلبية، ج٣، ص ٢٩٢، السراج الوهاج، ج٥، ص ٢٤٣ - ٢٤٦.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ٣/ ٢١٤، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

٧- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أصابت الناس مخمصة - مجاعة - شديدة في بعض مغازي النبي ﷺ فدعا ببقية الأزواد - جمع زاد وهو الطعام - فجاء الرجل بالحثية - قبضة - من الطعام وفوق ذلك، وأعلاهم الذي أتى بالصاع من التمر فجمعوه على نطع - سفرة من أديم جلد أو بساط - زاد مسلم: فحزرئه - قدرته - كربضة العنز - مبرك ومقام - ثم دعا الناس بأوعيتهم، فما بقي في الجيش وعاء إلا ملأوه وبقي منه(١).

٨- حديث أبي هريرة في دعوة الرسول ﷺ أهل الصفة قال أبو هريرة: أصابني جوع شديد، فلما خرج النبي ﷺ من المسجد تبعته، فوجد عند أهله قدح لبن قد أهدى له، فأمرني أن أدعو أهل الصفة، وكانوا سبعين فدعوتهم، فأمرني النبي ﷺ أن أسقيهم منه، فجعلت أعطي الرجل القدح فيشرب حتى يروى حتى رووا جميعهم، فقال النبي ﷺ بقيت أنا وأنت فأشرب فشربت حتى رويت، فقال: اشرب فشربت حتى رويت، فقال اشرب، فشربت حتى رويت، فمازال يقول: اشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكًا، فأخذ القدح وحمد الله تعالى وسمي وشرب(٢).

فهذه الأحاديث العديدة وبطرق متعددة وفي مناسبات مختلفة يجعلها تفيد التواتر والقطع، وهذا لا يدع مجالاً لأحد أن ينكرها أو يشك فيها وإلا كان جاحداً متبعًا غير سبيل المؤمنين.

رابعًا: حنين الجذع:

وقد ثبت بروايات كثيرة صحيحة منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخطب على جذع

---

(١) متفق عليه، صحيح مسلم كتاب اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد، إذا قلت والمواساة فيها ٣/١٣٥٤، ١٣٥٥، والشفا ١/١٩٢ .

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، والشفا ١/١٩٤، ودلائل النبوة للأصبهاني، ١٥٠ .

فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتى النبي ﷺ فمسحه »[١].

٢- عن نافع عن ابن عمر « أن تميم الداري قال: لما ثقل النبي ﷺ وكثر لحمه قال: يا رسول الله ألا أتخذ لك منبرًا يحمل عظامك ويجمعك ؟ فاتخذ له مرقاتين، وكانت سواري المسجد جذوعًا وسقايفها جذوعًا استشهد به البخاري من رواية ابن أبي رواد عن نافع »[٢].

٣- عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ تحول، فحن الجذع فأحتضنه فسكن، فقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة » إسناده صحيح على شرط مسلم ويلزمه إخراجه[٣].

٤- رواية أنس: عن أبي طلحة قال: حدثني أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فجاء رومي فقال: ألا نصنع لك شيئًا تقعد عليه فكأنك قائم؟ فصنع له منبرًا درجتين ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنًا على النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن: ثم قال: والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة حزنًا على رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ به فدفن »[٤]، إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه ابن خزيمة وقد جمع ابن الديبع بين هذه الروايات وألف بينها فقال:

حديث الجذع المشهور في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: « كان المسجد مسقوفًا على جذوع من نخل، وكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتًا

---

(١) البخاري ح ٣٥٨٣، والترمذي، ٥٠٥، والدارمي ٣١، أصول الاعتقاد، ج٤، ص ٧٩٧ .

(٢) البخاري حديث رقم ٣٥٨٣ .

(٣) ابن ماجه ١٩٩، وأحمد ١ / ٢٤٩، والدرامي ٣٩، أصول الاعتقاد، ج٤، ص ٧٩٨ .

(٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ح ٣٦٢، أصول الاعتقاد، ج٤، ص ٧٩٩ .

كصوت العشار - من الإبل - حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن، (وفي رواية أنس حتى ارتج المسجد لشدة خواره) (وفي رواية سهل بن سعد: وكثر بكاء الناس)، (وفي رواية المطلب بن أبي وداعة: حتى انشق الجذع وجاءه النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن زاد غيره فقال النبي ﷺ: إن هذا بكى لما فقد من ذكر الله تعالى وقال: والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة، ثم أمر به النبي ﷺ فدفن تحت المنبر، وفي رواية بريدة أن النبي ﷺ قال: إن شئت أن أردك إلى البستان الذي كنت فيه تنبت لك عروقك ويكمل خلقك ويجدد لك خوص وثمر، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرك، فقال: بل تغرسني في الجنة لأكون في مكان لا أبلى فيه فسمعه الحاضرون، فقال النبي ﷺ: قد فعلت، ثم قال: اختار دار البقاء على دار الفناء»[1].

ومن هذا يتبين أن حنين الجذع قد وقع أمام جميع الصحابة واستمعوا إليه وارتج المسجد لشهقه، وكثر بكاء الناس، ولم يسكت حتى التزمه النبي ﷺ وروي ذلك بروايات صحيحة وطرق عديدة مستفيضة بين الأوائل والآواخر فلم يعد هناك مجال لإنكاره أو الشك فيه لأنه بلغ حد التواتر وأفاد القطع، وفي ذلك قال ابن حجر: إن حنين الجذع وانشقاق القمر نقلا كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ما لا ممارسة له في ذلك»[2].

وقال ابن كثير: حنين الجذع قد ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان[3].

---

(١) انظر الخبر في صحيح البخاري كتاب المناقب علامات النبوة، وسنن الترمذي، أبواب، حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٤، والحلبية، ج٣، ص ٢٨٤ .

(٢) فتح الباري، ج٦، ص ٥٩٢ .

(٣) البداية والنهاية، ج٦، ص ١٣٢ .

وكان الحسن البصري رحمه الله إذا حدث بحديث حنين الجذع بكى وقال: يا عباد الله الخشبة تحن تشوقًا إلى رسول الله ﷺ لما فارقها فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه[1].

فهل بعد ذلك البيان الواضح والثبوت القطعي والاستفاضة والتواتر يجوز الإنكار أو حتى الشك؟ اللهم. لا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. آمنا به وبرسوله وصدقناه وأيقنا بما أيده به من معجزات معنوية وحسية.

٥- ثبوت المعجزات الحسية الأخرى:

هل هذا الحكم القطعي الذي أثبتته العلماء لهذه النماذج من المعجزات الحسية التي بيناها وأثبتنا طرق إثباتها يصدق على المعجزات الحسية الأخرى التي سبق إجمالها؟ والتي تركنا التفصيل فيها مخافة التطويل؟ نعم وبكل تأكيد فهي كلها معجزات لنبي واحد هو محمد ﷺ والناقلون لها والمشاهدون هم أصحاب رسول الله ﷺ / ومصادرها هي مصادر المعجزات التي فصلنا القول فيه، فالقضية لا تتجزأ والحكم لا يختلف، والرسول واحد والمصادر واحدة، ومادمنا قد آمنا بالله تعالى وقدرته المطلقة ورسوله ﷺ وصدقه وأمانته فلابد من قبول كل ما ثبت عنه، وما نقله عنه أصحابه المهديون رضوان الله عليهم أجمعين والطعن في أي معجزة ثابتة يعتبر طعنًا في صدق رسول الله أو في قدرة الله تعالى أو في صدق أصحابه وأمانتهم، وكل قضية من هذه القضايا على خطر عظيم فلا مناص من التسليم والقبول بل والإيمان اليقيني بكل ما ثبت، فإذا أضفنا إلى ذلك أن ما فصلنا القول فيه من المعجزات الحسية يعتبر في نظر العاقلين أقوى وأعظم من غيره من المعجزات المجملة - والجميع في قدرة الله تعالى واحد - هان الأمر ووجب التصديق والقبول، فإذا أضفنا إلى ذلك أقوال بعض العلماء الثابتين لم يبق بعد ذلك مجال للشك فضلاً عن الإنكار لأي معجزة ثابتة منها:

(١) حدائق الأنوار، ج١، ص ٢٢٦، وأصول الاعتقاد، ج٤، ص ٧٩٩.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله بعد أن عدد من المعجزات الحسية حوالي خمسين معجزة غير القرآن الكريم والأخلاق النبوية والسيرة الذاتية والأقوال والأفعال .. يقول: «إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته ﷺ وإنما اقتصرنا على المستفيض، ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترًا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه وسخاوة حاتم الطائي، ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علمًا ضروريًا، ثم لا يتمارى في تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق .... إلى أن يقول: فأعظم بغباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه إلى الآن، ثم في انتشاره في أقطار العالم، ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه، ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه، وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل ما ورد وصدر، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للإقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنه وسعة جوده»(١).

فهذا هو حجة الإسلام الغزالي يثبت أكثر من خمسين معجزة من معجزات النبي ﷺ غير القرآن والأحوال والأخلاق والأفعال، ويعلن أنه اقتصر على المستفيض منها، ويعيب على من يستريب فيها بعد إفادتها العلم الضروري القطعي كشجاعة علي وكرم حاتم، ويجعل من يستريب في واحدة منها غبيًا بل من أشد الناس غباوة، أما المؤمن بها فهو من أعظم الناس توفيقًا ثم دعا الله تعالى إلى التوفيق في الإقتداء بالنبي ﷺ في كل ما ورد عنه.

وقد حرصت على نقل كلام الغزالي دون غيره وهو كثير لأن بعض الباحثين استشهد بكلام مبتور من كلامه واعتمد عليه في إنكاره المعجزات الحسية، ولو أتم

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٨٧، والمنقذ من الضلال للشيخ عبد الحليم محمود، ص ١٣٣ وفيه يؤكد أن الخوارق وحدها لا تكفي ولكن بانضمامها إلى أحوال النبي ﷺ الأخرى يتحقق اليقين والعلم الضروري فليكن مثل هذه الخوارق إحدى الدلائل والقرائن في جملة نظرك.

كلام الغزالي لعرف ما عرفناه من هذا النص وكل ما هنالك أن الغزالي – ونحن معه بل وهذا إجماع – يعتبر القرآن الكريم المعجزة الكبرى والباقية للخلق، وفرق كبير بين اعتبار القرآن المعجزة الكبرى وبين اعتباره المعجزة الوحيدة.

ويقول ابن الديبع: «وأما إقامته على ذلك – أي النبوة – الدلائل الظاهرة والمعجزات الباهرة، فلما نقله الخلف عن السلف من الأمور الخارقة كانشقاق القمر، وتسليم الحجر، وإجابة الشجر، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وتفجير الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام القليل ببركته ... إلى غير ذلك من عظيم الآيات المعلومة بالقطع بين علماء السير ونقله الأخبار ورواها العدد الكثير في جميع الأعصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يزدد على مر الأيام إلا ظهوراً، ومجموع معناها بالغ مبلغ التواتر بين البر والفاجر كما يعلم جود حاتم وشجاعة علي بالضرورة، وأن تبلغ كل واقعة منها بعينها مبلغ التواتر، بل وأكثرها كان في المجامع الحفلة والعساكر الجمة من الصحابة رضي الله عنهم، ثم رواها عنهم كافة، ولم يرو عن أحد منهم مخالفة للراوي فيما رواه والإنكار لما نسبه إليهم من المشاهدة لها وحكاه، فسكوت الساكت منهم لنطق الناطق كثيراً ما يحصل العلم الضروري بشيء لإنسان دون آخر فمن يعلم جملة من الأخبار للملوك الماضية والبلدان النائية، وآخر لا يعرف وجودها فضلاً عن تحقق أخبارها[1].

وابن الديبع بهذا يؤكد أن المعجزات الحسية ثبتت بطريق التواتر الفعلي الذي يفيد العلم الضروري والقطع، وأن الخلف نقلوها عن السلف المشاهدين بلا إنكار وغير الناقلين سكت والسكوت إقرار بما نطق به المتكلم، وبهذا أصبحت مجمعاً عليها وأصبحت مما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم وإذا كان البعض لم يعرف ذلك فليس هذا دليلاً فكثير من الناس لا يعرف بعض أخبار الملوك الماضية والبلدان النائية مع وجودها وثبوتها عند آخرين.

(١) حدائق الأنوار، ج١، ص ١٦١، وانظر في ذلك أيضاً: المواهب اللدنية، ج٥، ص ١٠١، وبلوغ المرام، ص ٣٤٥، وهامشها، والبداية والنهاية، ج٦، كتاب دلائل النبوة، والرد على النصارى، ص ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣.

الفصل الثالث

موقف المنكرين وشبهاتهم والرد عليهم

على الرغم مما سبق بيانه من ثبوت المعجزات الحسية بطريق التواتر إلا أن هناك فئة من الناس أنكروها قديمًا وحديثًا، ولم يعترفوا إلا بمعجزة واحدة للنبي ﷺ وهي القرآن الكريم، ومنهم من أثبتها وأقر ببعضها لا على أنها معجزات ولكنها أمور أخرى أكرمه الله بها أما المعجزة فهي القرآن فقط.

ويمكن أن نقسم المنكرين إلى فئتين:

أ- فئة تنكر ما سوى القرآن الكريم.

ب- فئة تعترف بهذه الخوارق ولكن تؤولها تأويلاً خاصًا يخرجها عن المعجزة لأن المعجزة هي القرآن الكريم فقط.

ونحن في هذا الفصل نعرض شبهات الفئتين ونرد عليها وبتتبع شبهات المنكرين تبين أنها ترجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: أن المشركين طلبوا من النبي ﷺ آيات معينة فبين الله تعالى لرسوله ﷺ أن يجيبهم بأن ذلك غير ممكن لأنه بشر رسول لا حول له ولا قوة ولم يجبهم الله لما طلبوا، فلو كانت للنبي معجزات حسية لكان أولى أن يجيبهم إلى ما طلبوا قال تعالى: ﴿ **وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعاً (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً (٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلاً (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَراً رَّسُولاً (٩٣) وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن**

يُؤْمِنُواْ إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى إِلاَّ أَن قَالُواْ أَبَعَثَ اللّهُ بَشَراً رَّسُولاً (٩٤) قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلآئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكاً رَّسُولاً (٩٥) قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً ﴾[١].

ثانيًا: أن الله تعالى صرح بأنه لم ينزل على محمد ﷺ آيات غير القرآن في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً** ﴾[٢].

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحي الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»[٣].

رابعًا: أن هذه الخوارق جاءت بطريق الآحاد وآحادها غير معلومة ولا منقولة بطريق التواتر، وهي مما لا سبيل إلى التمسك بها في القطعيات وإثبات النبوات[٤].

خامسًا: أن من شروط المعجزة التحدي، وهذه الخوارق لم يقع فيها تحد فهي ليست معجزات لأن النبي ﷺ لم يتحد بها، وإنما الذي تحدى بها الأولين والآخرين هو القرآن الكريم وذلك ثابت في آياته الكريمة فقد تحداهم أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله فلم يستطيعوا ثم أخبر بأنهم لن يستطيعوا لو تظاهروا وتعاونوا مع الجن قال تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** ﴾[٥].. وقال تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ**

---

(١) الإسراء: ٩٠ – ٩٦.

(٢) الإسراء: ٥٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص ١٨٦، السراج الوهاج، ج١، ص ١٢٦.

(٤) غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٤٩.

(٥) الإسراء: ٨٨.

مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾(٢).

سادسًا: أن هذه الخوارق لا يقبلها العقل ولا يصدقها العلم.

والآن مع كل شبهة من هذه الشبهات حتى نتبين وجه الحق والصواب:

أولاً: بالنسبة لما طلبه المشركون من رسول الله ﷺ من الآيات الحسية لتفجير الأرض بالينابيع والجنان والأنهار .. الخ ليس دليلاً على إنكار المعجزات الحسية أو تخلفها لأن سياق هذه الآيات الكريمة من سورة الإسراء يبين بجلاء ووضوح أن القوم قد أصروا على الكفر والعناد مهما قدم لهم الرسول ﷺ من الآيات، فها هو قد قدم لهم القرآن وتحداهم به فلم يؤمنوا وأصروا على الكفر، وقبل هذه الآيات مباشرة يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً ﴾(٣).

وبعد ذكر ما طلبه المشركون جاءت آيات أخرى تبين أنه لا فائدة من هذه الآيات التي طلبوها لأنهم لم يؤمنوا، وقد قدمنا آيات مثلها لمن سبقهم من الأمم فلم يؤمنوا، قال تعالى: ﴿ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلاَّ كُفُوراً ﴾، ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَونُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً ﴾(٤)، وما دامت الآيات لن تفيد معهم كما لم تفد مع من سبقوهم فلا داعي لها. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن الله تعالى قد خير رسول الله ﷺ بين أمرين إما أن يجيبه لما

---

(١) هود: ١٣ .

(٢) البقرة: ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) الإسراء: ٨٩ .

(٤) الإسراء: ٩٩ ، ١٠١ .

يطلبون من الآيات وإن لم يؤمنوا أهلكهم كما فعل مع الأمم السابقة، وإما أن لا يجيبهم ويمهل الكافرين منهم إلى يوم الدين فاختار رسول الله ﷺ أمهال أمته وتعذيب العصاة منهم إلى يوم القيامة، ولذا لم يجيبهم إلى ما طلبوا من الآيات، ولا يمنع ذلك من تأييد رسوله بما يشاء من آيات أخرى لم يطلبوها.

ومن جهة ثالثة، فقد طلب المشركون من رسول الله ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر فرقتين وجاء ذلك في القرآن الكريم كما سبق فثبت من ذلك أن الله تعالى أجابهم إلى بعض الآيات في حين ورفض إجابتهم في حين آخر لحكمة يعلمها الله عز وجل وقد اجتهد العلماء في بيانها وتوضيحها.

ومن جهة رابعة لم يجيبهم الله تعالى لما طلبوا لأنه لو أجابهم لكان ذلك مبرراً لكل كافر أن يفعل مثلهم ويقول لن أومن إلا بكذا وهذا يؤدي إلى أن تصبح الأمور على هوى الناس وليست إلى تدبير الله عز وجل وهكذا لا يقتضي عدم إجابتهم فيما طلبوا إنكار ما وقع سوى ذلك.

وقد قال القرطبي تعليقًا على هذه الشبهة فقال في قوله تعالى: ﴿**قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَراً رَّسُولاً**﴾ أتبع ما يوحى إلي من ربي ويفعل الله ما يشاء من هذه الأشياء التي ليست في قدرة البشر فهل سمعتم أحداً من البشر أتى بهذه الآيات! وقال بعض الملحدين: ليس هذا جوابًا مقنعًا، وغلطوا لأنه أجابهم فقال: إنما أنا بشر لا أقدر على شيء مما سألتموني، وليس لي أن أتخير على ربي، ولم تكن الرسل قبلي يأتون أممهم بكل ما يريدونه ويبغونه، وسبيلي سبيلهم، وكانوا يقتصرون على ما آتاهم الله من آياته الدالة على صحة نبوتهم، فإذا أقاموا عليهم الحجة لم يجب لقومهم أن يقترحوا غيرها، ولو وجب على الله أن يأتيهم بكل ما يقترحونه من الآيات لوجب عليه أن يأتيهم بمن يختارونه من الرسل ولوجب لكل إنسان أن يقول: لا أومن حتى أوتي بآية خلاف ما طلب غيري، وهذا يؤول إلى أن يكون التدبير إلى الناس، وإنما التدبير إلى الله تعالى[1].

(١) الجامع لأحكام القرطبي، ج١٠، ص ٣٣١.

وهكذا بين القرطبي لماذا لم يجبهم الله تعالى لما طلبوا وهو نفسه الذي قسم المعجزات إلى قسمين حسية ومعنوية كما سبق في الفصل الأول فتبين من ذلك أنه لا علاقة بين ما لم يجيبهم الله إليه من آيات وبين تأييده رسوله ﷺ بآيات حسية أخرى.

وقال الرازي في تفسيره لهذه الآيات من سورة الإسراء: أعلم أنه تعالى لما بين بالدليل كون القرآن معجزاً وظهر هذا المعجز على وفق دعوى محمد ﷺ فحينئذ تم الدليل على كونه نبيًا صادقًا، لأنا نقول: إن محمداً ادعى النبوة وظهر المعجز على وفق دعواه، وكل من كان كذلك فهو نبي صادق، فهذا يدل على أن محمداً ﷺ صادق، وليس من شروط كونه نبيًا صادقًا تواتر المعجزات الكثيرة وتواليها لأنا لو فتحنا هذا الباب للزم أن لا ينتهي الأمر فيه إلى القطع، وكلما أتى الرسول بمعجز اقترحوا عليه معجزاً آخر ولا ينتهي الأمر فيه إلى حد ينقطع عنده عناد المعاندين وتغلب الجاهلين لأنه تعالى حكى عن الكفار أنهم بعد أن ظهر كون القرآن معجزاً التمسوا من الرسول ﷺ ستة أنواع من المعجزات القاهرة[1]، فبين الرازي بذلك أنهم قد تحكموا في طلبهم هذا وتعنتوا لأن الله تعالى قد أيده بمعجزة أثبتت نبوته وصدقه ولم يستطيعوا أن يأتوا بمثلها فلا حق لهم بعد ذلك في طلب هذه المعجزات، وهذا لا ينفي أن يؤيد الله تعالى رسوله بما يشاء من معجزات وآيات أخرى. ومن هذا يتبين بطلان هذه الشبهة لأنها لا تدل على نفي تأييد رسول الله ﷺ بمعجزات حسية، إنما تدل فقط على أن الله تعالى لم يجبهم لما طلبوه من الآيات، أولاً لأنهم متعنتون وغير صادقين، وثانيًا لأن ذلك يفتح بابا من الفوضى والتحكم لأي إنسان آخر، وثالثًا لأن الله تعالى قد خير رسوله ﷺ بين الإجابة والمؤاخذة أو الإمهال إلى يوم القيامة فاختار إمهالهم».

ثانيًا: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن**

(١) التفسير الكبير – الرازي، ج٢١، ص ٥٦ .

كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً ﴾ فهذا احتجاج غير صحيح لسببين: الأول ما سبق من تخيير الله تعالى رسوله ﷺ بين إرسال الآيات وتعذيب المكذبين فوراً كما فعل بالأمم السابقة أو عدم إرسال الآيات وإمهال المكذبين منهم إلى يوم القيامة، وقد اختار رسول الله ﷺ ذلك وأجابه الله تعالى وهذا لا يمنع أن يؤيده الله عز وجل بآيات أخرى سواء من طلبهم أو بغير طلبهم - الثاني أن تكون أل في الآيات للعهد أي ليس كل الآيات، إنما آيات معهودة طلبها الكفار بأعيانها فلم يجبهم الله إليها حتى لا يعاملهم بمثل ما عامل به قوم صالح حيث أجابهم لما طلبوا وأخرج لهم من حجر الجبل ناقة عشراء فلما لم يؤمنوا أخذتهم الصيحة والصاعقة والطاغية. قال الرازي في تفسير هذه الآية: «اعلم أنه تعالى لما ذكر الدليل على فساد قول المشركين وأتبعه بالوعيد أتبعه بذكر مسألة النبوة، وذلك لأن كفار قريش اقترحوا من رسول الله ﷺ إظهار معجزات عظيمة قاهرة كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ **لولا يأْتنا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ** ﴾[1]، وقال آخرون: المراد ما طلبوه بقولهم: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعًا» وعن سعيد بن جبير أن القوم قالوا: إنك تزعم أنه كان قبلك أنبياء فمنهم من سخرت له الريح، ومنهم من كان يحي الموتى فأتنا بشيء من هذه المعجزات، فأجاب الله تعالى عن هذه الشبهة بقوله: ﴿ **وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ** ﴾، وفي تفسير هذا الجواب وجوه:

الوجه الأول: المعنى أن الله تعالى لو أظهر تلك المعجزات القاهرة ثم لم يؤمنوا بها بقوا مصرين على كفرهم، فحينئذ يصيرون مستحقين لعذاب الاستئصال، ولكن إنزال عذاب الاستئصال على هذه الأمة غير جائز لأن الله تعالى أعلم أن فيهم من سيؤمن أو يؤمن أولادهم فلهذا السبب ما أجابهم الله تعالى إلى مطلوبهم

---

(١) هكذا ذكرت والصواب: ﴿ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٥).

وما أظهر تلك المعجزات القاهرة، روى ابن عباس أن أهل مكة سألوا الرسول ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهبًا، وأن يزيل لهم الجبال حتى يزرعوا تلك الأراضي، فطلب الرسول ﷺ ذلك من الله تعالى، فقال الله تعالى: إن شئت فعلت ذلك لكن بشرط أنهم إن كفروا أهلكتهم، فقال الرسول ﷺ: «لا أريد ذلك بل تتأنى بهم» فنزلت هذه الآية.

الوجه الثاني: في تفسير هذا الجواب أنا لا نظهر هذه المعجزات لأن آباءكم الذين رأوها لم يؤمنوا بها وأنتم مقلدون لهم، فلو رأيتموها أنتم لم تؤمنوا بها أيضًا.

الوجه الثالث: أن الأولين شاهدوا هذه المعجزات وكذبوا بها، فعلم الله منكم أيضًا أنكم لو شاهدتموها لكذبتم فكان إظهارها عبثًا والعبث لا يفعله الحكيم»(١).

فالمقصود بالآيات التي لم يرسلها الله تعالى هي تلك الآيات التي طلبوها وليس كل الآيات والفرق واضح لأن ما يطلبونه إذا نزل ولم يؤمنوا استؤصلوا كما فعل الله بثمود، أما ما يؤيد الله به رسوله من عنده فلا استئصال في تكذيبه وإنما إرجاء إلى يوم القيامة لأنهم قد يؤمنوا بعد أو يكون من أولادهم مؤمنون.

ثالثًا: حديث رسول الله ﷺ: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا» حيث فهموه على أن الله تعالى أعطى الأنبياء السابقين المعجزات الحسية، وأعطى محمداً ﷺ القرآن الكريم وهو الوحي،ولم يعط معجزات حسية، وهذا فهم قاصر للحديث الشريف. لأن الله تعالى جعل محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وأفضلهم وجعل رسالته للناس كافة وإلى أن تقوم الساعة، ومقتضى هذا

---

(١) التفسير الكبير، الرازي، ج٩، ص ٢٣٤، وخاتم النبيين، ج١، ص ٤٦١، ٤٦٢، وفي ظلال القرآن المجلد الرابع، ص ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٥٠، السراج الوهاج: صديق خان، ص ١٢٦، ١٢٧.

التفضيل أن يمنحه الله تعالى أكثر مما منحهم وقد كان حيث أيده بمعجزات حسية مثل ما أيدهم به وأكثر وزاده عليهم وفضله بالقرآن الكريم الذي لم يعط أحد من الأنبياء مثله، ولذا فسر العلماء هذا الحديث عدة تفسيرات منها:

١- أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله.

٢- أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري، فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام.

٣- أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة.

٤- وقال ابن كثير: «وإنما كان الذي أوتيت» أي الذي جله وأعظمه الوحي الذي أوحاه الله إلي وهو القرآن الحجة المستمرة الدائمة القائمة في زمانه وبعده، فإن البراهين التي كانت للأنبياء انقرض زمانها في حياتهم ولم يبق منها إلا الخبر عنها. وأما القرآن فهو حجة قائمة كأنما يسمعه السامع من في رسول الله ﷺ فحجة الله قائمة في حياته ﷺ وبعد وفاته، ولهذا قال: فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة أي لاستمرار ما آتاني الله من الحجة البالغة والبراهين الدامغة فلهذا يكون يوم القيامة أكثر الأنبياء تبعًا»(١).

ومن هذا يتضح أن معنى الحديث في بيان ما فضل به النبي ﷺ على من سبقوه من الأنبياء فهو ليس مثلهم مؤيداً بالمعجزات الحسية فقط التي تنقرض بانقراض عصرها، وإنما فضل عليهم بالقرآن الكريم الذي لم يعط لغيره، وهو معجزته الكبرى لأنه لا ينقرض مثل غيره من المعجزات الحسية، وإنما باق إلى يوم القيامة، ومن هنا كان المعجزة الكبرى والمعجزة العظيمة، وليس المعجزة الوحيدة

(١) البداية والنهاية، ج٦، ص ٦٩.

كما زعموا من مثل قول الأستاذ سيد قطب: إن معجزة الإسلام هي القرآن، وهو كتاب يرسم منهجًا كاملاً للحياة ويخاطب الفكر والقلب ويلبي الفطرة القويمة ويبقى مفتوحًا للأجيال المتتابعة تقرؤه وتؤمن به إلى يوم القيامة، أما الخارقة المادية فهي تخاطب جيلاً واحداً من الناس وتقتصر على من يشاهدها من هذا الجيل. والتجارب البشرية السابقة اقتضت أن تجيء الرسالة الأخيرة غير مصحوبة بالخوارق لأنها رسالة الأجيال المقبلة جميعها لا رسالة جيل واحد يراها ولأنها رسالة الرشد البشري تخاطب مدارك الإنسان جيلاً بعد جيل وتحترم إدراكه الذي تتميز به بشريته والذي من أجله كرمه الله على كثير من خلقه، أما الخوارق التي وقعت للرسول ﷺ وأولها خارقة الإسراء والمعراج فلم تتخذ معجزة مصدقة للرسالة، إنما جعلت فتنة للناس وابتلاء»[١].

ونحن مع المرحوم سيد قطب فيما قاله عن القرآن فهو بلا شك أعظم المعجزات على الإطلاق لرسولنا ولغيره ولكن لسنا معه في نفي الإعجاز عن الخوارق الأخرى واعتبارها فقط للفتنة والابتلاء، وسيتضح ذلك من بيان الشبهة الخامسة «التحدي».

رابعًا: وأما قولهم إن هذه الخوارق جاءت بطريق الآحاد ولم تنقل بطريق التواتر وهذا لا يفيد العلم فذلك مردود عليه بأن هذه الخوارق وإن كانت آحادية إلا أن تكرارها وتعدد رواياتها وطرقها أعطاها الاستفاضة والشهرة والتواتر المعنوي فأفادت العلم الضروري والقطع، وقد أثبتنا هذا فيما مضى من دراسة بعض المعجزات كانشقاق القمر وحنين الجذع ونبع الماء وتكثير الطعام وعرفنا قول ابن حجر والغزالي وابن الديبع وغيرهم في تحقق العلم الضروري بهذه المعجزات لأنها ثبتت بطريق التواتر فأفادت القطع، ولا يعرف ذلك إلا أهل هذا العلم، وإليك تأكيداً لذلك من كلام القسطلاني الذي يقول فيه: «وأما ما عدا القرآن من

(١) في ظلال القرآن، المجلد الرابع، ص ٢٢٣٧، وانظر أيضًا: الوحي المحمدي، ص ١١٢، وحياة محمد، ص ٥٣ – ٥٥.

معجزاته ﷺ كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام ببركته وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالاً على صدقه من غير تحد ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يديه ﷺ من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت موارد الآحاد مع أن كثيراً من المعجزات النبوية قد اشتهر ورواه العدد الكثير والجم الغفير وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار والعناية بالسير والأخبار، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه المرتبة لعدم عنايتهم بذلك، فلو ادعى مدعٍ أن غالب هذه الوقائع مفيد للقطع النظري لما كان مستبعداً وذلك أنه لا مرية أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة ولا يحفظ عن أحد من أصحابه مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا إنكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء عن الباطل وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئًا من ذلك فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوي أو تهمته بكذب أو توقف في ضبطه أو نسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط، ولا يوجد أحد منهم طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام وحروف القرآن ونحو ذلك والله أعلم(١).

ومن هذا يتبين أن هذه المعجزات لم تقف عند وقائع آحادية وإنما تكاثرت آحادها وتعددت مناسباتها ونقلها الخلف عن السلف وأقر بها الراوي والساكت فانتقلت من الآحادية إلى التواتر ومن الظنية إلى العلم الضروري والقطع، وتلقاها الناس بالقبول والتسليم ولم يطعنوا – إذا وقع طعن – في المتن والمروي، وإنما في الراوي والسند. وعلى هذا لا نستطيع أن نرفض هذه الثوابت والوقائع القطعية بتلك الظنون والأوهام التي لا أساس لها وثبت وهنها وهوانها.

وقد ألف صالح بن الحسين الجعفري كتاباً في إثبات هذه المعجزات الحسية والرد

(١) المواهب اللدنية – القسطلاني، ج٥، ص ١٠١، ١٠٢.

على النصارى واليهود، أكثر فيه من القول بتواتر ثبوت هذه المعجزات وإفادتها العلم الضروري والقطع واليقين[1].

خامسًا: قالوا إن من شروط المعجزة «التحدي» وهذه الخوارق لم يتحد بها رسول الله ﷺ فلا تسمى معجزات والرسول ﷺ لم يتحد إلا بالقرآن فهو المعجزة الوحيدة. وهذا غير صحيح لأنهم فهموا التحدي فهمًا ضيقًا محدودًا وهو المطالبة بالإتيان بمثل المعجزة وذلك لا يصدق إلا على القرآن كما مر في الآيات - آيات التحدي - السابقة.

أما المفهوم الصحيح للتحدي فهو دعوى النبوة فكل ما اقترن بدعوى النبوة وظهر على يديه ﷺ منذ بعثته إلى يوم وفاته من الخوارق فهو معجزة لأن التحدي قائم ومستمر مادام هناك مكذب، فلما مات النبي ﷺ انقطعت هذه المعجزات بوفاته وبقيت المعجزة الكبرى تتحدى الأجيال إلى يوم الدين. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التحدي قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيًا، وقد وقع التحدي الصريح بالقرآن الكريم والتحدي الضمني بما سواه، وعلى هذا الفهم الصحيح يكون التحدي قائمًا بجميع المعجزات صراحة أو ضمنًا وتكون جميع الخوارق التي وقعت للنبي ﷺ من بدء بعثته إلى وفاته معجزات مستكملة للشروط التي وضعوها.

ومن جهة ثالثة فمن الذي قال بالتحدي وضروريته للمعجزة ؟ هل ثبت ذلك في القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ؟ كلا إذا فهو استنباط بشري استنبطوه من بعض آيات القرآن الكريم التي تحدى الله تعالى بها البشر وعمموا ذلك على جميع الخوارق وأخضعوها إليه. وهذا غير صحيح. بل إن هناك من يقول إن القرآن الكريم ليس معجزة تحد أي لم ينزل على النبي ﷺ جوابًا على تحدي الكفار أو طلبهم وإنما هو معجزة لذاته وماهيته. نزل على النبي ﷺ لاصطفائه من قبل الله بالرسالة

(١) الرد على النصارى، انظر الصفحات من ٩٥ - ١٠٦ .

والتنزيل ونزل كثير منه على النبي ﷺ قبل تحدي المشركين(١)، وإذا نظرنا إلى الآيات التي تحداهم بها نجدها إما مكية متأخرة عن بدء البعثة بسنوات كآيتي هود والإسراء، وإما مدنية كآيتي البقرة.

وقد أجاب القسطلاني عن هذه الشبهة وردها بقوله: وقال المحققون: «التحدي» الدعوة للرسالة فما جاء به بعدها من الخوارق فهو معجزة وإن لم يطلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي ... ثم قال في الفرق بين المعجزة والسحر؛ وبين النبي والساحر: «فإن لجأتم إلى ما ذكره القاضي العلامة أبو بكر الباقلاني من الفرق بينهما بالتحدي فقط قيل لكم هذا باطل من وجوه أحدها أن اشتراط التحدي قول ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا إجماع، وما تعرى من البرهان فهو باطل، والثاني أن أكثر آياته ﷺ وأعمها وأبلغها كانت بلا تحد كنطق الحصى ونبع الماء ونطق الجذع وإطعامه المئين من صاع وتفله في العين وتكلم الذراع وشكوى البعير، وكذا سائر معجزاته العظام، ولعله لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت، قالوا فأف لقول لا يبقى من الآيات ما يسمى معجزة إلا هذين الشيئين، ويلقى معجزات كالبحر المتقاذف بالأمواج، ومن قال إن هذه ليست معجزات ولا آيات فهو إلى الكفر أقرب منه إلى البدعة، والوجه الثالث وهو الدافع لهذا القول قوله تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُواْ بِاللّه جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللّه وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءتْ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ**﴾(٣)، فسمى الله تعالى تلك المعجزات المطلوبة من الأنبياء آيات ولم يشترط تحديًا من غيره فصح أن اشتراط التحدي باطل محض انتهى ملخصًا من تفسير الشيخ أبي أمامة بن النقاش وأجيب بأنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي

---

(١) سيرة الرسول – محمد عزة دروزة، ج١، ص ٢٤٨ .

(٢) الأنعام: ١٠٩ .

(٣) الإسراء: ٥٩ .

بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي بل يكفي دعوى الرسالة والله أعلم»(١).

وهكذا يتبين أن التحدي الذي اشترطوه لا أساس له من قرآن أو سنة أو إجماع وإنما هو من وضع المتكلمين، وعلى فرض صحته فإن المقصود به هو الاقتران بدعوى الرسالة وليس المطالبة بالإتيان بمثل الخارق وعلى فرض هذا المعنى أيضًا فإن التحدي منه ما هو صريح كالقرآن وما هو ضمني كغير القرآن فسقطت بذلك هذه الشبهة.

سادسًا: وأما القول بأن هذه الخوارق غير مقبولة عقلاً ولا علمًا وهذه شبهة قديمة حديثة أثارها بعض الفلاسفة في الماضي ومازالت تثار في الحاضر، فمن ذلك ما قالوه عن انشقاق القمر حيث أنكره بعضهم كلية وأول الآية آخرون وقد رد على هؤلاء وأولئك القسطلاني بكلام طيب نكتفي به عن طول الكلام يقول رحمه الله: «وقد أنكر هذه المعجزة - انشقاق القمر - جماعة من المبتدعة كجمهور الفلاسفة متمسكين بأن الأجرام العلوية لملاستها لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوه في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك، وجواب هؤلاء إن كانوا كفارًا أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام فإذا تمت - المناظرة وثبت عندهم دين الإسلام - اشتركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض لزم التناقض ولا سبيل له إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في يوم القيامة، وإذا ثبت هذا استلزم أيضًا وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ، وقد أجاب عن ذلك القدماء من العلماء فقال الزجاج في معاني القرآن: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه لأن القمر مخلوق لله أن يفعل فيه ما يشاء كما يكوره يوم القيامة ويفنيه انتهى، وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا النقل متواترًا واشترك أهل

(١) المواهب اللدنية، ج٥، ص ٧٧ - ٧٩.

الأرض كلهم في معرفته ولم يختص به أهل مكة لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رواية كل غريب ونقل ما لم يعهد ولو كان لذلك أصل لخلد في كتب التيسير - الهيئة - والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره فأجاب عنه الخطابي وغيره بأن هذه القصة، خرجت عن الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون الناس فيه نياماً ومستكنين في الأبنية، والبارز منهم بالصحراء إذا كان يقظانًا يحتمل أن يتفق أنه كان مشغولاً في ذلك الوقت بما يلهيه من سمر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراكز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه،ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، وقد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهراً لقوم غائبًا عن قوم وكما يجد الكسوف أهل بلد دون أهل بلد أخرى، وقد أبدى الخطابي حكمة بالغة في أن المعجزات المحمدية لم يبلغ منها شيء مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه كالقرآن بما حاصله أن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه، والنبي ﷺ بعث رحمة للعالمين فكانت معجزاته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عامًا لعُجل من كذب بها كما عُجل من قبلهم انتهى.

وكذا أجاب ابن عبد البر بنحوه(١).

وهكذا يرد القسطلاني على المنكرين من الفلاسفة والمبتدعة ومن وافقهم من المسلمين بأكثر من رد ويدعم ردوده بأقوال من سبقوه كالزجاج والخطابي وابن عبد البر بما خلاصته أن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء، وأن ذلك سيقع يوم القيامة فلا مانع من وقوعه في الدنيا معجزة لنبينا ﷺ وأن وقوعه ومشاهدته قد ثبت

(١) المواهب اللدنية، ج٥، ص ١١١ - ١١٣.

بالقرآن والروايات الصحيحة، وإذا كان ذلك لم ينقل بالتواتر فله أسباب عديدة أهمها أن كثيراً من الناس لا يلتفت إلى القمر ولا إلى ما يجري فيه أن من رحمة الله تعالى أن أدراك ذلك لم يكن عامًا حتى لا يستأصلهم بالعذاب ثم من قال إن المعجزات تخضع لقوانين العلم؟ وهي إذا خضعت لقوانين العلم لم تعد خارقة للعادة ولا معجزة، فإعجازها في خرقها للسنن والقوانين المعتادة بين الناس.

هذا وقد نقل الأستاذ سيد سابق[١] نصًا عن جريدة الجمهورية المصرية عدد ١٣/١٢/١٩٥٧ أن كتابًا ظهر حديثًا في علوم الطبيعة أثبت بالأرقام المحسوسة واقعة انشقاق البحر لموسى ووقوف الشمس ليوشع عليهما السلام. كما أثبت الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم. ثم عقب على ذلك بقوله: إن المعجزة التي تخرق كل قوانين الفلك والطبيعة لا تصنعها سوى قدرة الخالق وحده.

والمؤمنون بالله يرون أن الله خالق الكون ومدبر أمره وواضع سننه لا يتقيد بهذه السنن الظاهرة، وأن وراء هذه السنن سننًا أخرى فوق ما نعرف، وأن الكون ليس كما يزعم السطحيون من الماديين ميكانيكيًا يسير حسب ما يتصورون وأنه ليس له مدبر يدبر أمره وينظم شئونه، لا، إن الكون أكبر مما يتصوره هؤلاء وأعظم، ومنا عرفوه منه إلا الأسماء التي يسترون بها جهلهم وينفسون بها عن غرورهم إن الأمر كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[٢].

وهكذا تساقطت شبهات المنكرين والمؤولين للمعجزات الحسية أمام الأدلة الصحيحة والبراهين القوية ولم يبق هناك مجال للإنكار أو التشكيك فيها اللهم إلا عنادًا وجحودًا وهذا مرده ومرد أصحابه إلى الله تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ** ﴾[٣].

---

(١) العقائد الإسلامية، ص ٢١١، ٢١٣.

(٢) الإسراء: ٨٥.

(٣) الرعد: ١٧.

خاتمة

اتضح لنا من هذا البحث :

أولاً : أن الله تعالى أيد رسوله ﷺ بمعجزات كثيرة منها ما هو معنوي كالقرآن الكريم وما هو حسي كانشقاق القمر.

ثانيًا : أن القرآن الكريم هو أعظم المعجزات على الإطلاق ولكنه ليس المعجزة الوحيدة لنبينا ﷺ .

ثالثًا : أن المعجزات الحسية للنبي ﷺ ليست بهذه الكثرة الهائلة التي تجاوز بها البعض حدود الثلاثة آلاف وجعلها البعض غير منحصرة ولكن الصحيح منها وبعد التدقيق في حدود المائة تقريبًا .

رابعًا : أن هذه المعجزات الحسية وإن كانت آحادها قد ثبتت بطريق الآحاد إلا أن مجموع الروايات وتعدد طرق كل معجزة ينقلها من الآحاد إلى التواتر المعنوي الذي يفيد العلم الضروري والقطع.

خامسًا : لا يجوز إنكار ما ثبت من هذه المعجزات أو التشكيك في الصحيح منها وإلا جر ذلك إلى الفسق أو الكفر والعياذ بالله .

سادسًا : تساقطت شبهات الفلاسفة والمبتدعين من منكري هذه المعجزات أمام الأدلة القوية والبراهين الصحيحة .

سابعًا : أن المعايير التي وضعها العلماء للمعجزة بعامة تنطبق على ما هو معنوي منها وما هو حسي أيضًا .

ثامنًا : أن الآيات التي طلبها المشركون ولم يجبهم الله إليها ليس نفيًا

للمعجزات الحسية وإنما لحكمة رآها الله تعالى في عدم الإجابة.

تاسعًا: أن هذه المعجزات الحسية حققت الحكمة منها سواء في تأييد النبي ﷺ وإثبات صدقه أو في إيمان بعض المشاهدين لها، أو في تثبيت المؤمنين.

عاشرًا: أن رسول الله ﷺ قد أوتي من المعجزات الحسية أكثر مما أوتي غيره وفضل عليهم جميعًا بمعجزة باقية خالدة لم يعطها أحد وهي القرآن الكريم.

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله وسلم على رسوله. ورضي الله تبارك وتعالى عن آله وأصحابه أجمعين.

أهم المراجع

١- القرآن الكريم

٢- الصحيحان (البخاري، ومسلم).

٣- إحياء علوم الدين / الغزالي / دار الصابوني مكتبة المعارف بيروت.

٤- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / الطبري اللالكائي تحقيق الدكتور أحمد سعد، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

٥- البداية والنهاية / ابن كثير. مكتبة المعارف - بيروت.

٦- تبسيط العقائد الإسلامية / حسن أيوب / الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

٧- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨- التفسير الكبير / الرازي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة.

١٠- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار / ابن الديبع الشيباني / تحقيق عبد الله الأنصاري - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١١- حياة محمد / د. محمد حسين هيكل / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة.

١٢- خاتم النبيين / محمد أبو زهرة / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١٣- الرد على النصارى - لأبي البقاء الجعفري - تحقيق الدكتور محمد حسنين - مكتبة المدارس - قطر ١٩٨٨ .

١٤- ساعة بين الكتب / عباس العقاد / المكتبة العصرية - بيروت.

١٥- السيرة الحلبية / برهان الدين الحلبي / المكتبة الإسلامية - بيروت.

١٦- سيرة الرسول / محمد عزة دروزة / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١٧- السيرة النبوية / ابن سيد الناس / مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

١٨- السيرة النبوية / أبو الحسن الندوي / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٩- السراج الوهاج / صديق خان / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٢٠- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية / دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت.
٢١- شرح العقيدة الواسطية / محمد خليل هراس - الرياض.
٢٢- الصحاح في اللغة والعلوم / الجوهري / نديم مرعشلي / دار الحضارة العربية - بيروت.
٢٣- الظاهرة القرآنية / مالك بن نبي / تقديم محمود شاكر / الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
٢٤- العقائد الإسلامية / سيد سابق / دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٥- عون الباري / صديق خان / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٢٦- فتح الباري / ابن حجر / دار المعرفة - بيروت.
٢٧- فقه السيرة / محمد الغزالي - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٢٨- في ظلال القرآن / سيد قطب / دار الشروق - القاهرة - بيروت.
٢٩- غاية المرام في علم الكلام / الآمدي / حقيق حسن عبد اللطيف / إحياء التراث الإسلامي - القاهرة.
٣٠- المحرر الوجيز / تفسير ابن عطية / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٣١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر - بيروت.
٣٢- مختصر منهاج القاصدين / المقدسي / المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.
٣٣- المنقذ من الضلال / للشيخ عبد الحليم محمود / دار الكتاب اللبناني - بيروت.
٣٤- المواهب اللدنية / القسطلاني / دار المعرفة - بيروت.
٣٥- الوحي المحمدي / رشيد رضا / مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

زكاة الأموال المجمدة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،

فهذا بحث في زكاة الأموال المجمدة، وهو أحد الموضوعات التي اختارها مجمع الفقه الإسلامي لأعمال الدورة السادسة عشر لمجلس المجمع، الذي انعقد في دبي في الفترة من ٩-١٤ / ٤ / ٢٠٠٥، وقد جاء البحث في أربعة مباحث.

المبحث الأول:

في تحديد المصطلحات وبيان مفاهيم ألفاظ العنوان: زكاة - أموال - مجمدة.

المبحث الثاني:

في بيان ماهية الأموال المجمدة وصورها وتتضمن: مكافأة نهاية الخدمة - مكافأة التقاعد - مكافأة الادخار - الراتب التقاعدي - الصداق المؤجل - أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته - الودائع الاستثمارية طويلة الأجل - تأمينات الخدمات.

المبحث الثالث:

في تكييفها الفقهي، حيث تبين أنها تتردد بين الملك الناقص - والملك التام - والتبرعات.

المبحث الرابع:

في حكم الزكاة فيها، وقد تبين أن منها ما تجب زكاته لتوفر شروط الزكاة فيه، ومنها لا تجب فيه الزكاة على طرف وتجب على الآخر، ومنها ما لا يجب على الطرفين.

أرجو أن يكون فيه بيان للمطلوب، وإضافة للبحوث الفقهية المعاصرة التي يضطلع المجمع وخبراؤه ببحثها ومناقشتها.

والله ولي التوفيق،

المبحث الأول

في تحديد المصطلحات

زكاة - أموال - مجمدة

من الجدير بالذكر قبل البحث في زكاة الأموال المجمدة أن نحدد المراد بتلك الألفاظ والمصطلحات التي يتكون منها عنوان البحث وهي «زكاة، أموال، مجمدة». فإذا اتضحت لنا معاني هذه الألفاظ استطعنا أن نفهم العنوان المركب منها، وما يتصل به من أحكام، فلنبدأ ببيان معاني هذه الألفاظ لنخرج من مجموع معانيها بالمعنى المراد من زكاة الأموال المجمدة.

١) زكاة: جاء في المعجم الوسيط أن الزكاة هي البركة والنماء، والطهارة والصلاح، وصفوة الشيء، من زكا الشيء زكوا وزكاء وزكاة نما وزاد، وفلان صلح وتنعم وكان في خصب فهو زكي.. [١].

وقال أبو محمد بن قتيبه: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع: إذا كثر وبعد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها.. [٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة من زكا يزكو زكاة وزكاء ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكو بالإنفاق» والزكاة أيضا: الصلاح، قال الله تعالى ﴿**فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً**﴾[٣] قال الفراء: أي صلاحا.. [٤].

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ ص ٣٩٦ ط٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ح٢ ص ٥٧٢ .

(٣) الكهف ٨١ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ح ٢٣ ص ٢٢٦ .

وهكذا نجدا المعني اللغوي يدور حول النمو والتطهير والصلاح والمعني الشرعي لا يخرج عن ذلك، ولكنه يضيف الضوابط والقيود فالزكاة في الشريعة: حق يجب في المال كما يقول ابن قدامه فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلي ذلك..ً(١).

وقد فصلت الموسوعة ذلك المجمل فقالت: وفي الاصطلاح تطلق علي أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، كما تطلق أيضاً على المال المخرج نفسه..(٢)، وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى.

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو...(٣).

وبعد هذا البيان لمعنى الزكاة لغة وشرعًا، وظهور التطابق والتوافق بينهما ننتقل للفظ الثاني.

٢) **الأموال**: جمع مال وهو: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، من مال يمول مولاً كثر ماله، فهو مال وهي ماله وفلانا أعطاه المال، مولّه قدم له ما يحتاج من مال، تموّل نما له مال ومالاً اتخذه قنية.. وقدأطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال: ذو مال..(٤).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه كما جاء في الموسوعة الفقهية فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم..(١). وقال الشاطبي:

---

(١) المغني ٢ / ٥٧٢.

(٢) الموسوعة الفقهية ح ٢٣ ص ٢٢٦.

(٣) فتح الباري ح ٣ ص ٦٢.

(٤) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٩٢.

هومايقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه . .[٢] .

وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الأطماع ،ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به. .[٣] .

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال : لايقع أسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت، وما لايطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك . .[٤].

وقال الحنابلة : المال شرعًا ما يباح نفعه مطلقًا أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلاحاجة . .[٥] .

وقد اختلف الفقهاء أيضًا في مالية المنافع ومالية الديون فمنهم من قال: أنها أموال ومنهم من قال: ليست أموالاً حقيقية وإن كانت مالا مجازًا . .[٦].

- وتنقسم الأموال باعتبارات الفقهاء إلى : عدة أقسام .

- فباعتبار القيمة تنقسم الأموال إلي متقومة وغير متقومة .

- وباعتبار المثلية إلى: مثلية وقيمية .

- وباعتبار حق الغير إلى : ما يتعلق بها حق الغير، وما لايتعلق.

- وبالنظر إلي النقل إلى : منقولة، وعقار .

- وبالنظر إلي النقدية إلى نقود، وعروض.

- وبالنظر إلي رجاء صاحبه فيه إلى: ضمار ، ومرجو، والضمار هو: الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه، كالمغصوب والمفقود والساقط في البحر والمدفون في الصحراء نسي صاحبه مكانه والمجحود بلا بينة، أما المرجو فهو: المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه لإقرار من يده

---

(١) رد المختار ص ٤ ص ٣ .

(٢) الموافقات ج ٢ ص ١٠ .

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ٦٠٧ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ١٤٢ .

(٦) الموسوعة الفقهية ج ٣٦ ص ٣١-٣٣ .

عليه بملك صاحبه وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب، أو عند حلول الأجل كالدين المقدور عليه ونحوه .

- وبالنظر إلى الزكاة تنقسم إلى : أموال ظاهرة، وباطنة، فولي الأمريأخذ الزكاةمن الظاهرة أما الباطنة فزكاتها مفوضة إلي أربابها وفي كل ذلك تفصيل وآراء ليس هذا محلها(١) .

٣) **المجمدة**: اسم مفعول من جمّد إذا صلب يقال: جمد الماء يجمد جمداً وجموداً: صلب ضد ذاب فهو جامد وجمْد ، وجمدت عينه : قل دمعها فهي جامدة وجمود ، والناقة أو الشاة قل لبنها ، والأرض : لم يصبها مطر، والسنة: لم يقع فيها مطر فهي جامدة وجماد ، وفلان: بخل ، وحق فلان وجب، وجمد الشيء : قطعه..(٢) فإذا زيدت الهمزة، أو التضعيف زادت صفة الجمودفي الموصوف وهي الصلابة ماء، أو جفافًا، أو بخلاً كما سبق، وجامد المال: صامته، وذائبه : ناطقه أو. كما نقول في اللغة المعاصرة :السيولة وقلتها، أو النمو والركود ، والجماد: القسم الثالث من الكائنات حيوان، نبات، جماد، كالحجارة ونحوها من كل صلب . قال في المعجم: الجمد الصلب المرتفع من الأرض والحجر والجمع أحجار وجماد(٣) .

وعلى هذا تكون «المجمدة» صفة للأموال الصامتة التي لا نمو فيها ولا حركة ولاسيولة كأنها جماد من الحجارة ونحوها .

ومن خلال تلك المعاني اللغوية والفقهية لهذه الألفاظ الثلاثةعنوان البحث وموضوعه يتبين المراد وهو معرفة الحكم الشرعي للزكاة في تلك الأموال الجامدة الصامتة هل تجب أو لا تجب فيها الزكاة؟ وإذا وجبت كم يكون مقدارها؟ ومتى؟.. إلى غير ذلك مما سيتبين بعد في المبحث الثالث أما المبحث الثاني فعن طبيعة الأموال المجمدة وأنواعها .

---

(١) السابق ص ٣٤ - ٣٩ باختصار وتصرف ، وكذلك الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢ / ٣٣

(٢) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) المعجم الوسيط ج١ ، ص ١٣٣ .

المبحث الثاني
الأموال المجمدة

يقصد بالأموال المجمدة تلك الأموال التي يكون للإنسان حق فيها بناء علي وعد بها أو إسهام فيها وقانون ينظمها بشروط مخصوصة ،ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها، أو التصرف فيها إلا باستيفاء هذه الشروط، ومثلوا لها بمكافأة نهاية الخدمة، والراتب التقاعدي والمؤجل من صداق الزوجة وغيرذلك، ولنقف مع كل منها وقفة تكشف عن مفهومها .

١) مكافأة نهاية الخدمة :

تطلق علي مبلغ شرعته قوانين العمل، وجعلته أثرًا لازمًا لانتهاء عقد العمل، ويمكن تعريفها : بأنها « حق مالي جعله القانون للعامل علي رب العمل بشروط محددة،يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته، أولمن يعولهم مبلغًا نقديًا دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره: مدة الخدمة، وسبب انتهائها ، والراتب الأخيرللعامل[١]، وجميع التعريفات تقترب من ذلك أو تطابقه[٢] .

ومن هذا يتبين أنها أمر قانوني ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، وهي غير الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل مقابل عمله اليومي، أو الشهري، والغاية منها حماية العمال وهو الطرف الضعيف من الضياع والهلاك عند فصله أو انتهاء عمله أو مرضه وعجزه ، أو تعرض أسرته لذلك عند موته أو عجزه، وزجر رب العمل عن استغلال العامل والتسلط عليه بسيف الحاجة إلى العمل، وقد قام

(١) زكاة نهاية الخدمة ، د. محمد نعيم ياسين، بحث من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ، ص ٣٩ .

(٢) انظر: قضاء العمال والتامينات الاجتماعية ، أنور العمروسي ، ص ٢٠٦ ،وقانون العمل الليبي، د. محمد عبد الخالق عمر، ص ٤٥٣ .

القانون بتنظيم هذه القضية إلزاماً للطرفين فلايجوز لأحدهما المخالفة إلا لما هوأفضل للعامل. وتنص هذه القوانين على أن وقت استحقاق هذه المكافأة هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة العامل أو الموظف وينقطع فيه حقه في الأجر، ولا يجوز أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته، ولا أن يتصرف بها أي تصرف كالإحالة عليها أو التنازل عنها أو عن بعضها. فالحق في المكافأة لاينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل، أما قبل ذلك فهي وعد ولا يجوز لأي إنسان أن يتصرف في الموعود به قبل تحققه، ولا يتحقق ذلك إلا بانتهاء العمل سواء انتهى وهو حي أو مات فتنتقل إلي من كان يعولهم بنظام خاص لاحسب الميراث،أما إذا انتهى العمل وقبضها ثم مات بعدذلك كانت تركة تورث حسب القواعد الشرعية .

٣) مكافأة التقاعد:

وهومبلغ يعطي للعامل الذي يخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية ولا تتوفر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي فيصرف له عند انتهاء خدمته ذلك المبلغ بشروط وضوابط خاصة، ويمكن تعريفها علي النحو التالي: مبلغ نقدي تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي،واقتطعت من رواتبهم أو أجورهم اشتراكات محدده بصورة دورية، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب ا لتقاعدي ، وبخاصة شرط المدة التي دفع المستفيد عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته فإنها إن لم تبلغ القدرالذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب علي أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير من كل سنة من سنوات الخدمة[١] .

وهذه المكافأة تختلف عن سابقتها من حيث أن الطرف الآخر هو الدولة، أو مؤسسة حكومية، وأن العامل يدفع اشتراكات في هذه المكافأة من راتبه وتدفع

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٤٢ ،بحث الدكتور / محمد نعيم ياسين ، بتصرف واختصار .

الدولة أو المؤسسة ضعفه أو ضعفيه، كما أنها ليست معونة للعامل، ولكنها تعويض وبعضها ضروري عن الراتب التقاعدي لو كان مستحقًا، وقد قام رجال القانون والقضاء بشرحها وبيان كل ما يتعلق بها من تفاصيل(١).

٣) مكافأة الادخار:

وهي نظام اختياري يقوم به بعض أرباب الأعمال مع من يرغب من عمالهم في اقتطاع جزء من راتبه وإضافة جزء آخر عليه من رب العمل، واستثمار ذلك لدفعه مع عوائده للعامل عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم إذا توفى، وعلى هذا يمكن تعريفها بأنها: مجموع المبالغ النقدية التي تكونت جزء من راتب العامل وجزء من رب العمل، وعائد استثمارهما، تصرف جميعها عند انتهاء خدمة العامل لأي سبب أو لمن يعولهم إذا توفى أثناء العمل(٢).

٤) الراتب التقاعدي:

هو مبلغ من المال يستحقه العامل الذي انتهت خدمته بصفة دورية شهرية تدفعه الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة، والسن عند انتهاء الخدمة، وأسباب انتهائها. ويستحق العامل هذا المبلغ طول حياته، فإذا مات انتقل إلى ورثته أو بعضهم بضوابط معينة(٣).

ويعتبر هذا المبلغ حصيلة ما يستقطع شهريًا من راتب العامل، وما يضيفه عليه رب العمل حكومة أو مؤسسة وما نتج عن استثماره إلا أنه لا يدفع مرة واحدة بل يقسط على شكل رواتب شهرية، وبهذا يتضح الفرق بينه وبين مكافأة التقاعد

---

(١) انظر في ذلك: المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار، مختارسلامة، ومحمد مختار، ومحمد محمود، ص ٧٤، وما بعدها، الضمان الاجتماعي، علي عيسى، ص ٤١-١٠١.

(٢) انظر: المراجع السابقة بتصرف واختصار.

(٣) انظر أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث د. محمد نعيم ياسين، ص ٥٥ بتصرف.

التي لم تتوفر فيها شروط استحقاق الراتب فكانت مكافأة دفعة واحدة، وهنا توفرت شروط الراتب فاستحقه العامل، وهناك لم تتوفر فكانت المكافأة.

٥) الصداق المؤجل:

من المعلوم أن الصداق المسمى يستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول، ويستحق كله ويثبت في ذمة الزوج بالدخول، إلا أنه قد يكون معجلاً فتبرأ ذمة الزوج بدفعه عاجلاً أو يكون مؤجلاً، وهذا المؤجل: إما أن يكون له أمد محدد فيؤدى عنده: أو ليس له أمد محدد فيثبت بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وكل ذلك ثابت ومعروف في كتب الفقه، والمطلوب هنا بيان حكم الزكاة فيه إن بلغ النصاب كما سيتضح بعد.

٦) أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته:

وهي المبالغ التي تتجمع لدى النقابات المهنية من حصيلة الأقساط التي يدفعها الأعضاء المشاركون فيها ممن يرغبون في التكافل، ثم عوائد هذه الحصيلة من الاستثمارات الشرعية. وهي أمور اختيارية يتفق عليها فئات من الناس تربطهم روابط خاصة من العمل كالأطباء، والمدرسين، والمهندسين، والحرفيين، وغير ذلك، حيث يقوم مجلس إدارة نقاباتهم باقتراح مشروع للتكافل تتجمع حصيلة صندوقه من اشتراكات الراغبين فيه ومن استثماراتها، فإذا حدث لأحد هؤلاء الأعضاء مصيبة، أو تعرض لخطر أو غيره؛ قام الصندوق بدفع مبلغ له يتم تحديده بتقدير الإصابة، أو نسبة الخطر، أو قيمة الاشتراك، أو غير ذلك، والأصل فيه التبرع والتعاون على البر والتقوى وليس المعاوضة ولا المقامرة، وجمهور الفقهاء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، لكن هل تجب في حصيلته الزكاة أم لا؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في المبحث الرابع إن شاء الله.

٧) الاستثمارات طويلة الأجل:

وهي الودائع الاستثمارية لدى البنوك وشركات الاستثمار التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات، أو إلى نهاية مدة الوعاء

الاستثماري، مع استحقاقها أرباحًا توزع سنويًا أو شهريًا أو ربع سنوية، أو تتراكم للدفع جملة واحدة عند انتهاء المدة، أو تصفية الشركة.

وواضح من ذلك أنها أموال مملوكة ونامية، إلا أن صاحبها لا يستطيع سحبها فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ هذا ما سيتضح بعد.

٨) التأمينات النقدية للحصول على الخدمات:

وهي مبالغ يدفعها المستفيد بالخدمة أو طالبها لضمان جديته، وحسن استخدامه، فإن أحسن وأدى ما عليه أعيدت له هذه المبالغ، وإن أساء، أو أتلف شيئًا من المرافق اقتصت المؤسسة حقها منها ثم أعادت إليه ما تبقى، أو طالبته بما زاد عن التأمين، ومن ذلك خدمة الكهرباء، أو الماء، أو الهاتف، أو نحوها، فبعض الناس يستهلكها ولا يدفع القيمة الشهرية لاستهلاكه، وقد يسافر أو يموت وعليه هذا الاستهلاك فمن أين تحصل المؤسسة على حقها، وهو ضروري حتى تستمر في تقديم الخدمات وتطويرها؟

ولو لم يكن لديها ذلك التأمين النقدي لضاعت عليها مبالغ كثيرة تؤدي إلى توقفها أو سوء خدمتها، من هنا قامت مؤسسات الخدمات بفرض هذه المبالغ لتأمين حقها، فإذا استوفت حقها؛ ردت هذه المبالغ، أو ما يبقى منها بعد استيفاء الحق، أو المطالبة بما يكمل حقها، ومن ذلك أيضًا: تأمين استئجار البيت بحيث لو لم يدفع المستأجر ما عليه كان لدى المالك ما يعوضه، أو يحفظ له حقه. وهكذا فهل على هذا التأمين زكاة أم لا؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله.

بهذا نكون قد استعرضنا معظم صور الأموال المجمدة، وبيّنا معانيها، وللمزيد من البحث والتحري نحتاج إلى بيان تكييفها الشرعي، حتى إذا انتقلنا إلى بيان حكم الزكاة يكون الحكم صحيحًا إن شاء الله، وهذا التكييف الشرعي هو محور المبحث الثالث.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لصور الأموال المجمدة السابقة

اختلفت أنظار القانونيين والفقهاء المعاصرين في التكييف القانوني والفقهي لهذه الصور للأموال المجمدة، ولهم الحق في ذلك لأنها معاملات حديثة قابلة لاختلاف وجهات النظر باختلاف الأهداف والمقاصد التي شرعت لها، باختلاف الضوابط واللوائح التي تنظم هذه المكافآت، أو الأموال والأسباب التي تؤدي لاستحقاقها، والاشتراكات التي تمت فيها.. إلى غير ذلك.

فمن ذلك مثلاً: مكافأة نهاية الخدمة، فقد ذهب فريق من القانونيين إلى أن هذه المكافأة تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل، وتعتبر بمثابة جزء منه مؤجل إلى نهاية الخدمة.

وذهب فريق آخر إلى: اعتبارها تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق العامل بسبب انتهاء عمله وانقطاع مورد رزقه.

واستحسن فريق ثالث اعتبارها نوعاً من التأمين ضد مخاطر انتهاء العقد.

وذهب فريق رابع إلى: اعتبارها حقاً من نوع خاص ألزم القانون به صاحب العمل رعاية للصالح العام، وهذا أقرب الآراء إلى القبول لأن هذه المكافأة ليست أجراً ولا تأميناً ولا تعويضاً ولكنها أقرب إلى التبرع والإعانة منها إلى غيرها، وهذا الرأي هو الأقرب أيضاً إلى مقاصد الشريعة وغاياتها يدخل في حق الإمام – رئيس الدولة – أن يفرض في أموال الأغنياء ومنهم أرباب الأعمال ما يسع حاجات الفقراء – ومنهم العمال بمنح المكافأة عوناً لهم على استمرار الحياة لأن ذلك داخل في الصالح العام.

وينطبق ذلك أيضًا على مكافأة التقاعد وعلى الراتب التقاعدي، فمع أن العامل قد اشترك بجزء من أجره في هذه المكافأة، أو الراتب إلا أن ما دفعته المؤسسة أو الدولة أضعاف ذلك مما يجعلها أقرب إلى التبرع للصالح العام كراتب البطالة ومساعدات الإسكان والزواج ومشاريع الشباب لأن من أهم مبادئ السياسة الشرعية: رعاية الضعفاء والذين تكون حمايتهم على وليّ الأمر، والعامل من هؤلاء الضعفاء، كما يمكن اعتبار مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي نوعًا من التأمين التكافلي على مستوى الدولة أو المؤسسة.

وكذلك ينطبق هذا التكييف على مكافأة الادخار حيث يتنازل العامل عن جزء من راتبه بصورة اختيارية ويضيف عليه رب العمل مثله أو ضعفه، ويستثمره أيضًا، وفي نهاية الخدمة يأخذ العامل كل ما تجمع، فإذا قلنا أن ما يتنازل عنه من مرتب يعادل الثلث فإن ما أضافه رب العمل أكثر من الثلثين على سبيل التبرع والمكافأة، بل أن هذه المكافأة بحكم الاختيار فيها أقرب إلى التبرع منها مما سبقها، يمكن أن تعتبر نوعًا من التأمين التكافلي، يدفع العامل قسطًا ويدفع رب العمل قسطًا آخر، ويستحق الجميع بانتهاء الخدمة، أو الوفاة لمواجهة الخطر والعجز، أو إعانة الأسرة عليهما.

أما عن تأمين الخدمات: فهو بمثابة الرهن إذا أدى صاحبه ما عليه من استهلاك الخدمات استحقه وإلا فالرهن ضامن لذلك الحق، وبالتالي فهو لم يخرج عن ملك صاحبه، ولم يتبرع أحد بشيء منه، وفي الحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1].

وأما عن الودائع الاستثمارية طويلة الأجل: فهي أيضًا ملك لمودعها له أصلها وله عوائدها، ولا ينازعه في ذلك أحد فهي جزء من ملكه لم يخرج عنه بالإيداع

---

(١) أخرجه البيهقي ٦ / ٣٩، طبع دائرة المعارف العثمانية ورجح إرساله، وكذلك نقل ابن حجر في التلخيص ٣ / ٣٦، ط شركة الطباعة الفنية عن أبي داود والبزار والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله.

طويلاً كان أو قصيراً فضلاً عن أنه مال نام يحقق أرباحًا متوالية.

وأما عن صداق المرأة المؤجل: فهو حق لها في ذمة الزوج، ولكنه غير مستحق إلا حين أجله، أو أقرب الأجلين، فهو ملك لها غير تام؛ لأنها لا تستطيع المطالبة به ولا التصرف فيه إلا بحلول أجله.

وأما عن التأمين التكافلي وأقساطه واحتياطيه: فهو ملك ناقص أيضًا؛ لما فيه من الشيوع لجميع المشتركين وتوقع نفاده وإنفاقه لأي خطر أو إصابة تحدث لأي عضو.

ومما سبق يتبين أن الأموال المجمدة في الصور السابقة تتردد بين التبرع والملك الناقص، والملك التام، فمكافآت نهاية الخدمة والادخار والتقاعد والراتب التقاعدي أقرب إلى التبرع، والصداق المؤجل والتأمين التكافلي أقرب إلى الملك الناقص، أما تأمين الخدمات والودائع الاستثمارية فهي ملك تام.

وبعد هذا التقريب يمكن أن نصل إلى بيان الحكم الشرعي في زكاتها أو عدم زكاتها في المبحث التالي.

المبحث الرابع
حكم الزكاة في الأموال المجمدة

ينبغي قبل الحكم على الصور السابقة من صور الأموال المجمدة بوجوب الزكاة، أو عدم وجوبها أن نتعرف على شروط وجوب الزكاة لننظر بعد معرفتها هل تتوفر في هذه الأموال أم لا، ونبدأ ببيان حكم الزكاة العام: فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمس، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، وأما السنة: فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه، في آي وأخبار سوى هذين كثيرة. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[٢]: فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل، وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو امرأة إذا بلغ ماله النصاب، وكان متمكنًا من أداء الزكاة

---

(١) البقرة ٤٣ .

(٢) المغني لابن قدامه، ج٢ ، ص ٥٧٢ .

(٣) السابق ٢ / ٥٧٣ .

وتمت الشروط في المال، واختلفوا فيما عدا ذلك من الصغير والمجنون المالكين للنصاب، وكذلك من لم يعلم بفريضة الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء، وكذلك المال العام أو أموال بيت المال[1].

وأما عن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فهي:

١- كونه مملوكًا لشخص معين.

٢- كون ملكيته مطلقة أي رقبة ويداً.

٣- كونه ناميًا.

٤- أن يكون زائدًا على الحاجات الأصلية.

٥- حولان الحول فيما عدا الزروع.

٦- بلوغه نصابًا، والنصاب في كل نوع بحسبه.

٧- أن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور لهذه الشروط إلا أن أغلب صورها محل اتفاق.

والمراد بالملك المطلق التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه، والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة منها:

مال الضمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفى على المالك مكانه.. وذهب مالك إلى أنه يزكي لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقى غائبًا عنه سنين، وذهب

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٣١-٢٣٥.

الشافعية في الأظهر إلى وجوبها على جميع السنوات إذا عاد المال، وإذا لم يعد فلا زكاة[1].

والدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلف فيه أقوال الفقهاء فقيل: لا زكاة فيه لأنه غير نام، وذهب جمهور العلماء إلى تقسيم الحال إلى مرجو الأداء فتجب فيه الزكاة على صاحبه عند قبضه وغير مرجو الأداء فلا تجب، وهناك أقوال أخرى[2].

أما النماء فوجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرار السنين[3].. ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه.. والذهب والفضة لا يشترط فيهما النماء بالفعل لأنهما للنماء خلقة[2] فتجب الزكاة فيها إذا نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة، قالوا: وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة؛ لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه[4].

والآن وبعد هذا البيان، ومعرفة الشروط ننظر في الصور السابقة للأموال المجمدة؛ لنتعرف حكم الزكاة فيها.

وفي البداية أحب أن أبين أن معظم الأمور الفقهية وبخاصة القضايا المعاصرة محل خلاف، ففيها الرأي والرأي الآخر، ودورنا هنا هو الاختيار والترجيح بينها لما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٩ والمغني ٣ / ٤٨، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٧ وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢ / ٣٩ / ٤٠.

(٢) ينظر في تفصيلها الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٣) فتح القدير ١ / ٤٨٢. العناية ١ / ٤٧٨.

(٤) العناية ١ / ٤٨٧.

تبدى لنا من المصلحة في ترجيحه، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- **مكافأة نهاية الخدمة:**

بالنسبة للعامل: لا يتوفر فيها شرط الملك التام قبل تسلمها، فإذا تسلمها تملكها وبدأ الحول من تسلمها فإن حال الحول عليها، وهي نصاب زائد عن الحاجات الأصلية، وليس عليه ديون وجبت الزكاة فيها بنسبة ٢,٥٪ كما هو معلوم، أما إن أنفقها، أو كانت أقل من النصاب، أو كان مديناً فلا زكاة عليه.

وبالنسبة لرب العمل أو الشركة التي تتحمل هذه المكافأة: هي جزء من ميزانيتها تدخل وعاء زكاتها إلى أن يتسلمها العامل، فمادامت في ذمتها فهي مسئولة عن زكاتها ضمن سائر أموالها، فإذا أعطتها العامل فقد خرجت من عهدتها وميزانيتها.

وإنما رجحنا القول بذلك لأن الملك التام الذي هو شرط في المال الذي تجب زكاته لا يتحقق عند العامل إلا بانتهاء خدمته، وتسلم مكافأته، وعند ذلك يبدأ الحول وينظر في النصاب، أما عند رب العمل والشركة فالملك التام متحقق والنصاب مستوفى والحول قائم فيجب عليها الزكاة في الميزانية كلها التي هي وعاء الزكاة، والتي يدخل فيها مكافأة العامل قبل أن يتسلمها. وقد اتفق الفقهاء على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر بأن يكون محتملاً للذهاب بعد ثبوته، أو يكون متردداً بين الثبوت وعدمه.. وأضاف جمهور الفقهاء معنى آخر يعتبر في تمام الملك وهو كون المالك متمكناً بنفسه أو بنيابة من التصرف بالمال بوجوه التصرف التي يستطيع بها تنميته أو استثماره، وقد عبر بعضهم عن هذا الشرط بملك اليد المُجْتَمع مع ملك الرقبة، فإذا كان المالك قادراً من الناحية الواقعية على ممارسته التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على مثل المال المملوك ولا يحول دون ذلك حائل يمنعه منها لكان الملك تاماً ووجبت فيه الزكاة إذا توفرت الشروط

الأخرى، وإلا بأن كان المالك عاجزاً من الناحية الواقعية عن التصرف بماله، كان ملكه ناقصًا، ولم تجب فيه الزكاة، وإن توفر أصل الملك وغيره من الشروط، وذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية وغيرهم[١]، واستدلوا بأن المال إذا لم يكن مقدوراً على الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيًا ولا زكاة على غير الغني، وبأن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه قد انسدت عليه طرق تنميته فهو في حقه غير نام فلا تجب فيه الزكاة..[٢]، ومكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للعامل قبل تسلمها ملك غير تام وبالنسبة لرب العمل أو الشركة ملك تام كما رأينا؛ فوجبت الزكاة على رب العمل أو الشركة، ولم تجب على العامل حتى يتسلمها وتقضي عنده حولاً مع الشروط الأخرى السابقة.

ب - مكافأة التقاعد:

وهي كما سبق مبلغ يدفع للعامل الذي لا تنطبق عليه شروط الراتب التقاعدي، وهذا المبلغ حصيلة ما يستقطع شهريًا من راتب العامل، وما تضيفه عليه المؤسسة أو الدولة، وهذا المبلغ لا زكاة عليه من الجهتين: جهة العامل: لأنه لم يملكه، ولا يستطيع التصرف فيه إلا عند تسلمه بانتهاء خدمته، والجهة الأخرى: جهة عامة حكومية تتصل ببيت مال المسلمين، وأموال بيت المال لا زكاة فيها، فقد نص الحنابلة على أن مال الفئ وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه[٣]، ولم نجد لدى غيرهم تعرضًا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق إذ لم يعهد علمًا ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة[٤].

---

(١) انظر: الهداية ٢ / ٤٩٠، القوانين الفقهية ١٠٧، كشاف القناع ٢ / ١٦٧.

(٢)، (٣) انظر: الفتاوي الهندية ج١ ص ١٧٢، البدائع ج٢ ص ٩، المبسوط ج١١ ص ١٧١، المنتقي ج٢ ص ١١٣ وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث د. محمد نعيم ياسين ص ٦٢.

(٤) مطالب أولي النهى ٢ / ١٦ وشرح المنتهى ١ / ٣٦٨.

وينبغي التنبيه إلى أن نصيب العامل المستقطع من راتبه إن بلغت جملته نصابًا، وحال عليه الحول أنه بمنزلة المال أو الدين المرجو، فعليه زكاته، وإن لم يقبضه اعتمادًا على أنه مضمون ومملوك عند الشافعية، أما الحنفية فلا يرون الزكاة عليه إلا بعد قبضه[1] وهو الأرجح عندنا.

ج - مكافأة الادخار:

وهي كما علمنا مبلغ متجمع من جزء مستقطع من راتب العامل باختياره، وجزء يضيفه رب العمل أو الشركة، ويتم استثماره ويضاف إليه ريعه، ثم تصرف جملة ذلك للعامل عند انتهاء خدمته. والذي نراه في ذلك أن مدخرات العامل عند الشركة، أو جهة الاستثمار مال من راتبه وتبرع من غيره بناء على عقد وأرباح لهذا المال تضاف إليه، ونظرًا لأنه مضمون فتجب زكاته عند قبضه عن السنوات السابقة منذ بلوغه النصاب، أو يقوم العامل بزكاة ادخاره ويقوم رب العمل أو الشركة بزكاة نصيبها في الادخار باحتساب ذلك في الميزانية ووعاء الزكاة إلى أن تنتهي خدمة العامل ويقبض مكافأته.

د - الراتب التقاعدي:

وهو لا يستحق إلا ببلوغ سن التقاعد، أو انتهاء خدمة العامل أو الموظف، وتنظم الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية صرفه شهريًا، ومثل ذلك المبلغ لا تستحق عليه الزكاة منذ صرفه إلا إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائدًا عن حاجات العامل المتقاعد الأصلية، أما ما دام ينفق في حاجاته فلا زكاة عليه بالغًا ما بلغ هذا من العامل، أما الدولة أو المؤسسة فهي بيت المال العام وقد علمنا في الفقرة السابقة أنه لا زكاة عليها في هذا المجال وغيره، والراتب التقاعدي أشبه بالعطايا والأرزاق، وكان الفقهاء يعتبرون هذه العطايا والأرزاق من بيت المال العام ولا زكاة عليها.

ز - الاستثمارات طويلة الأجل:

وهذه تجب الزكاة فيها على صاحبها لأن ملكيته لها ملكية تامة إذا توفرت فيها

---

(١) الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٣٥ .

شروط النصاب والحول، وعدم التصرف فيها إنما جاء نتيجة عقد بين المالك والجهة المستثمرة باختياره ورغبته وهي تعتبر قائمة على التوكيل والإنابة في التصرف والاستثمار فالتصرف لم ينتف فيها ولكنه انتقل إلى جهة أخرى برغبة المالك، وهي أموال نامية تحقق أرباحًا سنوية قد يصرفها المالك، وقد يتركها تتراكم مع رأس المال.

لذا فإن هذه الاستثمارات قد استجمعت شروط المال الواجب زكاته، فزكاته واجبة على صاحبها، أما الشركة المستثمرة فإن كان لها مال آخر فعليها زكاة أموالها، وإن كانت كلها أموال أفراد فزكاتها على الأفراد المالكين والشركة حينئذ عامل في المال كالمضارب.

تأمينات الحصول على الخدمات:

وهي أموال مدخرة يستطيع صاحبها أن يستردها إذا دفع مقابل الخدمات بانتظام، وهي كما سبق أن ذكرنا شبيهة بالرهن، والرهن لا يغلق على صاحبه غنمه وعليه غرمه. وعلى هذا فزكاتها واجبة إلا إذا تركها لسداد ما عليه من خدمات فحينئذ تسقط زكاتها لأنها تحولت عن ملكه إلى الوفاء بثمن الخدمات.

بهذا نكون قد انتهينا من بيان المطلوب بيانه في حكم الزكاة في الأموال المجمدة هل هي واجبة، أو غير واجبة، أو تجب في بعضها دون الآخر. وقد ظهر لنا من البيان السابق أن الراجح في أموال مكافآت نهاية الخدمة، والادخار، والتقاعد، والراتب التقاعدي، والصداق المؤجل أنها لا تجب على الأفراد إلا بعد قبضها واستئناف حول بها مع استيفاء الشروط الأخرى الواجبة. ولكن الزكاة واجبة على أرباب الأعمال والشركات الخاصة حيث يجب اعتبار هذه المكافآت جزء من ميزانيتها ووعاء زكاتها حتى يتم إقباضها لأصحابها فتسقط من الميزانية، وأما الدولة أو المؤسسة الحكومية فلا زكاة عليها لأنها بيت المال.

والله ولي التوفيق،

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م.

٣- الأشباه والنظائر - السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣م.

٤- بدائع الصنائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م.

٥- التلخيص الحبير - ابن حجر - شركة الطباعة - القاهرة.

٦- الضمان الاجتماعي - علي عيسى - عمان ١٩٨٩م.

٧- الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - دار إحياء التراث العربي ط٤ - بيروت.

٨- فتح الباري - ابن حجر - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ.

٩- فتح القدير - الكمال بن الهمام.

١٠- قانون العمل الليبي - د/ محمد عبد الخالق عمر - المكتب المصري الحديث ط١٩٧٠م.

١١- قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية - أنور العمروسي - الإسكندرية ١٩٦٤م.

١٢- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة - بيروت ١٩٨٦م.

١٣- المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات - مختار سلامة وآخرين - دار الكتاب العربي المصري.

١٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط٢ ١٩٧٢م.

١٥- المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٣م.

١٦- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف - الكويت.

١٧- المنتقى شرح الموطأ - الباجي - مطبعة السعادة - مصر ١٣٣١هـ.

١٨- الموافقات - الشاطبي - دار المعرفة - بيروت.

١٩- الهداية - الميرغناني - الحلبي ١٩٣٧م.

٢٠- القوانين الفقهية لابن جزي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٩م.

حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول

الحمد لله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ومن والاه.

وبعد،،

فيسعدني أن أشارك علماء المسلمين بهذا البحث وعنوانه: «حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول».

ونظراً لتشعب البحث وتفرعه كما يبدو من عنوانه الذي يتضمن الكفارة، والقتل، وحكم التعدد فقد جعلته في ثلاثة فصول قدمت في الفصل الأول تعريفاً للكفارة من حيث معناها اللغوي والشرعي وبينت حكمة مشروعيتها وحكمها الشرعي، ثم بينت أسباب وجوبها وأنواع وشروط كل نوع، وكان ذلك ضرورياً مادمنا نتحدث عن الكفارة وحكمها لنعرف أين موقع القتل من أسباب وجوب الكفارة وما الذي يجزئ في التكفير عن هذا الإثم، وإذا لم يتيسر النوع الواجب فما البديل وهكذا.

أما الفصل الثاني فجعلته لبيان القتل وأنواعه لنعرف أي هذه الأنواع تجب فيه الكفارة ونقف على آراء الفقهاء في ذلك. وقد قدم لنا هذا الفصل تعريفاً للقتل وبياناً لأنواعه وآراء الفقهاء فيما تجب الكفارة فيه، والضوابط التي وضعها الفقهاء لتحديد كل نوع وما يدخل في الخطأ أو العمد أو يتوسط بينهما وختمناه ببيان من تجب عليه الكفارة، ومن تجب بقتله الكفارة وأقوال الفقهاء في ذلك.

وبعد هذا البيان الذي لابد منه جاء الفصل الثالث لبيان حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول وقد جاء سهلاً وواضحاً بعد الأضواء التي سبقته عن الكفارة وأحكامها في الفصلين السابقين، وفي هذا الفصل بينا أن الحكم ليس مطلقاً ولكنه يختلف باختلاف الصور التي يقع القتل فيها وبها، وقد افترضنا عدة صور رأينا أنها جامعة لكل الاحتمالات ثم بينا الحكم فيها في ضوء أقوال الفقهاء ونظرياتهم في الماضي والحاضر.

ثم جاءت الخاتمة تلخص كل ذلك في سطور.

والله نسأل أن ينفعنا وينفع ببحثنا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

الفصل الأول
في بيان معنى الكفارة وحكمة مشروعيتها، وأسباب وجوبها، وأنواعها

١- الكفارة: مشتقة من (كفر) بمعنى غطى وستر ومحا وأحبط لأنها تغطي الذنب وتستر الإثم وتمحو الخطيئة وتحبط العقاب والمؤاخذة قال الفيروزآبادي كفر عليه يكفر: غطاه، والشيء ستره ككفره، والكافر: الليل والبحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم والزارع والدرع، ومن الأرض ما بعد عن الناس كالكفر، والأرض المستوية والغائط الوطئ، والنبت والظلمة ويلاحظ أن معنى الستر والتغطية وارد في كل ما ذكر، ثم قال: والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب – أي أن الكفارة تضيع المعصية وتلغيها كما أن الرياء مثلاً ثواب العمل – والكفارة مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما ..... وكفر عن يمينه أعطى الكفارة[١]، وقال صديق خان: الكفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر لأنه يستر الحق، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر، قال الراغب: الكفارة ما يغطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل، قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾[٢]، أي أزلناها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به[٣].

---

(١) باختصار من القاموس المحيط للفيروز أبادي مؤسسة الرسالة باب الراء فصل الكاف ص ٦٠٥، وانظر أيضاً: الصحاح في اللغة والعلوم، معجم وسيط من إعداد: نديم مرعشلي، دار الحضارة العربية مادة « كفر » ص ١٠٠٤ .

(٢) المائدة، ٦٥ .

(٣) عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، ج٦، ص ٣٢١ .

ومن المعاني السابقة نصل إلى أن الكفارة في اللغة تدل على أمرين أحدهما تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها والثاني ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

ومن هذين المعنيين اللغويين جاء المعنى الشرعي لها فهي كما يقول بعض العلماء: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها[1]، وقال الكاساني: «والكفارة في عرف الشرع اسم للواجب»[2] يريد ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئًا منهيًا عنه أو قصر في مأمور به، ومن هنا لم تكن كل الكفارات عقوبات بل قد يكون بعضها عبادات فهي في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو صوم أو إطعام مسكين، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم وهو المعبر عنه في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[3]، وقوله في كفارة الحلق: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[4]، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ وعلى هذا فهي دائرة بين العبادة والعقوبة مما جعل بعض العلماء يسميها «عقوبة تعبدية»[5]، فالشافعي اعتبرها عقوبة واستدل على ذلك بأن سبب وجوبها الجناية من ظهار أو قتل أو إفطار أو حنث، والكاساني اعتبرها عبادة واستدل لذلك بأن الصوم جعل بدلاً عن التكفير بالمال «العتق» والصوم عبادة. وبدل العبادة عبادة، وكذا يشترط فيها النية وهي لا تشترط إلا في العبادات[6] ... الخ، ونحن مع الجمع بين المعنيين واعتبارها عقوبة تعبدية حدد

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٦٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٩٥ .

(٣) البقرة، ١٨٤ .

(٤) البقرة، ١٩٦ .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٦٨٣ .

(٦) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٩٨ .

الشارع مقدارها في كل نوع من أنواعها وقد استخدم القرآن الكريم هذه المادة (ك ف ر) في المعنى الذي أشرنا إليه في آيات عديدة بعضها بالفعل «كفر» ماضيًا ومضارعًا وأمرًا أربع عشرة مرة، وبعضها بالاسم «كفارة» أربع مرات[1]، كما وردت بدون هذه المادة اعتمادًا على الجملة الخبرية التي تدل على الوجوب - وجوب التكفير، كما ورد في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، ووردت بلفظ الفدية مرتين لمن لا يطيق الصوم. أو يحلق وهو محرم لمرض أو أذى في رأسه.

٢- أما عن حكمة مشروعيتها: فهي كما يبدو من معناها السابق رحمة من الله تعالى وتخفيف على عباده الذين قد أساءوا أو فرطوا حتى لا يعاقبهم في الآخرة عقابًا أليمًا ويفضحهم على الإشهاد، قال القرطبي: واختلفوا أيضًا في معناها فقيل أوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم - يشير إلى القتل الخطأ - وقيل أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق وهو أنه كان عبدًا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًا، ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله - ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وضعنا فلذلك ضمن الكفارة[2].

وقال الكاساني: جعلت الكفارة مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى عز شأنه فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومخلف الوعد، يشير إلى كفارة اليمين بالإطعام - فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة ....[3].

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة (ك ف ر) ص ٦١٠، ٦١٣.

(٢) تفسير القرطبي، ج٥، ص ٣١٥.

(٣) بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٠١.

فتبين من هذا أن الكفارة شرعت لتحقيق عدة معان: احدها تكفير السيئة ومحو المعصية – إن وجدت وهي في القتل الخطأ ترك الاحتياط والتحفظ، وثانيها: التأديب على نقض العهد مع الله تعالى وخلف الوعد معه وذلك لمن حلف وحنث في يمينه، وثالثها: التأديب على ارتكاب المنكر من القول كالظهار، او المنكر من الفعل كالإفطار بالجماع في شهر رمضان، ورابعها: دفع البدل عن تعطيل حق الله تعالى وذلك بعتق الرقبة بدلاً من القتل الخطأ ... وهكذا، وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى هذه المعاني فقال[1]: أما عقوبة القتل خطأ فأنها تتجه اتجاهين، أحدهما: تعويض للمجني عليه بالدية، والثاني: تهذيب ديني لنفس الجاني لتقوية وجدانه وضميره الديني فيتربى فيه نزوع الإتقان والجودة، وذلك إذا كان شخصاً مسئولاً، وقد يسأل سائل: ما حكمة وجوب الكفارة في هذا المقام وما حكمة نوعها – تحرير رقبة – ونقول في الإجابة عن ذلك: أن هذه عقوبة لأجل التهذيب وتربية الروح الاجتماعية في القاتل خطأ حتى لا يمهل من بعد ذلك، ولا شك أن في كلتا العقوبتين المتبادلتين تربية اجتماعية موجهة ففي عقوبة تحرير الرقبة إشعار له بأنه أمات بإهماله من جماعة المؤمنين واحداً فيجب أن يعوض الجماعة الإسلامية التي هي الأسرة الكبرى للمقتول. وكما عوض أقارب المقتول بالدية قد سلمها إليهم لتكون قوة لهم بدل القوة التي فقدوها، ويجب أن يعوض الأسرة الكبرى بإحياء رقبة مؤمنة بالعتق، فإن العتق أحياء والرق إعدام، وبإحيائها يكون قد عوض المسلمين، وطهر نفسه من رجس الإهمال وعدم الاحتراز والتوقي، وإذا لم يكن لديه من يعتقه، فإن الصوم تطهير لنفسه وتربية لضميره ووجدانه وإصلاح روحي له، وإرهاف لمداركه من الناحية الاجتماعية ولذلك قال سبحانه وتعالى بعد هذه العقوبة: ﴿ **تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[2]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المعاني أو بعضها عقب كل كفارة كقوله هنا في القتل الخطأ: ﴿ **تَوْبَةً مِّنَ**

---

(١٣) أنظر: العقوبة، ص ٥٠٠ – ٥٠٣ .

(١٤) النساء، ٩٢ .

اللَّهِ﴾، وقوله في كفارة الظهار: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ثم قوله: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، وقوله في كفارة قتل الصيد في الحرم: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾(٢)، وقوله في كفارة اليمين: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣) وهكذا...

٣- وحكمها الوجوب في جميع الأحوال ولكن كيفية الوجوب تختلف بين وجوب على التعيين مطلقًا ووجوب على التخيير مطلقًا، ووجوب على التخيير في حال والتعيين في حال، فكفارة القتل الخطأ والظهار والجماع في نهار رمضان يجب فيه تحرير الرقبة على التعيين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا على التعيين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا بنص القرآن في كفارة الظهار ونص السنة في كفارة الجماع في نهار رمضان. أما القتل الخطأ ففيه خلاف كما سيأتي بعد، فالكفارات هنا على التعيين مطلقًا لا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية إلا بعد العجز عنها. وأما الواجبة على التخيير مطلقًا فهي كفارة الحلق في الإحرام، والحالق مخير بين التكفير بالصيام أو الصدقة أو النحر فهو مخير بين هذه الثلاثة تخييراً مطلقًا. وأما الكفارة التي تتردد بين التخيير في حال والتعيين في حال فهي كفارة اليمين فالحانث مخير أولاً بين العتق والإطعام والكسوة فإن لم يجد ولم يستطع القيام بإحدى هذه الثلاث تعين عليه صيام ثلاثة أيام، قال الكاساني: وأما بيان كيفية وجوب هذه الأنواع فلوجوبها كيفيتان أحداهما أن بعضها واجب على

(١) المجادلة: ٣، ٤.
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) المائدة: ٨٩.

التعيين مطلقًا وبعضها على التخيير مطلقًا وبعضها على التخيير في حال والتعيين في حال، أما الأول فكفارة القتل والظهار والإفطار لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعيين لقوله عز وشأنه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إلى قوله جل شأنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١]، والواجب في كفارة الظهار والإفطار هو الواجب في كفارة القتل وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام لقوله عز شأنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٢]، وكذا الواجب في كفارة الإفطار لما روينا من الحديث - يريد حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت...[٣] إلخ - وأما الثاني فكفارة الحلق لقوله عز شأنه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤]، وأما الثالث فهو كفارة اليمين لأن الواجب فيها أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلاً غير معين، وخيار التعيين إلى الحالف يعين أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلاً .... فإن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين لقوله عز شأنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٥]، [٦].

٤- أسباب وجوبها: وأسباب وجوب الكفارة خمسة هي:

١- القتل الخطأ باتفاق وغيره باختلاف.

٢- الظهار.

٣- إفساد صوم رمضان أو عدم إطاقة الصوم.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) متفق عليه، انظر صحيح بن ماجه حديث رقم ١٣٥٦ تحقيق محمد ناصر الألباني.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٩٦.

٤- الحنث في اليمين.

٥- إفساد الإحرام أو قتل صيد البر في الحرم والإحرام. والأصل في ذلك كله القرآن الكريم ما عدا الجماع في نهار رمضان فقد ثبتت كفارته بالسنة النبوية الصحيحة.

قال الكاساني: الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، أما الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، قال الله تعالى عز شأنه في كفارة اليمين: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[١]، والكفارة في عرف الشرع اسم للواجب. وقال جل شأنه في كفارة الحلق: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٢]، أي فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وقال تعالى في كفارة القتل: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾[٣]، أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة وعليه

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) النساء: ٩٢.

ذلك وعليه صوم شهرين متتابعين لأن صيغته وإن كانت صيغة الخبر ولكن لو حمل على الخبر لأدى إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف فيحمل على الإيجاب، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[١]، أي ليرضعن، وقال عز شأنه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[٢]، أي ليتربصن ونحو ذلك. وقال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[٣]، أي فعليهم ذلك لما قلنا.

وأما كفارة الإفطار فلا ذكر لها في الكتاب العزيز - يقصد كفارة الجماع في نهار رمضان - وإنما عرف وجوبها بالسنة وهو ما روي أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال له رسول الله ﷺ: ماذا صنعت فقال: واقعت امرأتي في شهر رمضان متعمداً، فقال النبي ﷺ: أعتق رقبة، قال: ليس عندي ما أعتق، فقال له ﷺ: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع فقال له ﷺ: أطعم ستين مسكينًا فقال: لا أجد ما أطعم، فأمر رسول الله ﷺ بعرق[٤] فيه خمسة عشر صاعًا من تمر فقال: خذها وفرقها على المساكين، فقال: أعلى أهل بيت أحوج مني والله ما بين لآبتي[٥] المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال له النبي ﷺ: «كلها وأطعم عيالك تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك»، وفي بعض الروايات أن الأعرابي لما قال ذلك تبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواجده[٦]، ثم قال ﷺ: «كلها وأطعم عيالك تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك»[٧]، فقد أمر ﷺ

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) المجادلة: ٣، ٤.

(٤) العرق هو الزبيل المنسوج من الخوص وغيره (الصحاح مادة عرق، ص ٧٢٩).

(٥) لآبتي المدينة: الحرتان وهما الأرض ذات الحجارة السود (الصحاح، ص ١٠٦٧).

(٦) نواجده: أسنانه الخلفية أضراس العقل (الصحاح، ص ١١٤٢).

(٧) صحيح متفق عليه، انظر صحيح ابن ماجه بتحقيق الألباني رقم ١٣٥٦.

بالاعتاق ثم بالصوم ثم بالإطعام. ومطلق الأمر محمول على الوجوب والله عز شأنه أعلم[1].

ونلاحظ أن الكاساني لم يذكر من الأسباب ما أشرنا إليه سابقًا من عدم إطاقة الصوم، وجزاء قتل الصيد في الإحرام، وليس هناك ما يمنع من ذكرهما لأن الله تعالى ذكرهما في كتابه ولأن الكفارة كما عرفنا ليست كلها عقوبة وليست كلها عبادة ولكنها تصدق على الوصفين ففدية الصيام عند العجز عنه ليست عقوبة ولكنها عبادة قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2]، أما جزاء صيد البر في الإحرام فعقوبة لتجاوز حد الله تعالى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[2]، فقد بين الله تعالى أن على المحرم الذي يقتل صيدا من صيد البر متعمداً كفارة وكذلك إن قتله خطأ أو ناسيًا وهو مخير فيها بين الهدى بما يماثل ما قتله من الأنعام ويحكم بالمماثلة حكمان عدلان وبين التكفير بإطعام المساكين بما يعادل قيمة المماثل من الطعام لكل مسكين صاع، وإن شاء صام لكل صاع يومًا وقيل لكل مد يومًا[3]، وقيل غير ذلك. فتبين مما سبق أن للكفارات موجبات تتردد بين الجناية حينًا والتقصير وعدم الحذر حينًا آخر وبين عدم القدرة على أداء الفرض حينًا ثالثًا وقد تحصل من ترددها بين هذه الموجبات تلك الأسباب الخمسة التي يتبناها.

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٩٥ ، ٩٦، والتشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٢) المائدة: ٩٥ .

(٣) أنظر: تفسير ابن عطية، ج٥، ص ٣٨ – ٤٥ .

٥- أنواعها والجنايات التي تجب فيها وشرائط الوجوب:

أنواع الكفارة أربعة هي:

١- العتق.

٢- الصيام.

٣- الإطعام.

٤- الكسوة، وهذا بيان لكل نوع وشروطه.

١- العتق: وهو تحرير الرقبة المؤمنة ويجب على التعيين عند القدرة عليه بسبب كل من القتل الخطأ والظهار والجماع في نهار رمضان، فهو عقوبة وكفارة أصلية لا يجوز الانتقال عنها إلى غيرها إلا بعد العجز عنها، ولكنه عقوبة اختيارية يجوز التكفير به أو بغيره في كفارة الحنث في اليمين. وقد سبقت النصوص القرآنية الدالة على ذلك في الفقرات السابقة. وقد اختلف العلماء في الرقبة التي يجزئ عتقها في أداء الكفارة عن الجنايات المطلوبة فيها وسبب اختلافهم وصف الرقبة بالإيمان في أكثر الآيات واختلافهم فيمين يطلق عليه وصف الإيمان وهل هو الكبير الذي صام وصلى أو الصغير المميز أو المولود من أبوين مسلمين . . . إلى غير ذلك فمن العلماء من اشترط في الرقبة المجزئة في التكفير أن تكون كبيرة مؤمنة تؤدي الصلاة والصيام وتعقل أحكام الإسلام كابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين، ومنهم من اكتفى بإطلاق اسم الإيمان عليه لأنه ابن لأبوين مؤمنين حتى ولو كان صغيراً، ومنهم من اشترط السلامة والكمال والخلو من العيوب ومنهم من تجاوز عن ذلك مادام وصف الإيمان قائماً وهكذا فمن ذلك ما قاله ابن العربي: قوله «مؤمنة» يقتضي كمالها في صفات الدين فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة لاسيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره. أيضاً فإنما يعتق بكل عضو منه عضو منها من النار حتى الفرج

بالفرج فمتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها، وهذا بديع، وسواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنه لا يجوز خلافًا لأبن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا لا يجزئ إلا من صام وصلى وعقل الإسلام...[1].

وقد رجح أبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء أن الرقبة المؤمنة تجزئ في الكفارة ولو كانت صغيرة ويتحقق الإيمان بأن يكون أحد أبويه مسلمًا وفي ذلك يقول الجصاص: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد والأوزاعي والشافعي: يجزئ في كفارة قتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً وهو قول عطاء، وروي عن ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي: لا يجزئ إلا من صام وصلى، ولم يختلفوا في جوازه في رقبة الظهار، ويدل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ وهذه - أي الصبي - رقبة مؤمنة لقول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه)[2]، فأثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه بإطلاق اللفظ ويدل عليه أن قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً**﴾، منتظم للصبي كما يتناول الكبير فوجب أن يتناوله عموم قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾، ولم يشرط الله عليها الصيام والصلاة. فلا تجوز الزيادة فيه لأن الزيادة في النص توجب النسخ ....[3].

وقد رجح الطبري وأرجحه أبو حنيفة وغيره من العلماء وهو أن الرقبة المؤمنة تجزئ في التكفير ولو كانت صغيرة فبعد أن ذكر القولين قال: وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من آمن وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام وولد يتيمًا وهو كذلك، ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في

---

(١) أحكام القرآن، ج١، ص ٤٧٤، وانظر أيضًا: فتح القدير للشوكاني، ج١، ص ٤٩٨، وتفسير ابن كثير، ج١، ص ٥٣٤، وموسوعة الإجماع، ج٢، ص ٩٣٥ .

(٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٧٠٢).

(٣) أحكام القرآن - الجصاص، ج٢، ص ٢٢٧ .

كفارة الخطأ. وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهله الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب عليه أن جنى، ويجب له أن جنى عليه، وفي المناكحة، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها، ومن أبى ذلك عكس عليه الأمر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا التزم في غيره مثله)(١).

وهكذا رجح العلماء أن الرقبة التي تجزئ في الكفارة هي الرقبة المؤمنة ويتحقق ذلك الوصف بالإيمان في حالتين: أن تكون الرقبة من أبوين مسلمين أو أحدهما وحينئذ تجزئ ولو كانت صغيرة لم تعقل الإيمان ولم تصل ولم تصم. أو أن تكون من أبوين على غير الإسلام فتؤمن وتعقل الإيمان وتصوم وتصلي وهذا لا يتحقق إلا في الكبار من الرجال أو النساء. وهذا هو الصحيح.

٢- النوع الثاني من أنواع الكفارة الصيام وهو نوعان محدد وغير محدد هذا من جهة عدد الأيام، وهو من جهة أخرى معين ومخير وهذا من جهة الأداء، فالمحدد هو المقدر شرعًا بعدد من الأيام أو الأشهر ككفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان فالصيام في التكفير عنها مقدر بشهرين متابعين إما بالأهلة أن بدئ بالهلال أو بستين يومًا إن بدئ من أحد أيام الشهر. وكفارة اليمين فأنها محددة بثلاثة أيام، والصوم في هذه الأحوال يعتبر كفارة بديلة لأنه بدل عن كفارة أصلية هي العتق، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمكفر أن يبدأ به أو ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق إما لعدم وجود الرقاب أو العجز عن ثمن الرقبة التي يجب عتقها فحينئذ يجوز الانتقال إلى الكفارة البديلة وهي الصيام، وهذا معنى التحديد والبدل وإما

---

(١) تفسير القرطبي، ج٤، ص ١٣٠، وانظر: تفسير البيسابوري، ج٤، ص ١٣٥، وتفسير القرطبي، ج٥، ص ٣١٤، وتفسير الرازي، ج١٠، ص ٢٣١ .

أنه معين فلأنه لا يجوز الانتقال عنه إلى الإطعام في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان إلا بعد العجز عن القيام به، وأما في كفارة اليمين فلا يجوز الانتقال إليه إلا بعد العجز عن العقوبة الأصلية وهي العتق أو الإطعام أو الكسوة. والأصل في ذلك كله القرآن الكريم قال تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾، ثم اختلف العلماء في كفارة القتل بالعجز عن الصيام هل ينتقل إلى الإطعام كالظهار أولاً؟ رأيان أحدهما يطعم ستين مسكينًا كل مسكين مدا من الطعام والثاني: لا يطعم لأن الكفارات تجب بالنص ولا نص على الإطعام في كفارة القتل فلا يحمل على كفارة الظهار أو الجماع، قال ابن قدامه: (فإن لم يستطع ففيه روايتان أحدهما يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره، والثاني يجب إطعام ستين مسكينًا لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكينًا عند عدمها لكفارة الظهار والإفطار في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فقياس عليه، فعلى هذه الرواية: أن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه) وللشافعي قولان في هذا كالروايتين(١)، والأظهر في كتب الشافعية لا يطعم شيئًا لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء .... فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفرات صوم رمضان(٢)، وأما كفارة الظهار فقد ثبت الانتقال فيها من العتق إلى الصيام ثم من الصيام إلى الإطعام عند العجز قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن**

---

(١) المغني، ج١، ص ٤١، وانظر أيضًا تفسير ابن كثير، ج١، ص ٥٣٥، والمهذب، ج٢، ص ٢١٨، والتشريع الجنائي، ج٢، ص ١٧٥ / ١٨٥ .

(٢) انظر: زاد المحتاج، ج٢، ص ١٥١، وكفاية الأخيار، ج٢، ص ٣٣٤ .

قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

وأما كفارة الجماع في نهار رمضان فقد ثبتت بالسنة كما أشرنا سابقًا وفيها الترتيب بين العتق أولاً ثم الصيام لمن يعجز عنه ثم الإطعام لمن يعجز عن الصيام.

وأما كفارة اليمين فالصوم فيها ثلاثة أيام وهو بدل عن الكفارة الأصلية بالعتق أو الإطعام أو الكسوة قال تعالى: **﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾**(٢)، فتبين من هذه الكفارات الأربع أن الصيام في كل منها محدد بعدد معين من الأيام وانه كفارة بديلة عن كفارة أصلية، وأنه معين لا يجوز الانتقال عنه إلى غيره إلا عند العجز عنه، وللعلماء في تتابع الصوم تفاصيل لا مجال لها هنا(٣).

وهناك نوع آخر من التكفير بالصيام حيث يكون الصوم غير محدد ولا متعين وذلك في كفارة الحلق وجزاء قتل الصيد في الإحرام حيث ورد الأمر بالتكفير فيها على التخيير قال تعالى في كفارة الحلق: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**(٤)، الصيام هنا أحد خيارات ثلاثة يجوز للحالق أن يختار أحدها، وهو غير محدد فقد قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام(٥). وكذلك الصيام في كفارة قتل صيد البر في الإحرام لقوله تعالى: **﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً**

---

(١) المجادلة: ٣، ٤.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) انظر: الطبري، ج٤، ص ١٣٦، والرازي، ج١٠، ص ٢٣٦، وابن العربي، ج١، ص ٤٧٩، والجصاص، ج٢، ص ٢٤٦، وبدائع الصنائع، ج٥، ص ١١١، والقرطبي، ج٥، ص ٣٢٧/٣٢٨.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) انظر: تفسير ابن عطية، ج٢، ص ١٥٥/١٥٦.

بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾[١]، فقاتل الصيد مخير بين ذبح المثل من النعم أو يشتري بقيمة هذا المثل طعامًا ويتصدق به على المساكين أو يقدر تلك القيمة صيامًا وهنا أختلف العلماء هل يصوم عن كل مد يومًا أو يصوم عن كل صاع يومًا[٢] وعلى هذا فالصيام غير محدد وغير متعين.

وأما الجنايات التي يجب الصوم فيها أصالة أو بدلاً فقد عرفت مما ذكرنا وهي جنايات: القتل الخطأ والظهار والجماع والحنث في اليمين والحلق وقتل الصيد، وأما شرائط وجوبه فقد اتضحت أيضًا مما سبق وهي القدرة عليه، والعجز عن العتق أو ما يساويه في كفارة اليمين من الإطعام أو الكسوة[٣].

٣- الإطعام وهو كفارة أصيلة في الحنث وبديلة في الظهار والجماع في نهار رمضان وإحدى الخيارات في الحلق وقتل الصيد ومن هنا يمكن القول بأنه نوعان محدد وغير محدد، أما المحدد فهو إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين وستين مسكينًا في كل من الظهار والجماع، وقيل في القتل الخطأ كما سبق، وغير المحدد في كفارة الحلق حيث قيل ستة وقيل عشرة مساكين، وكذلك كفارة قتل الصيد لارتباطها بقيمة مماثل الصيد من الأنعام وما يشترى بهذه القيمة من الطعام، وهل يعطى كل مسكين مدا أو مدين أو صاعا كما أشرنا في الصيام.

ويشترط لوجوبه القدرة عليه، والعجز عن بديله من عتق أو صوم وإلا انتقل إلى الصوم في كفارة اليمين أو بقى دينًا في رقبته إلى أن يقدر عليه في الكفارات الأخرى، أو يقوم به ورثته من بعده.

٤- الكسوة: وقد وردت فقط في كفارة اليمين على التخيير بينها وبين الإطعام والعتق، والمطلوب فيها كسوة عشرة مساكين، وقد اختلف الفقهاء في بيان قدرها وصفتها، ولا مجال لبيان ذلك هنا فليرجع إليه[٤].

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية، ج٥، ص ٤١ - ٤٣.

(٣) انظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع، ج٥، ص ٩٧.

(٤) انظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٠٥، وتفسير ابن عطية، ج٥، ص ٢٠ / ٢١.

الفصل الثاني
في القتل وبيان أنواعه، وما تجب الكفارة فيه منها

ونريد في هذا الفصل أن نتعرف على معنى القتل وعلى أقوال الفقهاء في بيان أقسامه وأنواعه لنتعرف بعد ذلك على آرائهم في أنواع القتل التي تجب فيها الكفارة لنكون على بينة بعد ذلك حين نتحدث عن حكم التعدد بعد أن أصبحنا على بينة من معنى الكفارة وحكمتها وحكمها وأنواعها وأسبابها.

١- تعريف القتل وحكمه:

يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه: «فعل من العباد تزول به الحياة» أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر، وهو من حيث الحكم الشرعي على نوعين: قتل محرم وهو كل قتل عدوان، وقتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد، وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام: واجب وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان، ومحرم وهو قتل المعصوم بغير حق، ومكروه وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره قتله، ومندوب وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله، ومباح مثل قتل المقتص وقتل الأسير، على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد يكون واجبًا إذا ترتب على عدم قتله مفسدة ومندوبًا إذا كان فيه مصلحة، بل يحتمل الوجوب مطلقًا إذا ظهرت المصلحة[1]، وهناك تقسيمات أخرى للقتل من حيث حكمه إلى واجب ومحظور، ومباح،

(١) انظر في ذلك: التشريع الجنائي، ج٢، ص٦، وتكمله فتح القدير، ج٨، ص ٢٤٤-٢٤٥ ونهاية المحتاج للرملي، ج٧، ص ٢٤٥، وهامشه حاشية الشبراملسي.

وقتل ليس بواجب ولا محظور ولا مباح[١].

٢- أقسام القتل وضوابطها:

اختلف الفقهاء في تقسيم القتل إلى عدة آراء فمنهم من قسمه إلى قسمين عمداً وخطأ، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام حيث أضاف إلى هذين القسمين قسمًا ثالثًا وهو شبه العمد، ومنهم من أضاف قسمًا رابعًا وهو ماعدا الثلاثة أي ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد، ومنهم من أضاف قسمًا خامسًا وهو القتل بالتسبب، وإليك تعريفًا بكل نوع من هذه الأنواع كما ذكرها أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص قال:

«قال أصحابنا القتل على أنحاء أربعة: عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد، فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به، والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يقصد رمي مشرك أو طائر فيصيب مسلماً، والثاني: أن يظنه مشركًا لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم، فالأول خطأ في الفعل، والثاني خطأ في القصد، وشبه العمد ما تعمد ضربه بغير سلاح من حجر أو عصا وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم، لأن العمد ما قصد إليه بعينه، والخطأ أيضًا الفعل فيه مقصود، إلا أنه تارة يقع الخطأ في الفعل وتارة في القصد، وقتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة، قال أبو بكر: وقد ألحق بهم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمداً ولا غير عمد - يشير بذلك إلى النوع الخامس - وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان، هذا ليس بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتله لأن الفعل هنا إما أن يكون مباشرة أو متولداً وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا تولداً، فلم يكن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص ٢٤٤، وفتح القدير للشوكاني، ج١، ص ٤٩٨.

قاتلاً في الحقيقة، ولذلك قال أصحابنا: أنه لا كفارة عليه، وكان القياس ألا تجب عليه الدية، ولكن الفقهاء متفقون على وجوب الدية فيه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾، ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة .....[1]، وهذا التقسيم الخماسي للقتل هو تقسيم الجصاص، أما التقسيم الرباعي فهو تقسيم الأحناف كما قال في بداية الفقرة السابقة، أما التقسيم الثلاثي وهو العمد والخطأ وشبه العمد فهو تقسيم جمهور العلماء من جميع المذاهب، وأما التقسيم الثنائي إلى عمد وخطأ فهو تقسيم الإمام مالك وأصحابه، وقد أشار ابن العربي إلى تقسيم مالك وغيره فقال: لما قال الله سبحانه: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً** ﴾، وقال: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً** ﴾، انحصر القتل في خطأ وعمد عند أكثر العلماء، ومنهم من زاده ثالثًا وهو شبه العمد، وجعلوه عمداً خطأ كأنهم يريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه، والذي أشاروا به من ذلك فقد جاء في الحديث فروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها[2]. رواه أبو داود والترمذي قال ابن العربي: هذا حديث لم يصح، وقد روى شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد وأن القتل ثلاثة أقسام ولكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجي في نظر من أثبته أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتلفظ الدية، وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة فقال أن القاتل بالعصا والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا باطل قطعًا[3].

---

(١) أحكام القرآن – الجصاص، ج٢، ص ٢٢٣، والبحر الرائق، ج٨، ص ٣٢٧، والمغني والشرح الكبير، ج٩، ص ٣١٩.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني، حديث رقم ٢١٢٧، وقال «حسن».

(٣) أحكام القرآن – ابن العربي، ج١، ص ٤٨٠، وانظر: والبحر الرائق، ج٨، ص ٣٢٥، والمغني والشرح الكبير، ج٩، ص ٣٢٠.

وهكذا نجد ابن العربي يحاول تبرير التقسيم الثنائي استناداً لما ورد في القرآن الكريم، وبالغ فجعل ذلك رأي أكثر العلماء، ثم ضعف حديثًا صحيحًا في شبه العمد، ولكنه عاد إلى التقسيم الثلاثي وقال أن بعض العلماء نسبه إلى مالك ولكن مع اختلاف في معناه عما هو عند أبي حنيفة.

والصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء من تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع عمد، وخطأ، وشبه عمد.

فالعمد هو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصد إزهاق روح المجني عليه وشبه العمد، هو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني دون أن يقصد قتله فمات المجني عليه نتيجة للاعتداء ويسمى شراح القوانين الوضعية هذا النوع بالضرب المفضي إلى الموت.

وخطأ ويكون في حالات أولها: إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه كمن يرمي عرضًا فيصيب شخصًا وتسمى هذه الحالة الخطأ في الفعل وثانيها: إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكن تبين أن المجني عليه معصوم الدم كمن يرمي من يظنه جنديًا من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي. وتسمى هذه الحالة الخطأ في القصد، ثالثها: ألا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لتقصيره كمن يتقلب وهو نائم على آخر فيقتله، ورابعها: أن يتسبب الجاني في الفعل كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته(١).

ومن هذا يفهم أن الحالات التي اعتبرها الجصاص زائدة على الخطأ وشبه العمد كالنوم والبئر داخله في القتل الخطأ لأن القصد فيها غير موجود ووجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة: أن الجاني إذا لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبًا فهو العمد وإلا فشبه العمد وهو أي العمد في

(١) انظر: التشريع الجنائي، ج٢، ص ٧، ٨.

النفس قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبًا وتلك الآلة جارح أو مثقل فالجارح كالسيف والمثقل كالحجر فإن فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص أو هما معًا بأن وقع عليه فمات فخطأ لعدم قصد عين الشخص، فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين أن لا يقصد أصلاً الفعل، أو يقصده دون الشخص، وإن قصدهما أي الفعل والشخص بأي شيء لا يقتل غالبًا عدوانًا فمات فشبه عمد سمي بذلك لأنه أشبه العمد في القصد، ويسمى أيضًا خطأ عمد وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا لكن بشروط أن يكونا خفيفين، وإن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيرًا أو ضعيفًا وأن لا يكون حرًا وبردًا معينًا للهلاك، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لأنه يقتل غالبًا[1].

وقد أفاض الجصاص في ذلك وقدم لنا مجموعة من الضوابط والقواعد المتفق عليها بين الفقهاء في هذا التقسيم الثلاثي فقال: «أصل أبي حنيفة أن العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح بليطة قصبة[2]، أو شقة العصا أو بكل شيء له حد يعمل عمل السلاح أو يحرقه بالنار فهذا كله عنده عمد محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافًا بين الفقهاء، وقال أبو حنيفة: ما سوى ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيرًا كان أو كبيرًا فهو شبه العمد، وكذلك التغريق في الماء وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة، ولا يكون التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عددها .... وأصل أبي يوسف ومحمد أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولو كرر ذلك حتى صار جملته مما يقتل كان عمدًا وفيه القصاص بالسيف» ... ثم قال:

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ج٤، ص ١٣٢، والنيسابوري، ج٤، ص ١٣٤، هامش الطبري وتفسير الرازي، ج١٠، ص ٢٢٩، وتفسير القرطبي، ج٥، ص ٣١٣، وفتح القدير الشوكاني، ج١، ص ٤٩٨، والمقدمات الممهدات لابن رشد، ج٣، ص ٨٥ / ٢٨٦، وزاد المحتاج، ج٢، ص ٦/٧، وكفاية الأخيار، ج٢، ص ٢٩٢ – ٢٩٩ .

(٢) الليطة قشر القصبة والقوس والقناة (القاموس المحيط مادة لاط، ص ٨٨٦، وغالبًا ما تكون حادة وقاطعة).

«وإثبات شبه العمد ضربًا من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه، وإنما الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمد، فأما أن يقول مالك لا أعرف إلا خطأ أو عمداً فإن هذا قول خارج من أقاويل السلف كلهم ....»، ومما يبين إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد محض ولا خطأ محض اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أسنان الإبل في الخطأ ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد وأنها أغلظ من الخطأ منهم علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة بن شعبة، كل هؤلاء أثبت أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ. فثبت بذلك شبه العمد، ولما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآثار واتفاق السلف بعد اختلاف في كيفيته احتجنا أن نعتبر شبه العمد فوجدنا عليًا قال: شبه العمد بالعصا والحجر العظيم، ومعلوم أن شبه العمد اسم شرعي لا سبيل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف، إذ ليس في اللغة هذا الاسم لضرب من القتل، فعلمنا أن عليًا لم يسم القتل بالحجر العظيم شبه العمد إلا توقيفًا، ولم يذكر الحجر العظيم إلا والصغير والكبير متساويان عنده في سقوط القود به، ويدل عليه ما روى عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[(١)]، فقد حوى هذا الخبر معاني منها إثباته قتل خطأ العمد قسمًا غير العمد وغير الخطأ وهو شبه العمد، ومنها إيجابه الدية في قتيل السوط والعصا من غير فرق بين ما يقتل مثله وبين مالا يقتل مثله، وبين من يوالي الضرب حتى يقتله، وبين من يقتل بضربة واحدة، ومنها أنه جمع بين السوط والعصا، والسوط لا يقتل مثله في الغالب، والعصا يقتل مثلها في الأكثر فدل على وجوب التسوية بين ما يقتل ومالا يقتل[(٢)]، هذا عن العمد وشبه العمد أما الخطأ فيقول الطبري عنه: فإن قال قائل وما صفة الخطأ الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه، ٢١٢٧ .

(٢) أحكام القرآن / الجصاص / ج٢، ص ٢٢٨ / ٢٣١ وانظر: المغني والشرح الكبير، ج٩، ص ٣٢١ / ٣٣٧ .

والكفارة؟ قيل: هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره، وهو أن يرمي الشيء فيصيب إنسانًا وهو لا يريده[1].

وقال القرطبي: «ووجوه الخطأ لا تحصى يربطها عدم القصد مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنسانًا أو ما جرى مجراه وهذا مما لا خلاف فيه»[2].

وقد وضع الأستاذ عبد القادر عودة قاعدتين لتمييز الخطأ عما سواه وقال أن الفقهاء يسيرون على هاتين القاعدتين في بيان أن شخصًا ما أخطأ أو لم يخطئ وهاتان القاعدتان هما:

١- كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز فيه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقًا فلا مسئولية.

٢- إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعًا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه[3]، تلك هي أشهر تعريفات القتل وأقسامه كما ذكرها جمهور العلماء وقد عرفنا منها أن هناك عدة تقسيمات وتعريفات أشهرها التقسيم الثلاثي الذي سار عليه جمهور الفقهاء وكلها راجعة إلى توفر القصد أو عدم توفره، ومع القصد هل الوسيلة التي تم القتل بها مما تقتل غالبًا أم لا؟ ولما كان قتل الخطأ وشبه العمد هما أساس الحكم بالكفارة فقد أطلنا في بيانها

---

(١) تفسير الطبري، ج٤، ص ١٣٢، وانظر: المغني، ج٩، ص ٣٣٨

(٢) تفسير القرطبي، ج٥، ص ٣١٣، وفتح القدير للشوكاني. ج١، ص ٤٩٨، وانظر أيضًا موسوعة الإجماع، ج٢، ص ٨٦٦ .

(٣) التشريع الجنائي، ج٢، ص ١٠٥، وبدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٧١ / ٢٧٢

وتحديد ضوابط كل منهما في الماضي والحاضر.

٣- في أي الأنواع السابقة تجب الكفارة ؟

أجمع العلماء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾(١)، واختلفوا في وجوبها في شبه العمد والعمد فمنهم من أوجبها فيهما من باب الأولى، ومنهم من توقف لعدم ورود النص بذلك والكفارات لا تثبت إلا بالنص.

فالشافعية يرون وجوب الكفارة في جميع الأقسام، والأحناف والمالكية لا يرون وجوبها في العمد، والحنابلة على روايتين أشهرهما أنه لا كفارة في العمد، أما شبه العمد ففيه خلاف أيضاً فالشافعية والحنابلة يوجبانها فيه ولغيرهم خلاف في ذلك والآن مع أقوال الفقهاء:

قال ابن العربي: «اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيراً قديمًا وحديثًا مآله أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: لا كفارة في قتل العمد، وقال الشافعي فيه الكفارة، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد أولى، قلنا: هذا يبعدنا عن العمد لآن الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي والعمد ليس كذلك ...»(٢).

وقال الجصاص: «قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾(٣)، فنص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ. وذكر قتل العمد في قوله

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أحكام القرآن / ابن العربي، ج١، ص ٤٧٤، وانظر: المهذب، ج٢، ص ٢١٨.

(٣) النساء: ٩٢.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] ، وقال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2]، وخصه بالعمد، فلما كان كل واحد من القتيلين مذكور بعينه ومنصوصًا على حكمه لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعضها، وهذا قول أصحابنا جميعًا، وقال الشافعي: على قاتل العمد كفارة، ومع ذلك ففي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيضًا فغير جائز إثبات الكفارات قياسًا وإنما طريقها التوقف أو الاتفاق، وأيضًا لما نص الله تعالى على حكم كل واحد من القتيلين، وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3]، فموجب الكفارة على العامد يدخل في أمره ما ليس منه، فإن قيل لما وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أوجب لأنه أغلظ، قيل له: ليست هذه الكفارة مستحقة بالمآثم فيعتبر عظم المآثم فيها لأن المخطئ غير آثم فاعتبار المآثم فيه ساقط[4]، ومما سبق يتبين أن وجوب الكفارة في قتل الخطأ ثبت بالقرآن وأجمع عليه العلماء، أما وجوبها في قتل العمد فمحل خلاف بين العلماء فالشافعي يثبتها عليه بقياس الأولى واعتمادًا على ما ورد من التسوية بين المتعمد والمخطئ في قتل الصيد في الإحرام، وأبو حنيفة وأصحابه لا يوجبونها في العمد لأن الله لم يوجبها عليه ولا يجوز القياس فيها على الخطأ لأن هذه منصوصات في كل نوع والأولوية ساقطة لأنها لم تجب بالآثم بل هي عبادة لأن المخطئ غير آثم، أما المالكية فيجعلونها مندوبة، وقد رجح القرطبي والرازي قول الشافعي، ورجح ابن المنذر وابن العربي قول الأحناف، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فيه بيان أن النص واقع على القاتل خطأ

---

(١) البقرة: ١٧٨ .

(٢) المائدة: ٤٥ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣، سنن ابن ماجه ١ / ٧، مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٤٠، صحيح ابن حبان ١ / ٢٠٧، سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٤ .

(٤) أحكام القرآن / الجصاص / ج٢، ص ٢٤٥، وتفسير النيسابوري، ج٤، ص ١٣٥ .

فالقاتل عمداً مثله بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه»[١].

وقال ابن المنذر بعد أن ذكر الإجماع على الكفارة في الخطأ والاختلاف في العمد وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى، قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل، وليس لأحد أن يفرض فرضًا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت[٢].

٤- هل في شبه العمد كفارة ؟

قد مضى إجماع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ واختلافهم في وجوبها في القتل العمد، ولما كان شبه العمد وسطًا بين القسمين السابقين حيث فيه تعمد الضرب دون تعمد القتل فهو يجمع بين العمد في الضرب والخطأ في القتل ولذلك سمي شبه العمد وخطأ العمد وعمد الخطأ، لما كان كذلك كان وسطًا أيضًا في العقوبة حيث لا قصاص فيه لأنه ليس عمداً كاملاً ولكن فيه الدية مغلظة والكفارة أما الكفارة فلشبهه بالخطأ، وأما الدية فهي مغلظة أي أكثر من دية الخطأ في القيمة لما فيه من شبه العمد. ومن هنا فالراجح بين الفقهاء وجوب الكفارة في شبه العمد، قال بذلك الأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، أما المالكية فلأن القتل عندهم عمد وخطأ فلا وجود لهذا القسم فإن كان عمداً ففيه القصاص أو الدية أو العفو، وإن كان خطأ ففيه الدية والكفارة أو الكفارة فقط أن تصدقوا بالدية.

---

(١) تفسير القرطبي، ج٥، ص ٣١٥، وتفسير الرازي، ج١٠، ص ٢٣٠، والمهذب، ج٢، ص ٢١٨ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج٢ ، ص ٢١، وتفسير القرطبي، ج٥، ص ٣٣١، وتفسير ابن كثير، ج١، ص ٥٣٨، وانظر في ذلك أيضًا: المهذب، ج٢، ص ٢١٨، والمغني، ج١٠، ص ٤٠، والتشريع الجنائي، ج٢، ص ١٧٢، والبحر الرائق، ج٨، ص ٣٣١ .

(٣) أحكام القرآن، ج٢، ص ٢٢٨ / ٢٣١، والبحر الرائق، ج٢، ص ٣٣٢ .

(٤) زاد المحتاج، ج٢، ص ١٥١، وكفاية الأخيار، ج٢، ص ٢٢٢، والمهذب، ج٢، ص ٢١٨ .

(٥) المغني، ج١٠، ص ٤١ .

قال ابن قدامة: «وتجب الكفارة في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه، ولأنه أجرى مجرى الخطأ في نفس القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئًا من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة تحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً ولم يرد الشرع بهذا».

٥- وقد بقى أن نتعرف على أقوال الفقهاء فيمن تجب عليه الكفارة من القاتلين: وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من أوجبها على القاتل مطلقًا أي بالغًا أو صغيرًا عاقلاً أو مجنونًا، مسلمًا أو غير مسلم ... ومنهم من أخرج من وجوبها غير المسلم ومنهم من أخرج الصبي والمجنون.

فالشافعي وأحمد يوجبان الكفارة على القاتل أيًا كان بالغًا أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنونًا مسلمًا أو غير مسلم، قال ابن قدامه: «وإذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما وكذلك الكافر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهم لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون والكفار كالصلاة والصيام، ولنا أنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية، وبفارق الصوم والصلاة لأنهما عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب، وأما كفارة اليمين فلا تجب على الصبي فلا تجب على الصبي والمجنون لأنها تتعلق بالقول ولا قول لهما وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق.

أوجب الضمان عليهما ويعلق بالفعل مالا يتعلق بالقول بدليل أن العتق يتعلق بأحبالهما دون اعتاقهما بقولهما، وأما الكافر فتجب عليه وتكون عقوبة عليه كالحدود»(١).

وقال الكوهجي: «ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان

---

(١) المغني، ج١٠، ص ٣٨، وانظر أيضًا: موسوعة الإجماع، ج٢، ص ٩٣٥، والتشريع الجنائي، ج١، ص ٦٧٩/٦٨٠، ج٢، ص ١٧٣.

القاتل صبيًا أو مجنونًا لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال»(١).

أما مالك فيرى أنها تجب على الصبي والبالغ والعاقل والمجنون ولكنها لا تجب إلا على مسلم لأنها تعبدية(٢).

٦- وبقى أيضًا أن نعرف من تجب الكفارة بقتله :

وقد أجمع أهل العلم على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ** ﴾، ثم اختلفوا فيمن قتل عبدًا، أو ذميًا، أو قتل نفسه خطأ، أو بالتسبب، كحفر البئر، والجنين فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة بقتل العبد لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾، وقال مالك : لا تجب به لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة(٣) وتجب بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميًا أو مستأمنًا وبهذا قال أكثر أهل العلن، وقال الحسن ومالك : لا كفارة فيه لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً** ﴾ فمفهومه إن لا كفارة في غير المؤمن، قال ابن قدامه : ولنا قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ولأنه آدمي مقتول ظلمًا فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم .... ومن قتل في دار الحرب مسلمًا يعتقده كافرًا، أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلمًا فقتله فعليه كفارة لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾، ثم قال : ومفهوم كلام الخرقي إن كل قتل مباح لا كفارة فيه كقتل الحربي والباغي والزاني والمحصن والقتل قصاصًا لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تحل لمحو المأمور به .... وأما قتل نساء أهل

---

(١) زاد المحتاج، ج٢، ص ١٥١، وكفاية الأخيار، ج٢، ص ٢٢٢ .

(٢) التشريع الجنائي، ج١، ص ٦٧٩-٦٨٠، ج٢، ص ١٧٣ .

(٣) المغني، ج١٠، ص ٣٨ .

الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه لأنه ليس لهم إيمان ولا أمان وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقًا ينتفع بهم، وكذلك قتل من لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه .... ومن قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تجب لأن ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم، وقد رجح ابن قدامه قول أبي حنيفة بعدم وجوبها لأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة، وبين أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً﴾ أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع[1] وهذا رأي مالك أيضًا.

واختلفوا أيضًا في قتل الجنين هل تجب فيه كفارة أو لا فقيل إذا خرج حيًا ففيه الدية والكفارة، وإذا خرج ميتًا فقيل فيه الغرة والكفارة، وقيل فيه الغرة فقط ولا كفارة، قال القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيًا فيه الكفارة والدية واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتًا فقال مالك فيه الغرة[2] والكفارة، وقال أبو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة[3]، كذلك اختلفوا في القتل غير المباشر أو القتل بالتسبب كحفر البئر ونصب السكين والحجر ونحو ذلك فالجمهور على وجوب الكفارة فيه لأنه من القتل الخطأ وأبو حنيفة لا يرى وجوبها لأنه ليس بقتل[4].

ومما سبق يتبين أن الراجح لدى جمهور العلماء وجوب الكفارة في كل قتل خطأ لأي مؤمن ذكرًا وأنثى حرًا أو عبدًا صغيرًا أو كبيرًا مولودًا أو جنينًا خرج حيًا، ولكل كافر مستأمن أو معاهد أو ذمي. وسواء كان القتل الخطأ مباشرة أو بالتسبب

---

(١) السابق، ج١٠، ص ٣٩، وانظر أيضًا: زاد المحتاج، ج٢، ص ١٥١، وكفاية الأخيار، ج٢، ص ٢٢٢.

(٢) الغرة: عبد أو آمة بقيمة خمس من الإبل.

(٣) تفسير القرطبي، ج٥، ص ٣٢٣.

(٤) المغني: ج١٠، ص ٣٧.

في دار السلام أو في دار الكفر، والأصل في ذلك كله عموم الآية الكريمة: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

الفصل الثالث

في بيان حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول

ونظراً لأننا بينا في الفصلين السابقين جوانب عديدة من المباحث المتعلقة بالكفارة من حيث معناها وحكمتها وحكمها وأسباب وجوبها وأنواعها، ومن حيث القتل وأنواعه وآراء الفقهاء في الأنواع التي يجب التكفير فيها من الخطأ والعمد وشبه العمد والقتلى الذين تجب الكفارة في قتلهم ومن يجب التكفير عليهم أو على أوليائهم.

فإن الكلام هنا سينصب على الكفارات التي أوجبها الله تعالى أو التي رجح الفقهاء وجوبها في الأنواع التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية مما سبق بيانه في الفصل السابق، ولا مجال للكلام عما لا تجب الكفارة فيه فقد سبق بيانه، والكلام عن التعدد يجعلنا نطرح له عدة صور أو تصورات: وذلك:

١- أن القاتل قد يكون واحداً، والمقتول واحداً.

٢- وقد يكون القاتل واحداً، والمقتول أكثر من واحد.

٣- وقد يكون تعدد القتلى قبل التكفير، أو بعده من القاتل الواحد.

٤- وقد يكون القاتل أكثر من واحد، والمقتول واحداً.

٥- وقد يكون القاتل جماعة، والمقتول جماعة.

٦- وقد يكون التعدد قبل التكفير أو بعده من قبل الجماعة.

وبعض هذه الصور متفق عليه وبعضها مختلف فيه بين الفقهاء فمن ذلك أن القاتل الواحد إذا قتل واحداً فعليه كفارة واحدة ولكنه إذا قتل جماعة فقد تتعدد

الكفارة عند البعض وقد تكون واحدة عند البعض الآخر. وكذلك الجماعة إذا قتلوا واحداً فالذي عليه أكثر أهل العلم أن على كل منهم كفارة وقال البعض بأن على الجميع كفارة واحدة يشتركون فيها. وإذا قتل الجماعة جماعة فهل يكون كل من اشترك في القتل كفارة أو أكثر من كفارة بعدد من قتلهم كأن يشترك جماعة في هدم حائط فيسقط على جماعة آخرون خطأ، وهذا وقد يكون القاتل لأكثر من مقتول قد كفر عن قتله الأول ثم قتل الثاني، وقد يكون قتل الثاني قبل التكفير عن الأول فهل تجب عليه حينئذ كفارة لكل مقتول ؟ أو إذا كان لم يكفر تكفيه كفارة واحدة عن الجميع وإذا كان قد كفر عن الأول ثم قتل وجبت في القتل الجديد كفارة أخرى خلاف بين الفقهاء سيتعرف عليه.

ولنبدأ أولاً ببيان ما اتفقوا - أو أكثرهم - على تعدده ثم نثني بما اختلفوا فيه، ثم نرجح ونختار.

١- أجمع أهل العلم على أن على القاتل الواحد في قتل الواحد خطأ كفارة واحدة كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٢- وأكثر أهل العلم على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد خطأ كان على كل منهم كفارة كما إذا قتلوه عمداً كان على كل منهم قصاص، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ، فقالت طائفة على كل واحد منهم كفارة، كذلك قال الحسن البصري وعكرمة والنخعي والحارث العلكي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقالت طائفة: عليهم كفارة واحدة هكذا قال أبو ثور وحكى عن الأوزاعي، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال في الجماعة يرمون بالمجنيق فيقتلون رجلاً عليهم كلهم عتق رقبة، فإن كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين[١]، فجماهير العلماء على تعدد الكفارة على كل واحد من الجماعة

---

(١) الأشراف: ج٢، ص ٢١٠.

الذين اشتركوا في قتل واحد، وقلة منهم على توحيدها على الجميع مستدلين بأن (من) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ تتناول الواحد والجماعة، وبأن الدية تتعدد فكذلك الكفارة، وبأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي وقد رجح ابن قدامه رأي جماهير العلماء في التعدد وقال: أنها - الكفارة - لا تتبعض وهي من موجب قتل الآدمي فكملت في حق كل واحد من المشركين كالقصاص، وتخالف كفارة الصيد فإنها تجب بدلاً ولهذا تجب في إبعاضه وكذلك الدية[1]، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع[2]، والقول بالتعدد هو الصحيح في هذه المسألة.

٣- وإذا كان القاتل واحداً والمقتول أكثر من واحد، فأما أن يكون تعدد المقتول قبل التكفير أو بعده فإن كان بعد التكفير وجبت عليه كفارة أخرى فإذا قتل خطأ وكفر عن قتله، ثم قتل مرة ثانية كانت عليه كفارة ثانية لأن الكفارة السابقة وقعت تكفيراً عما قبلها فما جاء بعدها يجب التكفير عنه، وحينئذ تكون الكفارة قد تعددت بتعدد المقتول والقاتل واحد وهذا هو تطبيق «نظرية العود» التي أشار إليها الأستاذ عبد القادر عودة وبين فيها أن العود في الفعل يقتضي معاقبة الجاني على فعله كلما عاد إليه، وهذا يختلف عن «التعدد» الذي يعني ارتكاب الجاني للفعل الواحد أكثر من مرة قبل أن يحكم عليه في المرات السابقة، ومقتضى كلامه أن التعدد لا تتعدد فيه العقوبة وبالتالي لا تتعدد الكفارة لأن المقصود بالعقوبة - والكفارة فيها معنى العقوبة - هو الزجر وهذا يتحقق بعقوبة واحدة، كما أن المقصود بالكفارة أيضًا التوبة عن التقصير وعدم الحذر الذي تسبب في القتل وهذا يتحقق بالإخلاص في كفارة واحدة أما العود فيقتضي التعدد لأن الجاني قد أنذر بالعقاب السابق فلما لم يردعه ذلك وعاد للفعل كان حقًا أن يعاقب مرة ثانية والقاتل المخطئ إذا كفر عن قتله الخطأ كان المفروض أن

---

(١) المغني، ج١٠، ص ٣٩/ ٤٠ .

(٢) كفاية الأخيار، ج٢، ص ٣٣٤، والتشريع الجنائي، ج٢، ص ١٧٤ .

يأخذ حذره ويضاعف انتباهه حتى لا يتكرر منه الخطأ فإذا تكرر كان حقًا عليه أن يكفر مرة ثانية وثالثة كلما تتكرر منه ذلك بعد التكفير عما سبقه، يقول: الحكم في جريمة عادة يمنع من محاكمة الجاني على الأفعال السابقة ولو لم تدخل في المحاكمة الأولى لأن قواعد الشريعة لا تسمح بتعدد العقوبة على الجرائم التي من نوع واحد والتي لم يحكم فيها بعد وتكتفي بعقوبة واحدة عنها جميعًا طبقًا لقواعد التداخل(١)، ويقول: يختلف تعدد العقوبات عن العود، ففي تعدد العقوبات يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يحكم عليه في أحداها، أما في العود فيرتكب الجاني جريمته الثانية بعد أن يعاقب على جريمته الأولى ويقضي المنطق بألا يعاقب المجرم في حالة تعدد الجرائم على كل جرائمه، ولو أن ارتكابه لهذه الجرائم المتعددة يدل على ميوله الإجرامية لأنه عندما عاد لارتكاب الجرائم لم يكن عوقب على آية جريمة سابقة وأخذ درسًا عنها فهو يختلف من هذه الوجهة عن العائد الذي سبق عقابه وأنذر بهذا العقاب أن يسلك سلوكًا مستقيمًا(٢)، ومن هذا يتبين أن التكفير يتكرر إذا كانت الأفعال متعددة وتم التكفير عن كل فعل قبل وقوع الثاني، أم إذا اجتمعت الأفعال قبل التكفير أو قتل خطأ جماعة بفعل واحد فتكفيه كفارة واحدة، مع أن القاتل خطأ ليس مجرمًا إلا أنه آثم بتقصيره في أخذ الحذر والانتباه فطولب بالكفارة لهذا.

ثم يمضي في توضيح ما سبق من التعدد والعود فيبين أن الشريعة قيدت التعدد بنظريتين هما «التداخل والجب»، ويعني التداخل سقوط العقوبات السابقة إذا كانت من جنس العقوبة الأخيرة التي حكم بها أو إذا كان الغرض من العقاب واحداً في تحقيق هدف واحد أما الجب فيعني أن العقوبة الكبرى تسقط العقوبات الصغرى ولكن ذلك ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل لهم فيه آراء يقول: «عرفت الشريعة نظرية تعدد العقوبات ولكنها لم تأخذ بها على إطلاقها وإنما قيدتها بنظريتين أخريين الأولى هي نظرية التداخل والثانية هي نظرية الجب، ومعنى

---

(١) التشريع الجنائي، ج١، ص ٩٢ .

(٢) التشريع الجنائي، ج١، ص ٧٤٤ .

التداخل هو أن الجرائم في حالة تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة[١]، وتقوم نظرية التداخل على مبدأين أولهما: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من نوع واحد كسرقات متعددة أو زنا متعدد أو قذف متعدد فإن العقوبات تتداخل، ويجزئ عنها جميعًا عقوبة واحدة، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت عليه عقوبة أخرى، والعبرة بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها بعد. وتعتبر الجرائم على الرأي الراجح من نوع واحد مادام موضوعها واحداً ولو اختلفت أركانها وعقوباتها كالسرقة العادية والحرابة فكلاهما سرقة وإن اختلفت أركانها وعقوباتها، وكالزنا من محصن والزنا من غير محصن فكلاهما زنا وفي مثل هذه الحالات تكون العقوبة الأشد هي الواجبة[٢] .... ثانيهما: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزئ عن الجرائم جميعًا عقوبة واحدة بشرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة أي لتحقيق غرض واحد[٣] .... وتطبيقًا لهذه النظرية يسوق الأستاذ عبد القادر عوده آراء الفقهاء في هذا التداخل فيقول: «ويرون في مذهب مالك أن عقوبة الشرب وعقوبة القذف يتداخلان فلا يعاقب على الجريمتين عند التعدد إلا بعقوبة واحدة، وحجتهم في ذلك أن الغرض من العقوبتين واحد لأن من شرب هذى ومن هذى افترى فعقوبة الشرب وضعت إذن لمنع الافتراء، ولكن المذاهب الأخرى تخالف مذهب مالك في هذا المثل بالذات لأن عقوبة القذف قصد بها حماية الأعراض وعقوبة الشرب قصد بها حماية العقول فكلاهما وضعت لغرض يخالف الغرض الذي وضعت له الأخرى......[٤].

---

(١) شرح فتح القدير، ج٤، ص ٢٠٨، والمغني، ج١٠، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٢) التشريع الجنائي، ج١، ص ٢٤٧، ج٢، ص ٤٤٣ .

(٣) السابق، ج٢، ص ٤٤٣ .

(٤) السابق، ج١، ص ٧٤٨ .

أما إذا كانت الجرائم المتعددة من أنواع مختلفة ولم يجمع بين عقوباتها غرض واحد كأن ارتكب الجاني سرقة في المرة الأولى ثم زنا في المرة الثانية وقذف في الثالثة فإن العقوبات لا تتداخل في هذه الحالة وإنما تتعدد بتعدد الجرائم المختلفة....[١].

وينقل عودة عن ابن قدامه قاعدة في التداخل وتطبيقه وهي:

«ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق به حق لآدمي لم يتداخل[٢]، فإذا طبقنا هذه القواعد على القتل الخطأ إذا تعدد القتلى قبل التكفير قلنا بتداخل الكفارات ووجوب كفارة واحدة، وكذلك لو تم تعدد القتلى في مرة واحدة فكانت كفارة واحدة، أولاً لأنها حق لله تعالى وحقوق الله مبنية على التسامح، وثانيًا لأن الغرض من التكفير يتحقق بكفارة واحدة.

أما نظرية الجب: فمعناها: الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل فإن تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها، ومن ثم فهي العقوبة الوحيدة التي يجب ما عداها، ولم يتفق الفقهاء على تقرير نظرية الجب، فمالك وأبو حنيفة وأحمد يقررونها ولكن الشافعي ينكرها[٣]، ثم أخذ في تفصيل التطبيق ببيان ما يجبه القتل ومالا يجبه، وبين اختلاف الفقهاء بما لا يتسع المقام لبيانه هنا، والذي يهمنا من هذا أنه يمكننا تطبيق هذه النظرية على الكفارة، فكفارة القتل الأخير تجب ما قبلها من كفارات القتل التي لم يقم بأدائها، ولا نستطيع تطبيقها على الكفارات من أجناس فنقول مثلاً أن كفارة القتل تجب كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان أو الحنث أخرى في اليمين لأن هذه الكفارات وجبت بأسباب مختلفة،

---

(١) السابق، ج١، ص ٧٤٩.

(٢) المغني، ج١٠، ص ٣٢١/٣٢٢، والتشريع الجنائي، ج٢، ص ٦٢٨.

(٣) التشريع الجنائي، ج١، ص ٧٤٩، وج٢، ص ٤٩٥، وانظر: المدونة، ج١٦، ص ٢١٢، وبدائع الصنائع، ج٧، ص ٦٢، والمهذب، ج٢، ص ١٨٤، وشرح فتح القدير، ج٤، ص ٢٠٩.

وقد أشار الكاساني إلى هذا فقال: الكفارتان الواجبتان لا يخلو إما أن وجبتا بسببين من جنسين مختلفين وإما إن وجبتا بسببين من جنس واحد، فإن وجبتا بسببين من جنس مختلفين كالقتل والظهار فأعتق رقبة واحدة ينوي عنها جميعًا لا يجوز عن أحداهما بلا خلاف بين أصحابنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز - يريد يجوز عن أحداهما رغم النية المشتركة ولا يريد أنها تكفي عن الاثنين - وإن وجبتا بسببين من جنس واحد كظهارين أو قتلين يجوز عن أحداهما عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله استحسانًا وهو قول الشافعي رحمه الله[1].

وقد أشار ابن قدامه إلى التداخل بعدة عبارات منها قوله فمن حلف عدة أيمان وحنث فيها «وقال أبو بكر ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول إسحاق لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وأن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء»، وقال فيمن أوجب عدة كفارات: «وفارق الحدود بأنها وجبت للزجر وتندري بالشبهات ... ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فأجتزئ بإحداها وههنا الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه ولا يخشى منه التلف، ثم قال: لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس، والكفارات ههنا - في الأيمان المتعددة - ههنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كالزنا والسرقة والقذف والشرب[2]، فتحصل من كلام ابن قدامه أن كفارة القتل لا تتعدد بتعدد القتلى مادام الفاعل واحداً سواء قتلهم دفعة واحدة أو في عدة مرات ولم يكفر لزمته كفارة واحدة أما إن كان قد كفر ثم قتل لزمته كفارة أخرى.

٤- بقى أن نعرف الحكم في الصورتين الأخيرتين وهما إذا كان القاتل جماعة، والمقتول جماعة، وهنا يكون الحكم كما في الصورة الرابعة التي مضت في الفقرة

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص ٩٩ .

(٢) المغني، ج٥، ص ٩٩ .

الثانية من هذا الفصل وهي قول أكثر أهل العلم أن كل واحد من الجماعة كفارة واحدة سواء كان القتلى اثنين أو عشرة عملاً بتطبيق نظرية التداخل ومعاملة لكل واحد منهم كما لو كان واحداً قتل جماعة، ولأن الكفارة لا تتبعض. وقد سبق بيان كل ذلك.

أما الصورة الأخيرة وهي ما إذا كان القاتل جماعة والمقتول جماعة قبل التكفير، وبعد التكفير، ونطبق عليها ما طبقناه على القاتل الواحد، فإن اشترك جماعة في قتل واحد أو جماعة خطأ ثم كفروا عن هذا ثم اشتركوا مرة أخرى في قتل لزمت كل واحد منهم كفارة جديدة. أما إذا تكرر القتل قبل التكفير فهنا تنطبق عليهم نظرية التداخل فيلزم كل واحد منهم كفارة واحدة عن جميع القتلى الذين اشترك في قتلهم، وإذا فرضنا أن بعضهم كان قد كفر والبعض الآخر لم يكفر لزمت كل واحد منهم كفارة لأن القتل الثاني جاء بعد التكفير بالنسبة لمن كفر، ويتداخل بالنسبة لمن لم يكفر وهكذا.

ومما سبق يتبين أن الكفارة لا تتعدد بتعدد القتلى إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كان القاتل واحداً وحدث التعدد بعد التكفير عن المقتول الأول أو الثاني .... وهكذا.

٢- إذا كان القاتل جماعة والمقتول واحداً فعلى كل منهم كفارة.

٣- وإذا كان القاتل جماعة والمقتول جماعة فعلى كل منهم كفارة وإذا اشتركوا مرة ثانية أو ثالثة فإن حدث ذلك قبل التكفير عن المرة الأولى لزمت كل منهم كفارة واحدة وإن حدث ذلك بعد التكفير عن المرة الأولى لزمت كلاً منهم كفارة جديدة.

وهذا هو الراجح عند أكثر العلماء، وإلا فهناك آراء أخرى مرجوحة تقول بالتعدد وبالاشتراك في كفارة واحدة كما سبق في قتل الجماعة واحداً.

٥- وليس للكفارة ارتباط بالدية فالكفارة حق الله تعالى والدية حق المقتول وورثته ولذلك قد تسقط الدية بالعفو عنها والتصدق بها ولا تسقط الكفارة بذلك، إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم، وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بآرائهم، لأنه اتلف شخصًا في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه، وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم، وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل[1].

(١) تفسير القرطبي، ج٥، ص ٣٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٤٧٦، والتشريع الجنائي، ج١، ص ٧٧٥.

الخاتمة

١- انتهينا في هذا البحث إلى بيان معنى الكفارة وحكمة مشروعيتها وحكمها وأسباب وجوبها وأنواعها وشروط كل نوع.

٢- كما بينا معنى القتل وتقسيمات الفقهاء له وانتهينا إلى التقسيم الثلاثي العمد والخطأ وشبه العمد وعرفنا آراء الفقهاء في ضوابط كل قسم وحكم الكفارة فيه، ومن تجب عليه الكفارة، ومن تجب بقتله الكفارة.

٣- وعرفنا أن لتعدد المقتول عدة صور وبالتالي يختلف الحكم في كل منها عن الآخر فتتعدد الكفارة في ثلاثة أحوال هي: أن يكون القاتل واحداً وقد قتل أو اشترك في قتل عدة أشخاص على عدة مرات وكان يكفر عقب كل مرة. أو أشترك جماعة في قتل واحد أو أكثر فعلى كل منهم كفارة، أو اشتركوا في قتل عدة أشخاص على عدة مرات وكانوا يكفرون في كل مرة فيلزمهم التكفير بعد ذلك عن القتلى الجدد بعد التكفير السابق.

٤- وعرفنا أن الأساس في عدم التعدد في الصور الأخرى كأن يقتل الواحد جماعة دفعة واحدة، أو عدة مرات ولم يكفر، أن الكفارة من حقوق الله وهي مبنية على التسامح، وأن الهدف منها التوبة وتكفير الإثم والعقوبة وهي تتحقق بالكفارة الواحدة.

٥- كما عرفنا أن عدم التعدد قائم على القول بالتداخل في الحدود والعقوبات مادامت من جنس واحد، وأن العقوبة الكبرى تجب العقوبة الصغرى.

٦- أخذنا في بيان ذلك برأي جمهور العلماء غالبًا.

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣- أحكام القرآن / الجصاص الحنفي / دار الكتاب العربي - بيروت.

٤- أحكام القرآن / ابن العربي المالكي / تحقيق البجاوي - دار المعرفة - بيروت.

٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم - ابن المنذر - إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٦- البحر الرائق في كنز الدقائق - لابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاساني / دار الكتاب العربي / بيروت.

٨- التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عوده - مكتبة دار التراث - القاهرة.

٩- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠- التفسير الكبير - الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١- جامع البيان في تفسير القرآن - الطبري - دار المعرفة - بيروت.

١٢- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكاتب العربي - القاهرة.

١٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج / الكوهجي / إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١٤- الشرح الكبير - ابن قدامه المقدسي - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٥- الصحاح في اللغة والعلوم / نديم مرعشلي / دار الحضارة العربية - بيروت.

١٦- العقوبة / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.

١٧- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري / صديق خان - إدارة إحياء التراث - قطر.

١٨- غرائب القرآن ورغائب الفرقان / النيسابوري بهامش الطبري - دار المعرفة - بيروت.

١٩- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير - الشوكاني - بيروت.

٢٠- القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - الحسيني - إدارة إحياء التراث - قطر.

٢٢- المحرر الوجيز في تفسير لكتاب العزيز - ابن عطية - إدارة إحياء التراث - قطر.

٢٣- المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار صادر - بيروت.

٢٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.

٢٥- المغني - ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٦- المقدمات الممهدات - ابن رشد - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

٢٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي - دار المعرفة - بيروت.

٢٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - سعدي أبو حبيب - إدارة إحياء التراث - قطر.

٢٩- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - (تكملة شرح فتح القدير) قاضي زاده بولاق - مصر.

٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي وبهامشه حاشية أبي الضياء الشبراملسي - مطبعة الحلبي - القاهرة.

الوقف ومقاصد الشريعة
والبعد الإنساني والدولي لذلك

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد،

فبناء على الدعوة الكريمة من الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة للمشاركة في مؤتمر «الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي» قمت بكتابة هذا البحث عن الوقف ومقاصد الشريعة، ورغبة في توجيه اللجنة العلمية بضرورة التركيز على البعد الإنساني والدولي للوقف وعدم الاستطراد في المقاصد العامة راعيت ذلك في خطة البحث حيث جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن الوقف ومقاصد الشريعة والعلاقة بينهما، وقد جاء في ثلاث فقار؛ في الفقرة الأولى بينت معنى الوقف لغة وشرعًا وحكمه وحكمته وفضله، وفي الفقرة الثانية بينت المقصود بمقاصد الشريعة وأنواعها ومعنى كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والعلاقة بينهما ودورها في حياة الإنسان، وفي الفقرة الثالثة قمت ببيان العلاقة بين الوقف ومقاصد الشريعة، ودوره في تحقيق هذه المقاصد.

المبحث الثاني: قمت ببيان البعد الإنساني للوقف الشرعي من خلال الحديث عن عدة فقرات:

- الوقف على الذرية.
- الوقف على الأرحام: وهو الأقارب غير الوارثين.
- الوقف على الفقراء والمساكين.

- الوقف على اليتامى واللقطاء.

- الوقف على طلاب العلم والمدارس.

- الوقف على المستشفيات والرعاية الصحية.

- عموم الوقف وشموله لكل خير.

- عتق الرقبة وفك الأسرى.

وفي المبحث الثالث: قمت ببيان البعد الدولي للوقف الشرعي أولاً بصفة عامة وثانيًا من خلال ثلاثة مجالات حيوية:

١- الكوارث والنوازل.

٢- الدعوة إلى الإسلام.

٣- إنشاء الجامعات والمعاهد، وقد دعمنا ذلك ببعض المجالات التطبيقية.

وبهذا نكون قد وفينا الغرض من البحث وركزنا على ما أوصت به اللجنة العلمية أرجو أن أكون قد حققت المنشود.

والله من وراء هذا القصد

٢١ من ذي الحجة ١٤٢٥هـ

٣١ من يناير ٢٠٠٥م

المبحث الأول
مفاهيم ومصطلحات

في هذا المبحث نتعرف بإيجاز على معنى كل من الوقف وحكمه وحكمته ومقاصد الشريعة وأنواعها وبيان العلاقة بينهما.

ونتناول ذلك بإيجاز يقف عند الضروري منه لأن معظمه معروف ولننتقل إلى الهدف الأساسي وهو التركيز على البعد الإنساني والدولي في الوقف.

أولاً: الوقف لغة:

الحبس، ويرادفه التحبيس والتسبيل، قال الراغب: ومعناه لغة المنع من الحركة، قال البعلي: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه، وسبله، بمعنى واحد، وهو يدل على التأكيد، يقال وقف فلان أرضه وقفًا مؤبداً إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث[١].

والوقف شرعًا له تعريفات كثيرة منها:

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٢] وقد أختصر بعضهم هذا.

التعريف بقوله: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣].

ومنها تعريف أبي حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب[٤].

---

(١) انظر: المعرب مادة وقف، وحبس والمطلع، ٢٨٥، والمعجم الوسيط، ح٢، ص ١٠٥١ .

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ح٦، ص ٢٣٥، والمطلع، ٢٨٥ .

(٣) المغني: ح٥، ص ٥٩٧ .

(٤) فتح القدير، ح٦، ص ٢٠٠ .

ومنها تعريف أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة أنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وهو المذهب عند الحنفية(١).

هناك تعريفات أخرى ولكنها لا تخرج عن هذه المعاني، وحتى لا نخرج عن الإيجاز نكتفي بما ذكرناه وننتهي من ذلك إلى أن الوقف شرعًا عبارة عن: قيام مالك مطلق التصرف بحبس ملكه أو بعضه على جهة من جهات البر تقربًا إلى الله تعالى وبهذا يكون الأصل موقوفًا والمنفعة إلى جهة البر، ومن هذا يتبين أن الوقف شرعًا ليس قاصراً على قوم أو بلد أو فئة، ولا جهة واحدة من جهات البر والخير، ولكنه عام وصالح لكل الناس ولجميع البلاد، وفي جميع وجوه البر وإذا كان الله تعالى أطلق كلمة البر في جميع وجوه الخير في مثل قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾(٢)، وقوله: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(٣)، فإنه وضح شمولها لغير المسلمين أيضًا في قوله: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٤)، وهذا يعني أن الوقف بمفهومه الشرعي صالح لكل بني الإنسان في جميع الدول إلا المحاربون للإسلام والمسلمين كإسرائيل والأمريكان أو الجيوش العسكرية من هؤلاء أو غيرهم أما المدنيون فأهل للوقف كما يتضح فيما بعد.

ثانيًا: فضل الوقف وحكمه وحكمته:

أما حكمه فسنة ندب إليه الشارع ورغب فيه، فهو داخل في عموم الآيات

---

(١) الهداية، ح٣، ص ١٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) آل عمران: ٩٢.

(٤) الممتحنة: ٨، ٩.

والأحاديث التي تحض على الصدق والإنفاق في سبيل الله فضلاً عما ورد في خصوصه من أحاديث، ومن كل ذلك تتبين الحكمة والغاية من الترغيب فيه إلا وهي تحقيق المقاصد الشرعية من الوفاء بالضروريات التي يفتقدها بعض الناس، والكفاية من الحاجيات التي قد يقع فيها بعض الناس، وبهذا يتحقق الخير للجميع ويعيش الناس في محبة وسلام كما أراد الله تبارك وتعالى.

ومما ورد في بيان هذه الأمور الثلاثة قوله تعالى: ﴿ **مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾[٢]، وقوله: ﴿ **إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[٣]، إلى آيات كثيرة وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤]، والوقف هو الصدقة الجارية التي يستمر نفعها ويدوم ثوابها ويصل المتوفى فالمنفعة للأحياء والثواب للميت وقال ﷺ: «من أحتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فأن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٥].

وقال ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا وعلمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتًا لأبن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[٦].

---

(١) البقرة: ٢٦١.

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) البقرة: ٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٦٣١ وغيره.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من أحتبس فرسًا، ج٣، ص ٢١٦، وأخرجه غيره.

(٦) أخرجه ابن ماجه باب ثواب معلم الناس الخير، ٢٤٢، وابن حزيمه في صحيحه ٢٤٩٠.

وكان رسول الله ﷺ يرشد أصحابه إلى الوقف ويحثهم عليه كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه»[١]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي إلى الله وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فأجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه»[٢] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وقد اجمع الصحابة على مشروعية الوقف وفضله، ووقفوا الأوقاف الكثيرة في مصالح المسلمين تقربًا إلى الله تعالى ورغبة في الحصول على الأجر والثواب قال القرطبي: إن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وأبنه وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٣]، وقال ابن حزم: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[٤]. وورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف، ح٣، ص ١٨٥، وكذلك مسلم باب الوقف، ١٦٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، ح٣، ص ١٩٢.

(٣) تفسير القرطبي، ح٦، ص ٣٣٩.

(٤) المحلي، ح١٠، ص ١٨٣.

موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[1].

وقد سار على ذلك التابعون وتابعوهم وسائر المسلمين من بعدهم إلى وقتنا الحاضر حيث وقفوا بعض أموالهم أو كلها على المصالح العامة للأمة والمجتمع.

ثالثًا: المقاصد الشرعية:

المقاصد جمع مقصد وهو الغاية من التكليف الشرعي والهدف منه وثمرته وهي في الجملة: تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للإنسان والأمة ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق العبودية لله عز وجل كما قال وقوله الحق: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾[2]، والشرعية نسبة إلى الشارع الحكيم وهو الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾[3]، وقال: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾[4]، ولتحقيق المقاصد الشرعية جملة وتفصيلاً جاءت التكاليف الشرعية بكل أنواعها من الأقوال والأفعال، وجميعها في حدود الطاقة والقدرة فالله عز وجل لا يكلفنا إلا المستطاع، ولا يكلفنا بما لا يطاق، وبعض التكاليف قد تشتمل على مشقة إلا أنها لا تخرج عن المشقة المعتادة، وهذه المشقة ليست مقصودة لذاتها شرعًا، وإنما القصد هو المصلحة التي تعود على المكلف من قيامه بما كلف به سواء كانت هذه المصلحة دنيوية أو أخروية. وأحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية والجماعية، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة، ولا الآخرة بدون الدنيا، ولا تعرف الجماعة بدون فرد ولا فرد بدون جماعة، فالفرد جزء وعضو والجماعة

---

(١) انظر: المغني، ج٥، ص ٥٩٩ .

(٢) الذاريات: ٥٦ – ٥٨ .

(٣) الشورى: ١٣ .

(٤) المائدة: ٤٨ .

كل وجسد، فكل من الفرد والجماعة في حاجة إلى الآخر، والشريعة تسلك مسلك الموازنة بين مصالحها، والوصول إلى التوازن بين المصالح هو العدل، والاعتدال والوسطية، هو أهم مقاصد الشريعة الضرورية، ومن أجله أعتبر علماء الشريعة الولاية العامة من الضروريات لأن المقصود منها إقامة العدل وإحقاق الحق ورفع الظلم الواقع أو المتوقع فالشريعة شاملة لجميع أنواع المصالح الدنيوية والأخروية لأنها وضعت لمصالح العباد، وواضعها خالقهم وربهم الذي هو أعلم بأحوالهم ومصالحهم(١).

ومن هذا يتبين أن مقاصد الشريعة هي أهدافها التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار.

والمقاصد ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة وهي / حفظ الدين، والنفس والعقل، والمال، والنسل، وزاد بعضهم حفظ العرض وهو داخل في النفس أو النسل، وسميت ضرورية لأنه لو أختل أحدها لا اختلت لأجله الحياة واضطربت ووقع فيها الخراب لذلك اتفقت الملل والشرائع على وجوب المحافظة عليها، ومن هنا شرع الله تعالى أحكامًا لحفظها من حيث الوجود، وأحكامًا أخرى لحفظها من العدم، وجعل هذه الأحكام قطعية لا مجال للتردد أو الشك فيها، وأطلق العلماء على هذه الأمور اسم الكلمات الخمسة التي تعتبر عندهم أصولاً للشريعة وأهدافها العامة التي ترمي إلى حفظها كما قال الشاطبي: إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٢)، قال الشاطبي: «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان إحداهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف ...

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: الموافقات للشاطبي، ح٢، ص ٣٦٤ - ٣٦٧، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية / د. يوسف العالم، ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) الموافقات، ح٣، ص ٢٩، ح٢، ص ٤، ٥ بتصرف.

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعد وثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ... وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ... وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١]، وقد اختصرنا ما قاله الشاطبي واكتفينا بالأصول والأسس عن الأمثلة والمجالات إيثاراً للإيجاز، ونضيف أن الشاطبي رحمه الله قد بين أن كل قسم من هذه الأقسام الأساسية له ما يكمله وأن الحاجيات تتمة للضروريات كما إن التحسينيات تتمة للحاجيات، بل أن التحسينات قد تنزل منزلة الحاجيات، وأن الحاجيات قد تنزل منزلة الضروريات، أن الضروريات تبقى أصلاً للجميع[٢] ولا داعي للتوسع في بيان ذلك.

ولابد للمجتهد من معرفة مقاصد الشريعة حتى يقدر على استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة عللها والقياس عليها إلى غير ذلك مما هو معروف في شروط الاجتهاد وإذا كانت المقاصد كما بينا هي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة

(١) انظر: الموافقات، ح٢، ص ٢ – ٦ باختصار.

(٢) انظر: السابق، ح٢، ص ٦ – ٢٢.

بجلب المصالح أو دفع المضار فإن المراد بالمصالح هي المنافع المشروعة كما قال الغزالي رحمه الله: نعتي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو إن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعة مصلحة(١).

ومادامت المصالح مرتبطة بمقصود الشارع فأنها ضرورية أو حاجية أو تحسينية فالمقاصد هي المصالح والمصالح هي المقاصد بصفة عامة.

رابعًا: العلاقة بين الوقف ومقاصد الشريعة:

لعله قد ظهر لنا من بيان معنى الوقف الشرعي وحكمه وفضله، ومن بيان مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها أن العلاقة بينهما وثيقة وأكيدة وأن الوقف يدخل في جميع المقاصد الشرعية، وإن المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية الدنيوية والأخروية تظهر الحكمة العظيمة من تشريع الوقف والحث عليه والترغيب فيه والحض عليه، ذلك أن الوقف يسهم بشكل فعال في المحافظة على الضروريات الخمس فدوره كبير في المحافظة على الدين، ودوره كبير في المحافظة على النفوس، ودوره كبير في المحافظة على العقول، ودوره كبير في المحافظة على الأموال، ولا يقل دور الوقف في المحافظة على الحاجيات ورفع الحرج عن الناس عن دوره في المحافظة على الضروريات، كما لا يقل دوره في المحافظة على التحسينيات عن دوره في المحافظة على الضروريات والحاجيات، وبهذا يدخل الوقف في سائر المقاصد الشرعية كما تقوم المقاصد الشرعية بإبراز دور الوقف وحكمته في تحقيق مقاصد الشرع ومصالح العباد في الدنيا والآخرة وسيتضح ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني إن شاء الله لأننا اكتفينا في هذا المبحث ببيان المفاهيم العامة إجمالاً وإيجازاً.

صحيح أن الوقف مندوب إليه إلا أنه من المقرر عند علماء الأصول أن المندوب

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي، ص ١٠٢، عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٣٤.

إليه بالجزء قد يصير واجبًا بالكل، فالإخلال بالمندوب يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبًا في ذلك الواجب فمن هذا يصح القول بأن إبطال المكملات - كالسنن والمندوبات - بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما، وأيضًا فإن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات ... كما أن كل حاجي أو تحسيني إنما هو بمثابة الخادم للأصل الضروري المستحسن لصورته الخاصة أما مقدمة له أو مقارنًا له أو تابعًا له فهو أحرى أن ينادي به الضروري على أحسن حالاته(١).

وكل ذلك منطبق على الوقف فهو كما ذكرنا يقوم بدور أساسي في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية ويقوم بدور أساسي في تحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية، ولا يقلل من دوره أنه مندوب إليه، لأنه مادام يسهم في تحقيق الضروري فهو ضروري ويصبح كالواجب والفرض من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فحبذا لو راعى المسلمون حكامًا ومحكومين علماء وعامة مواطنين أو رعايا ذلك وقاموا بتطبيقه في مجالات الحياة بحيث يوضع توفير الضروريات والحاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة والخدمات التعليمية والصحية موضع القاعدة العامة المرتبطة بشعور الجميع بحيث يربى عليها النشأ منذ الطفولة حتى تكون المشاركة بوازع ديني ودافع طبيعي وشعور إنساني، بدافع الرغبة في الخضوع لتوجيهات الله لعباده، وإظهار لطاعته وحبًا في مرضاته، وبذلك يتم ترابط المجتمع ترابطًا حقيقيًا وتماسكًا واقعيًا وتعاونًا صادقًا على البر والتقوى، كما تستقيم العلاقات الإنسانية والدولية ويسود الوئام والسلام بين البشر، وبذلك أيضًا تطهر الإنسانية من نوازع البخل والشح والحسد والحقد، وتصير الأمة الإسلامية كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس يعم خيرها الجميع وتكون كرسولها ﷺ رحمة للعالمين. والمجتمع الخاص أو العام أو الإنساني لا ينعم بالحياة إلا إذا كان أفراده قد تجاوزوا حد الضرورة والحاجة فالناس يشتركون فيها،

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٧٠ - ١٧١ بتصرف واختصار.

وهذا المبدأ خير منهج يطبق في مجالات حياة الناس في الطعام والشراب والكساء والمسكن والتعليم، وهذا المبدأ قد توجد مظاهره في كثير من النظم الحاضرة أنه يختلف معها في الجذور التي يرتكز عليها لأن هذه الجذور في الأمة الإسلامية هي الإيمان بالله واليوم الآخر، وهي الباعث والمحرك إلى أعمال الخير والتعاون على البر والتقوى وحب الخير للآخرين، ولكنها بالنسبة للنظم الأخرى تقوم على الضرائب والرسوم والأغراض السياسية والعسكرية وشتان بين الدافعين والجذور، فأوقاف المسلمين تقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر وحب الغير والتعاون وحب الإنسانية والشعور بحاجاتها تقربًا إلى الله تعالى ورغبة في ثوابه ونشر الدين ورسالة نبيه وإظهاراً لرحمته وفضله على العالمين.

وإظهاراً لذلك وبيانًا له وتطبيقًا عليه نأتي إلى:

المبحث الثاني
البعد الإنساني للوقف

تبين لنا مما سبق في المبحث الأول من بيان المفاهيم والمصطلحات لكل من الوقف والمقاصد الشرعية أنهما مطلقان يشملان كل إنسان مسلمًا أو غير مسلم قريبًا أو بعيدًا، مواطنًا أو مقيمًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو رقيقًا، غنيًا أو فقيرًا، فالوقف حبس المالك من مالك مطلق التصرف وتسبيل منفعته على جهة من جهات البر والخير تقربًا إلى الله تعالى، فليس في ذلك تحديد بإنسان معين أو جهة معينة، أو مالك معين أو مبلغ معين أو صفة معينة فيشمل ذلك كل بني الإنسان باستثناء المحاربين مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسلم أولى من غيره إذا كان محتاجًا، وأن القريب أولى من البعيد، وإن الصغير أولى من الكبير وإن الفقير أولى من الغني، وإن الجار أولى من غيره .... وهكذا.

كما أن عموم بني الإنسان تقتضيه المقاصد الشرعية التي سبق بيانها سواء منها الضروريات كحفظ النفس أو الحاجيات كرفع الحرج والمشقة أو التحسينيات كمكارم الأخلاق فأنها تصدق على الجميع كما جاء في قوله تعالى في كثير من الآيات من مثل قوله: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1]، وقوله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ**

---
(١) المائدة: ٣٢ .

(٢) الإسراء: ٣٣ .

(٣) المائدة: ٢ .

﴿إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]، وقوله: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾**[2]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدعو بحفظ كل نفس والقيام بكل تعاون على البر ونشر الرحمة للجميع، وبيان الخيرية لكل الناس.

ومن هذا المنطلق نقدم في هذا المبحث عدة مجالات على المستوى الإنساني مع الأخذ بعين الاعتبار أبعاد الأولوية التي أشرنا إليها:

(١) الوقف على الذرية:

وهي ولد الرجل ذكوراً وإناثًا وإن نزلوا، وقد تطلق على الآباء مجازاً وكذلك الحواشي. والوقف عليهم داخل في عموم أدلة مشروعية الوقف التي سبق بيانها في المبحث الأول، ذلك إن الإنسان قد يشعر في أولاده أو بعضهم بالإسراف وسوء التصرف فإذا أخذوا المال عن طريق التمليك بالهبة أو الميراث فقد يضيعونه ويصبحون فقراء، ولهذه الخشية يقوم الأب الغني بوقف ماله وحبس أصله على هذه الذرية وتسبيل منفعته عليهم، فتكون لهم المنفعة والفائدة، ولا يستطيعون التصرف في الأصول فلا تتعرض للضياع ولا يتعرضون للفقر. وقد روي مثل ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وهذا الزبير - يجعل دوره على بنية لا تباع ولا تورث ولا توهب، وإن للمردودة من بناته أن تكن غير متزوجة ولا مضربها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق فيها، وهذا زيد بن ثابت حبس داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث وأنه كان يأكل من ثمرة الصدقة، وكذلك فعل بعض أمهات المؤمنين وكثير من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الوقف على الأرحام: وهو الأقارب غير الوارثين:

وقد حض الله تعالى على صلتهم والإحسان إليهم والبر بهم ومما يدخل في هذه الوجوه الوقف عليهم كما يبين ذلك عموم قوله تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) آل عمران: ١١٠.

وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[١]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٢]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣] إلى غير ذلك.

والوقف على الأقارب والأرحام مسلمين أو غير مسلمين داخل في عموم أدلة مشروعية الوقف بل له الأولوية كما أشرنا قال ابن قدامه: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه، ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله»[٤]، وقال البهوتي: «الثاني كونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب»[٥].

ويوجه الحنابلة مذهبهم في جواز الوقف على الذمي بما جاء في الشرح الكبير على المقنع من قوله: «ويصح على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكًا محرمًا – أي له حرمة – وتجوز الصدقة عليهم قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين وقد روي أن صفية – زوج النبي ﷺ – وقفت على أخ لها يهودي ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف عليه المسلم كالذمي، ولو وقف على من ينزل كنائسهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم صح لأن الوقف عليهم لأعلى المواقع[٦]، ولا فرق في هذا بين أن يكون القريب أو غيره غنيًا أو فقيرًا عند

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) النساء: ٨.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) المغني لأبن قدامه، ح٦، ص ٢٣٩.

(٥) منتهي الإرادات، ح٢، ص ٤.

(٦) المغني، ح٦، ص ٢٤٢.

الشافعية والحنابلة، وقد يقول قائل: ولماذا الغني أو كيف تدخل الغني في ذلك فنقول لما فيه من المودة والمحبة كما يفعل الأب في المساواة بين أبنائه في العطية حتى لا يبقي في نفس أحدهم شيء.

وكثير من الناس ينص في وقفه على أنه للأبناء والأقارب ثم إذا انقطعوا كان للفقراء والمساكين وهو صحيح.

(٣) الوقف على الفقراء والمساكين:

وهو بعد إنساني آخر يدخل في عموم أدلة مشروعية الصدقات والوقف والوصية والإحسان إلى الفقراء والمساكين من أهل البلد أو من سائر بلاد الدنيا من المسلمين أو غير المسلمين، ذلك أن الآيات ذكرت الفقراء والمساكين ولم تذكر دينًا ولا بلدًا قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..**﴾[١]، وقال: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ**﴾[٢]، وقال: ﴿**أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ، أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ**﴾[٣]، ﴿**وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل بعمومها على إطعام الفقير والمسكين في كل مكان لأنه فقير أو مسكين، صحيح أن الفقهاء قد اختلفوا في الوقف على غير المسلم إلا أننا نرجح القول بصحة الوقف على الجميع ماداموا غير محاربين قال ابن نجيم: «فإن عم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر»[٥].

وقال ابن عابدين: «ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) البلد: ١٤ – ١٨.

(٤) الماعون: ٣.

(٥) البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٤.

لغيرهم... وإن كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بما يعينه الواقف[1]، ولا تعارض بين القولين لأن الأول في الإطلاق فيعم الجميع، والثاني في التعيين فيتعين وقال ابن الهمام: «وشرط صحة وقفه أن يكون قربى عندنا وعندهم[2]، ولاشك أن التصدق على أهل الذمة قربى حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرط في صنف دون صنف من الفقراء[3].

والفقراء والمساكين يشكلون الآن أكثر من نصف العالم المعاصر ويقعون في مجاعات عديدة تهددهم بالموت والفناء في أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية فمن لهؤلاء الفقراء والمساكين يحفظ عليهم نفوسهم ويسد رمقهم ؟، وإذا كانت بعض الدول الغنية تمنح هؤلاء وأولئك بعض المساعدات والمنح عن طريق المعونات الموسمية، فالمسلمون أولى بذلك لأن دوافعهم إلى مساعدة هؤلاء الفقراء والمساكين تعتمد على جذور الإيمان بالله واليوم الآخر وتحقيق مقاصد الشريعة وبيان خيرية الأمة الإسلامية ونشر الرحمة للعالمين لقد نشرت صحيفة الأهرام الصادرة في ١٦ من ذي الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦/١/٢٠٠٥ في عددها ٤٣١٥٠ لسنة ١٢٩ ،، على الصفحة الرابعة تقريراً عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس بسويسرا يبين أن تدهور حقوق الإنسان والفقراء والمجاعات أهم القضايا المطروحة على أعضائه الذين يمثلون معظم دول العالم المتقدمة والنامية من رؤساء ورؤسات حكومات ووزراء، ومنهم رؤساء فرنسا وبريطانيا، ومن المقرر أن يقترح الرئيس الفرنسي جاك شيراك فرض ضريبة على الدول الغنية لصالح الدول الفقيرة وهذه الفكرة تساندها كل من أسبانيا وشيلي والبرازيل وأكثر من مائة دولة أخرى .....

وفي الوقت ذاته أكد مركز الأبحاث التابع للمنتدى الاقتصادي الدولي بدافوس أن زعماء العالم فشلوا في إحراز أي تقدم في الوفاء بوعودهم لمعالجة أهم

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، ح٥، ص ٢٠٤ .
(٢) فتح القدير، ح٥، ص ٣٨ .
(٣) الإسعاف، ص ١٢٠ .

التحديات الدولية التي يعاني منها العالم مثل: الفقر، وأشار إلى أن الدول المشاركة فشلت في الحد من المجاعات أو الفقراء أو تحسين مستوى الرعاية الصحية أو التعليم أو حقوق الإنسان أو البيئة(١).

فإذا كان هو الوضع العالمي فإن على المسلمين أن يبادروا بالإسهام بأوقافهم وصدقاتهم في حل هذه المشكلات لأنهم أولى بذلك من سائر الأمم.

(٤) الوقف على اليتامى واللقطاء:

وهم وإن كانوا داخلين في عموم الفقراء والمساكين إلا أنهم بحكم صغرهم وضعفهم أشد حاجة إلى العطف والرحمة والكساء من غيرهم وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين فهم يتامى ولقطاء لا حول لهم ولا قوة فيما أصبحوا فيه نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية فمن لهؤلاء غير المسلمين الذين دعاهم القرآن الكريم والسنة النبوية إلى رعايتهم بكل ألوان الرعاية الصحية والتربوية والاجتماعية سواء بكفالتهم المباشرة أو بالاتفاق على دور رعايتهم في الداخل أو الخارج لأن لفظ اليتيم والحض على كفالته ورعايته ورد في القرآن والسنة دون تقييد بجنس أو لون أو لغة أو دين أو وطن، لما في رعايتهم وكفالتهم عمومًا من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان خيرية أهلها ورحمتهم قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾(٢).

وقال: ﴿ **كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴾(٣)، وقال: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾ وقال: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ﴾(٤)، إلى غير ذلك من الآيات، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين

---

(١) الأهرام المصرية، العدد، ٤٣١٥٠ في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥، ص٤ باختصار.

(٢) البقرة: ٢٢٠ .

(٣) الفجر: ١٧ .

(٤) الضحى: ٩ .

وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»[1].

فإذا كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تحض على كفالة اليتامى ورعايتهم بإطلاق، فإن المسلمين أولى الناس بتحقيق ذلك والقيام به عن طريق الصدقات والأوقاف في الداخل ليتامى المسلمين وفي الخارج حيثما كان يتيم أو لقيط لما في ذلك من تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ نفوسهم وعقولهم ونوال الأجر والثواب الإلهي على ذلك.

وإذا لم يجد هؤلاء اليتامى واللقطاء الرعاية المناسبة تعرضوا للهلاك أو الانحراف الخلقي والجرائم على أيدي المجرمين ويكون ذنبهم في رقاب من تخلفوا عن رعايتهم وفرطوا في كفالتهم.

لقد خلقت الحروب والكوارث الطبيعية والسنة الإلهية ملايين اليتامى وكان من أشهرها وأقربها «تسونامي» ذلك الزلزال البحري الرهيب والمد الفيضاني الخطير الذي راح ضحيته أكثر من ربع مليون وتشرد بسببه أكثر من مليون نصفهم تقريباً من الأطفال فمن لهؤلاء يكفلهم ويرعاهم؟؟ لقد تضامن العالم وتسارعت دوله وحكوماته إلى ذلك، وبقى على المسلمين أن يخصصوا الأوقاف لمثل ذلك، فما حدث في جنوب شرق آسيا قد يحدث في أي مكان في العالم.

(٥) الوقف على طلاب العلم والمدارس:

ذلك أن العلم لا يعرف وطناً ولا حدوداً فهو خير للجميع فالعالم كله يعيش على فضل العلوم الغربية والشرقية، وجميع المنجزات العلمية لأي عالم في الغرب أو الشرق يتمتع بها كل الناس مسلمون وغير مسلمين، وإذا كان العالم يشجع العلم والعلماء فأحرى بالمسلمين الذين حثهم القرآن والسنة على طلب العلم حتى جعله فريضة أن يكونوا في مقدمة الأمم التي تهتم بالعلم وتحث على طلبه وتنفق عليه، وتخصص الأوقاف لمعاهده وطلابه، بل أن العلم وطلابه ومدارسه ومعامله

---

(١) رواه البخاري، ص ١٠، ص ٣٦٥.

في الداخل والخارج من أهم المجالات التي ينبغي أن توجه لها الصدقات وتخصص لها الأوقاف وهذا داخل في عموم الآيات التي تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله ووقف الأوقاف على جهات البر والخير، فالعلم وأهله على رأس وجوه البر وجهات الخير، وإذا كان العالم كله بمنظماته وهيئاته يحارب الأمية ويقاومها في كل مكان فأحرى بالمسلمين أن يكونوا في مقدمة الأمم لمحاربة الأمية والجهل خصوصًا أن أعلى نسبة للأمية في العالم يوجد بين العرب والمسلمين فهل يليق ذلك ؟ لقد خصص العالم العقد الأخير من القرن الماضي للقضاء على الأمية، ونجحت دول كثيرة في ذلك وعلى العكس من ذلك زادت نسبة الأمية في البلاد العربية والإسلامية فهل هذا يليق ؟(١).

ويجب على المسلمين عربًا وغيرهم أن يدلوا بدلوهم في القضاء على الأمية أولاً وتلك أولى درجات السلم العلمي، ثم يتبحروا في سائر العلوم التشريعية وغيرها في الداخل والخارج، وأن يوقفوا الأوقاف المالية في سبيل العلم والعلماء مسلمين وغير مسلمين لأن الفوائد والمنافع العلمية ستعم الجميع، وهاهم الفائزون بجائزة الملك فيصل العالمية وغيرها من الجوائز من كل دول العالم ومعظمهم من غير المسلمين في العلوم الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، ونادرًا ما نجد منهم مسلمًا أو عربيًا فهل هذا يليق ؟؟ حتى في مجال الدراسات الإسلامية كان الفائز في العام الماضي مستشرقة هولندية.

أننا نهيب بسائر المسلمين عربًا وغيرهم أن يخصصوا جانبًا من أوقافهم وصدقاتهم للإنفاق على العلم والعلماء ومعاهد العلم ومعامله ومراكز الأبحاث في شتى مجالات العلوم في الداخل والخارج حتى ينهضوا برسالتهم الإسلامية رسالة العلم والتعليم.

---

(١) انظر: الأهرام المصرية، العدد، ٤٣١٤٩ في ٢٥/١/٢٠٠٥، ص ١٠ عمود الأستاذ/ سلامة أحمد سلامة.

(٦) الوقف على المستشفيات والرعاية الصحية:

ذلك أن الأمراض كالعلم لا تعرف وطنًا ولا حدوداً ولا جنسًا ولا دينًا ولا لغة، إنها تنتشر خصوصًا الوبائية منها انتشار النار في الهشيم وما أمر الكوليرا أو الجدري والسل وشلل الأطفال والسرطان والإيدز والسكر وضغط الدم وآثار الهرمونات والهندسة الوراثية عن أي شخص مهما كانت الوقاية البيئية، ويشكل المرض مع الفقر والجهل ثالوثًا والتخلف، وقد أصبح العالم قرية واحدة.

ما يحدث لأحد أفرادها ليلاً ينتقل للآخرين صباحًا، ولم يعد أحد في العالم بمنجاة أو منأى عن أمراض العصر، وإذا كانت جميع الأمم والدول تقاوم ذلك التلوث بكل إمكانياتها، بل وتسهم مع الآخرين في كل مكان في هذه المقاومة والمكافحة فأحرى بالأمة الإسلامية أن تقوم بواجبها في ذلك في الداخل والخارج لأن دينها ورسالتها يحضان على ذلك، ويجب على المسلمين أن يخصصوا جانبًا من صدقاتهم وأوقافهم لعلاج المرض وإنتاج الدواء والإنفاق على الأطباء والباحثين وإنشاء المستشفيات المجهزة بأحدث الأجهزة والمعامل، سواء في داخل بلادهم أو في خارجها لما في ذلك من الفوائد العامة أالتي تعود عليهم، ولما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأنفس والعقول والأموال، ولما فيها أيضًا من الدعوة إلى الإسلام عن طريق كشف مبادئه في الخير والرحمة والتعاون.

وإذا كانت الكوارث الطبيعية تخلف الكثير من المآسي ومنها الأوبئة وأقربها ما حدث في زلزال ال تسونامي في جنوب شرق أسيا فإن على المسلمين أن يسارعوا كسائر دول العالم في علاج هؤلاء المرضى ومقاومة تلك الأمراض قبل أن تستفحل وتنتشر في كل مكان علمًا بأن اندونيسيا وهي من أكبر الدول الإسلامية، من أكثر الدول التي أصابها ذلك الزلزال الخطير.

من هنا فإن الواجب على المسلمين أن يسارعوا بالمشاركة في حملات المقاومة والإنقاذ لتلك البلاد وأمثالها في سائر دول العالم، أولاً لما فيها من المسلمين، وثانيًا

لأن ذلك واجب إنساني المسلمون أولى به من غيرهم تحقيقًا للخير والبر وتحقيقًا لمقاصد الشريعة.

(٧) عموم الوقف وشموله لكل خير:

أن هذه المجالات التي أشرنا إلى بعضها لبيان البعد الإنساني في الوقف الشرعي الإسلامي قليل من كثير، ذكر التاريخ الإسلامي صفحات مشرقة شملت أكثر من ذلك على مر العصور، فقد كان الوقف ولا يزال مصدر التمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشييد المعاهد والكليات ورعاية المحاضر والكتاتيب، وليس توفير خدمة التعليم فحسب، وإنما رعاية المنتسبين إلى القطاع التعليمي بصفة عامة وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن والملبس والغذاء والرعاية الصحية، وكذلك كان من مجالات الأوقاف المتعددة الاهتمام بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات الوقفية، وتجهيزها بكل ما يلزم لأداء أعمالها من حيث مستلزمات التطبيب والعلاج، وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان تعددت منابع الوقف لتشمل أغراضًا شتى كرعاية المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل وعرف الوقف في هذا المجال أنواعًا خاصة مثل افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام الفقراء والمساكين ومساعدة المنقطعين والغرباء، بل إن الوقف تعدى ذلك إلى بناء الأسوار وعمل الخنادق[١] إلى غير ذلك.

(٨) عتق الرقيق وفك الأسرى:

ومن أهم مجالات الوقف في الجوانب الإنسانية فضلاً عما سبق عتق الرقيق وفك الأسرى حيث يشجع الإسلام على ذلك ويحض عليه والآيات في ذلك كثيرة

---

(١) الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب / السعيد أبو ركبة، ص ٢٤٤ والإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب / محمد الحبيب التجاني، ص ٥٥٦ .

منها قوله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١]، ولا يتوقف الحض الإلهي عند هذا الحد الاختياري بل يتعدى ذلك للوجوب في أداء الكفارات، فالعتق هو أولها، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يخصص الإسلام سهمًا من مصارف الزكاة الواجبة الثمانية حتى لو قعد الناس عن السنن والواجبات كان العتق من حقوق الله وأمواله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[٢]، ولا يوجد نظام آخر غير الإسلام يفعل ذلك.

من هنا كان حقًا على المسلمين وجوبًا وندبًا وإنسانيًا أن يقوموا بوقف بعض أموالهم لتحقيق الحرية لمن فقدوها بالحب الغاشمة أو التجارة الجائرة كما نسمع عن تجارة الأطفال والرقيق الأبيض هذه الأيام، والحرية من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقول.

يقول الدكتور يوسف العالم: أننا إذا تتبعنا أدلة الأحكام الواردة في شأن الرقيق وعتق الرقاب لوجدناها ترمي إلى غاية واحدة، وذلك كأحكام الكتابة والتدبير، وأمهات الأولاد، وإباحة التسري، بدون تقيد بعدد أو شروط، مع منع نكاح الحر للأمة أن وجد طولا للحرائر، ووجوب العتق في بعض الكفارات، وفي مصارف الزكاة، وعتق بعض الأقارب على أقاربهم بمجرد دخولهم في ملكهم، وإلزام الشريك بدفع قيمة نصف شريكه، إذا عتق نصفه حتى يكون العتق كاملاً، وعدم ملاحظة رضا الرقيق في إجراء العتق، وغير ذلك من ألوان حث الشارع على عتق الرقاب، وجعله ذلك مما يتقرب به إليه، فنصل بكثرة هذه الأدلة الآمرة بعتق الرقاب، وتصرفات الشارع إلى أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية لجميع البشر، وبناء على هذا المقصد نرى الفقهاء كثيراً ما يعبرون بتشوق الشارع إلى الحرية فيستعملون ذلك في ترجيح جانب الحرية على العبودية، لأن الأصل في الإنسان

---

(١) البلد: ١١ - ١٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

الحرية والعبودية طارئة[1]، بهذا وما سبق من فقرات يكون قد أتضح لنا البعد الإنساني للوقف الشرعي ذلك البعد العميق الذي يشمل الداخل والخارج والمسلم وغير المسلم ولا يفرق بين جنس ولون أو دين ولغة أو صغير وكبير أو ذكر وأنثى، إنه كما رأينا بعد عميق لا يوجد إلا في الإسلام، فحرى بالمسلمين أن يتسابقوا فيه ويبادروا إليه، وإذا كان غيرهم يقوم به بوازع سياسي أو عصبية قومية أو دينية فإن المسلمين يقومون به بوازع شرعي ودافع إيماني تنفيذاً لأوامر الله عز وجل في حفظ مقاصد الشريعة وابتغاء ثوابه ومرضاته وشتان بين هذا وذاك.

والآن مع المبحث الثالث لبيان البعد الدولي للوقف الشرعي

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ص ٣ ، ص ٢٨٨ ، المقاصد العامة، ص ١١٨ .

المبحث الثالث
البعد الدولي للوقف الشرعي

لا يختلف الأمر هنا في الأهمية والفائدة والمجالات عما سبق في المبحث الثاني إلا في جزئية واحدة وهي الموقوف عليه، فنحن هناك تعرفنا على الأفراد: فقراء ومساكين ويتامى وطلاب ومرضى وجهلاء وأحرار وأرقاء، ولكننا هنا نتعامل مع دول وحكومات، فهناك كان الأغنياء يقدمون أوقافهم على الأفراد، وهنا تقوم الحكومات بوقف بعض أموالها ومن ميزانياتها على بعض الدول الفقيرة، حقيقة أن الغاية واحدة وهي الأفراد والشعوب المحتاجة، ولكن الجهة التي تأخذ الدعم أو الوقف تختلف، وقد أصبح التعاون الدولي بين الحكومات هو المتاح في هذه الأيام بعد أن أصبحت التبرعات الفردية مراقبة ومتهمة بمساعدة الإرهاب والجماعات المتطرفة، فليكن التعاون بين الدول والحكومات في تحقيق ما يعجز الأفراد عن تحقيقه أو حالت بينهم القوانين في عدم تحقيقه ونحن نعلم أن أكثر من نصف دول العالم يقع تحت خط الفقر فهي وشعوبها في حاجة ماسة إلى دعم الدول الغنية التي لا تزيد عن عشرين دولة على أكثر تقدير وهي الدول الصناعية الكبرى الثمانية ومعها دول الخليج وبعض دول أوربا وأمريكا اللاتينية وآسيا. وفيما عدا ذلك تبقى دول العالم التي تزيد على المائة والخمسين فقيرة أو كما يسمونها تأدبًا نامية وهي في الحقيقة متخلفة تحتاج إلى المساعدات في كل المجالات، ولذلك قامت المؤتمرات والاتفاقات بين ما يسمى بدول الشمال «المتقدمة» ودول الجنوب – النامية – وقامت تجمعات ومحاولات اقتصادية عديدة لتحقيق التعاون ولم يتحقق، ولتحقيق النهضة ولم تتحقق، فمؤتمرات اقتصادية في الشرق الأوسط لم تسفر عن شيء، ومؤتمرات في أفريقيا كمؤتمر نيجيريا أبوجا، لم تسفر عن شيء، ومؤتمرات عن السودان وعن الكونغو، وعن جنوب شرق آسيا وفي أمريكا

اللاتينية، ولم يسفر مؤتمر منها عن شيء، ومشاكل السودان وزامبيا والصومال، وكشمير، والمجاعات التي تهدد بل وتقع في دارفور والجنوب وكوريا الشمالية واندونيسيا وغيرها في الشرق أو الغرب لا تخفى على أحد فمن ذلك ما قاله إبراهيم نافع رئيس مجلس إدارة وتحرير الأهرام المصرية عن مؤتمر القمة الأفريقية في أبوجا ٣٠ / ١ / ٢٠٠٥ وجاء فيه: يرأس الرئيس حسنى مبارك اليوم وفد مصر إلى القمة الرابعة للإتحاد الأفريقي التي تعقد بالعاصمة النيجيرية أبوجا، وتستمر يومين بمشاركة رؤساء دول وحكومات ٥٣ دولة أفريقية، وتتصدر مناقشات القمة سبل تسوية النزاعات في كوت ديفوار، ودارفور، ومنطقة البحيرات العظمى، ومكافحة الفقر والإيدز والملاريا، بالإضافة إلى التنسيق بشأن التمثيل الأفريقي الدائم في مجلس الأمن في ضوء عمليات إصلاح منظمة الأمم المتحدة[١].

فإذا كان هذا هو المؤتمر الرابع وأمامه هذه القضايا الرئيسية في الفقر والمرض فماذا حققت المؤتمرات السابقة وهل يستطيع هذا المؤتمر تحقيق شيء ومن أين وجميع الحاضرين فقراء يعتمدون على المساعدات ؟ ومن قبل ذلك بضعة أيام كان مؤتمر دافوس في سويسرا لعلاج المشكلات نفسها ولم يحقق شيئًا، فمازال الفقر يتزايد، ومازال المرض وبخاصة الإيدز والسرطان ينتشر وما تزال الأمية تتكاثر، وما تزال الهوة تتسع بين دول الشمال ودول الجنوب أو بين الأغنياء والفقراء.

ومن هنا تبدو الحاجة الماسة إلى أن تقوم الدول والحكومات الغنية كدول الخليج والمالديف وأمثالها بتخصيص أوقاف كبرى في ميزانياتها وبيوت أموالها لتلك الدول الفقيرة مسلمة وغير مسلمة حتى تتمكن من مواجهة تلك المشكلات الكبرى التي تلم بها وبشعوبها، ونرجو أن تكون الدول والحكومات أمينة على شعوبها وعلى الوفاء باحتياجاتها.

ومادامت المشكلات التي سبق بيانها في المبحث الثاني هي نفسها المشكلات

---

(١) الأهرام المصرية، العدد ٤٣١٥٤ في ٣٠/١/٢٠٠٥ ص ١ .

التي تعاني منها الدول والحكومات فأننا لن نعود إلى الحديث عنها وعن أهمية مواجهتها اكتفاء بما سبق ذكره عنها حيث لا فرق إلا من حيث المعطي والملتقي حيث كان هناك الأفراد، وأصبح هنا الدول، ولكننا نحتاج إلى إضافة لبعض الاحتياجات المعاصرة، والتي لا تكفي فيها الجهود الفردية بل تحتاج إلى جهود الدول والحكومات ونذكر في هذا المجال ثلاث قضايا:

الأولى: الكوارث العامة:

مثل الزلازل والبراكين والسيول والجفاف والأعاصير والجراد، والأوبئة والأمراض العامة، فهذه وأمثالها لا تصلح فيها المعونات الفردية ولكنها تحتاج إلى معونات دولة كبرى وفي مقدمتها الأوقاف الشرعية التي تكون جاهزة لمواجهة كل ذلك حيث لا تحتاج إلى إجراءات لأنها موقوفة لذلك منذ فترة فإذا وقع البلاء وجد المقاومة، وأقرب مثال لذلك ما حدث في «تسونامي» الزلزال المدمر والفيضان الهائج في دول جنوب شرق آسيا والذي مازال عدد ضحاياه في تزايد اقترب حتى الآن من ثلاثمائة ألف غير الملايين من الأحياء المشردين، فكيف تكون المساعدات في هذه الحال فردية ؟ لا يمكن إلا أن تكون عن طريق الدول والحكومات فنحن لا نعرف الأفراد ولا أماكن وجودهم ولا ما حدث لهم، ولا مقدار احتياجاتهم في حين تعرف دولهم كل شيء عنهم، وكيف يكون العدل والتوزيع بين الأفراد، فإذا وصل الدعم للدول المتضررة بهذه الكوارث فإنها تقوم بتوزيعه بين المستحقين أو هذا هو المتوقع.

الثانية: الدعوة الإسلامية:

نحن أمة الإسلام ذلك الدين القيم والرسالة العالمية الخاتمة، وتبليغ هذا الدين والرسالة إلى العالمين واجب ديني وفرض رباني يجب على الجميع القيام به أفراداً أو جماعات ودولٍ وحكومات، ولما كان الأفراد لا يستطيعون النهوض بذلك إلا في المجتمع المحلي، فإن النهوض بذلك على المستوى الدولي يكون مسئولية الدول

والحكومات الإسلامية، من هنا كان لزامًا على الحكومات الإسلامية أن تخصص من بيوت أموالها أوقافًا على خدمة الدعوة الإسلامية والإنفاق على متطلباتها من عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات، وإيفاد العلماء والدعاة لنشر الإسلام وتصحيح صورته بين الناس وإنشاء المساجد ودور القرآن وتعليم ذلك، ودفع مرتبات لمن يقوم بذلك، وإصدار الكتب والنشرات والمجلات والشرائط للتعريف بالإسلام وأحكامه ونحو ذلك من لجان الحوار والترجمة والأفلام والقنوات، وإذا كان رسول الله ﷺ قد قام بذلك بإرسال الرسل والكتب إلى ملوك العالم ورؤسائه في صدر الإسلام، وتتابع الخلفاء والأمراء في ذلك فإن الواجب علينا أن نحيي هذه السنة وأن ننهض بهذا الفرض وبخاصة في هذه الأيام التي أصبح العالم فيها كالقرية الواحدة وأصبحت الاتصالات متاحة في كل وقت ومكان.

وإذا كان أصحاب الأديان الأخرى قد سبقونا إلى ذلك بما يسمى بالتبشير والتغريب والاستشراق والغزو الفكري وهم على الباطل فأحرى بنا ونحن على الحق أن نسارع في القيام بذلك وان نجتهد فيه، وإذا كان الأفراد لا يمكنهم النهوض بذلك وتبقى أعمالهم وجهودهم مبعثرة أو مكررة فمن الواجب على الحكومات أن تقوم بذلك الواجب عبر جهود منظمة وخطط محكمة يقوم بها وتشرف عليها علماء ومتخصصون في جميع التخصصات والفروع الإسلامية، ولن يقوم ذلك ويتحقق إلا بإسهام الدول الإسلامية مجتمعة بأوقافها وأجزاء من ميزانياتها تخصص لهذا الغرض.

وقد قامت بعض الدول الإسلامية وبعض الجاليات الإسلامية بجهود مشكورة في هذا المجال ولكنها لم تحقق الغرض المنشود في الدعوة الإسلامية مما يجعل هذا الحقل ما يزال بحاجة ماسة إلى تضافر جهود جميع الدول الإسلامية فيه حتى يتحقق الغرض المنشود.

الثالثة: إنشاء الجامعات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية:

مما لاشك فيه أن جميع البلاد الإسلامية وغير الإسلامية بحاجة إلى جامعات تعني بالدراسات الإسلامية العلمية والعملية النظرية والتطبيقية وإنشاء هذه الجامعات يحتاج إلى أموال والأوقاف خير وسيلة لتحقيق ذلك، وإذا كانت البلاد غير المسلمة قامت بإنشاء جامعات عديدة في البلاد الإسلامية تروج لثقافتها ومناهجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فأحرى بالمسلمين أصحاب الرسالة الخاتمة والدعوة العالمية الشاملة أن تكون لهم جامعات في كل مكان تسهم في الدعوة وتقوم عليها.

أن في مصر وحدها وهي بلد الأزهر عدة جامعات غربية منها الجامعة الأمريكية والجامعة الفرنسية والجامعة الألمانية وأخيراً الجامعة الكندية وهذا فضلاً عن مئات المدارس الثانوية والإعدادية والابتدائية من جميع الملل والأديان فأين جامعاتنا ومدارسنا في تلك الدول، وأين المناهج الإسلامية والعربية التي تدرس في مدارس وجامعات تلك البلاد الرسمية والأهلية الصحيحة كما تقوم مدارسنا وجامعاتنا بتدريس المقررات الغربية والشرقية ؟

أن الأوقاف الشرعية هي المورد الصحيح والمصدر الرئيس لتحقيق ذلك فلتتعاون الدول الإسلامية ولتتضافر جهودها في تحقيق ذلك ومما يدل على أهمية ذلك ما قاله الدكتور صالح مهدي السامرائي مدير المركز الإسلامي في اليابان في محاضرة استعرض فيها النشاط الإسلامي في اليابان منذ بداية القرن الماضي إلى بداية هذا القرن: في زيارة للمركز قام بها معالي المرحوم حسن آل الشيخ عام ١٩٧٥م وطلب المركز من معاليه إقامة معهد عربي إسلامي في طوكيو ليكون مرجعية إسلامية في اليابان، ويعلم اللغة العربية والثقافة الإسلامية للشعب الياباني، فأحال الأمر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتولى معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي حفظه الله المهمة فأنشأ هذا الصرح الشامخ، ونهل آلاف اليابانيين

منه الثقافة الإسلامية واللغة العربية وأسلم العديد كما تنازل سمو الأمير سعود الفيصل عن مقر سفارة خادم الحرمين الشريفين في طوكيو وأرضها ليبنى عليه هذا الصرح الذي نحتفل بافتتاحه حيث أن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله رعى ودعم البناء وجهزه ومول تسييره، وقام بالأمر وأشرف عليه مدير الجامعة معالي الدكتور محمد السالم وحدب على إنجاحه سعادة السفير الأستاذ محمد بشير كردي، وإننا على ثقة إن شاء الله بأن المعهد سيلاقي المزيد من النجاح والازدهار على يد كادره الجديد بقيادة مديره الحالي الشاب الكفء سعادة الدكتور عبد الله بن سعد السهلي، وإمام المعهد فضيلة الشيخ سعد الزويهري، الذي تأخذ قراءته للقرآن الكريم بالألباب، وتملأ توجيهاته الإسلامية النفوس بالإيمان والعلم فجزى الله الجميع عن الإسلام خيرَ الجزاء ثم يقول: كنا نعد المسلمين اليابانيين قبل هذا العهد بالآلاف ١ – ٣ وبدأنا نعدهم بعشرات الآلاف، وبعد أن كان الدين الإسلامي يدعي كأي كيو kaikyo أصبح يدعى إسرام ISRAM أي إسلام لعدم وجود حرف اللام في اللغة اليابانية(١).

فإذا كان هذا أثر معهد بسيط في اليابان فكم وكيف يكون أثر إنشاء جامعة تضم عدداً من الكليات وتنتشر معاهدها وكلياتها وأساتذتها وطلابها في كل الأقاليم ؟

من هنا يتبين أثر الوقف الشرعي وبعده الدولي في تحقيق التعاون الدولي وخدمة الإسلام والمسلمين، ولذا لم يكن غريباً أن تسفر توصيات مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي عقد في جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الفترة من ٤ – ٧ شعبان

---

(١) محاضرة للدكتور / صالح مهدي السامرائي عن الإسلام في اليابان، ص ١٢ / ١٣ ألقاها في ندوة العلاقات الثقافية السعودية اليابانية الماضي والحاضر التي عقدت في طوكيو في الفترة من ١٣ – ١٥ صفر ١٤٢٢هـ ٧ – ٩ مايو ٢٠٠١ .

سنة ١٤٢٢هـ عن توصيات عديدة عن بيان فضل الوقف ومشروعيته وحث الأمة على القيام به إلى غير ذلك ومن أهمها:

٥) تأسيس منظمة دولية إسلامية تعني بشئون الأوقاف الإسلامية في العالم تجمع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف والمؤسسات والصناديق الوقفية.

١٥) إنشاء مؤسسات وقفية تعني بالدعوة إلى الإسلام ومواجهة التحديات التي تواجه الدعوة الإسلامية والأمة.

١٦) وضع خطة شاملة للحفاظ على الأوقاف الإسلامية في البلاد التي يعيش فيها أقلية مسلمة.

١٧) إنشاء أوقاف في البلاد الإسلامية يخصص ريعها لاحتياجات الأقليات الإسلامية من مساجد ومدارس ومستشفيات ونحوها.

٢٠) إبراز أثر الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي في نشر العلم والنهوض بالمجتمعات وسد حاجاتها المتنوعة.

٢٤) مخاطبة المؤسسات الإعلامية في الدول العربية والإسلامية من أجل إعداد حملة إعلانية موسعة لدعم سنة الوقف في الدول الإسلامية تستهدف زيادة الوعي العام والمعرفة بأهمية الوقف من الناحية الشرعية والتنموية والاجتماعية.

٢٦) إنشاء مركز إعلامي عبر الإنترنيت لتبادل المعلومات عن الوقف في الدول الإسلامية وإمداده بشكل دوري بالإحصاءات والبيانات الدقيقة عن الوقف وجوانبه الشرعية والواقعية ومجالات استثماره في المجتمعات المعنية.

٢٨) إعداد مجموعة من المطبوعات والدوريات بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية المتعلقة بالوقف وأهميته.

٢٩) إنشاء مؤسسة إعلامية وقفية إسلامية ضمن الضوابط الشرعية لدعم الإعلام

الإسلامي وتصويره في مرحلة تتعرض فيها الأمة إلى حملات إعلامية تشوه قيمها ومنجزاتها الحضارية[1].

وهكذا يتبين لنا مدى ما للوقف الإسلامي من البعد الإنساني والدولي على شتى الأصعدة وفي مختلف المجالات في الداخل والخارج، وإذا كنا قد اتفقنا على مشروعية الوقف على المسلمين حيثما كانوا فإننا أيضًا مع القائلين بمشروعيته لغير المسلمين في الداخل والخارج لما في ذلك من توافق مع معاني الوقف الشرعية وانسجام مع مقاصد الشريعة وتحقيقها، ومما يدعم هذا الاتجاه ويقويه ما قاله الدكتور محمد سليم العوا في بيان العلاقة بين المسلمين وغيرهم – مفاهيم أساسية حيث يقول: «إن الأخوة الإنسانية من آدم وحواء هي الأساس الذي تقوم عليه علاقات الناس إذا اختلفت بهم أو باعدت بينهم روابط الحياة الأخرى من قرية أو مواطنة أو دين .... وأن الحساب على الكفر عقابًا وعلى الإيمان ثوابًا مؤجل إلى يوم القيامة .... والعلاقة بين جميع الخلق تقوم على اعتبار أصل الإيمان بالله ورسول من رسله وبكتاب أنزل على ذلك الرسول لا على اعتبار آخر»[2].

---

(١) من البيان الختامي والتوصيات المؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى من ٤ – ٧ شعبان سنة ١٤٢٢هـ في مكة المكرمة.

(٢) الشعب المصرية، ص ٩ في ٢١/١/٢٠٠٠، ١٤/١٠/١٤٢٠هـ.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجاني، المغرب، ١٩٩٠ .

٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف - برهان الدين الطرابلسي - مصر ١٢٩٢هـ.

٤- الأهرام المصرية الأعداد ٤٣١٤٩ ، ٤٣١٥٠، ٤٣١٥٤ - القاهرة - ٢٠٠٥ .

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم - مصر ١٣١١هـ.

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي - مصر.

٧-الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكتب المصرية.

٨- الشعب المصرية - مقال د/ محمد سليم العوا ٢٠٠٠ .

٩- شفاء الغليل - الغزالي - تحقيق الدكتور/ حمد الكبيسي.

١٠- صحيح البخاري مع فتح الباري - مصر هـ.

١١- صحيح ابن ماجه - مصر - ١٩٧٢ .

١٢- صحيح مسلم مع شرح النووي - مصر ١٣٤٧هـ.

١٣- فتح القدير لأبن الهمام - مصر ١٣٥٦هـ.

١٤- مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

١٥- محاضرة عن الإسلام في اليابان د/ صالح السامرائي - طوكيو ٢٠٠١ .

١٦- المحلي - ابن حزم - مصر - ١٣٥٩هـ.

١٧- المطلع على أبواب المقنع / البعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي ١٣٨٥هـ.

١٨- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مصر ١٩٧٢ .

١٩- المغرب في ترتيب المغرب - المطرزي - سوريا ١٣٩٩هـ.

٢٠- المغني - ابن قدامه - الرياض ١٩٨١م.

٢١- مفاتيح الغيب - الرازي - مصر ١٣٠٨هـ.

٢٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف العالم - المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١ .

٢٣- منتهى الإرادات - ابن النجار الحنبلي ١٣٨١هـ- مصر.

٢٤- منحة الخالق على البحر الرائق - ابن عابدين - مصر ١٣١١هـ.

٢٥- الموافقات - الشاطبي - محي الدين عبد الحميد - مصر ١٩٦٩م.

٢٦- الهداية - المرغيناني بهامش فتح القدير لأبن الهمام - مصر ١٣٥٦هـ.

٢٧- الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب د/ سعيد أبو ركبة - بغداد ١٩٨٣ .

المؤتمر الثاني للأوقاف
وقف النقود واستثمارها

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه

وبعد،،،

فهذا بحث عن «وقف النقود واستثمارها» شاركت به في المؤتمر الدولي الثاني للأوقاف الذي تم تنظيمه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في ثلاثة مباحث:

تناول **المبحث الأول** منها تحديد معاني مصطلحات العنوان وهي:

(الوقف - النقود - الاستثمار) وقد تم بيان هذه المعاني من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية مع الاستشهاد بنصوص من القرآن الكريم والحديث الشريف.

وتناول **المبحث الثاني** حكم وقف النقود وجاء ذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية المعروفة ثم الترجيح بينها الذي انتهى إلى أن جواز وقف النقود هو رأي جمهور الفقهاء لما فيه من تحقيق المقاصد الشرعية للوقف على كل المستويات.

أما **المبحث الثالث** فتناول حكم الاستثمار لأموال الوقف سواء كانت عقاراً ثابتًا أو أموالاً منقولة أو نقوداً وقد انتهى إلى جواز ذلك الاستثمار بل إلى وجوبه والاجتهاد فيه لأنه الأقرب إلى تحقيق مقاصد الوقف الشرعية وغاياته النبيلة.

وأخيراً جاء ملخص البحث يضم أهم النتائج والمقترحات ثم قائمة بأهم المراجع.

أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفق جميع المسلمين إلى القيام بسنة الوقف كل على قدر طاقته ومن أي أمواله حتى يتحقق التكافل والتضامن الاجتماعي والإسلامي في أفضل مستوياته، وأن يوفق القائمين على تنظيم هذا المؤتمر إلى العمل على تنفيذ توصياته ومقترحاته، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،،،

القاهرة في ٢٩ صفر ١٤٢٧هـ

٢٩ مارس ٢٠٠٦م

المبحث الأول
في تحديد المصطلحات والمفاهيم

هذا البحث بعنوان «وقف النقود واستثمارها» ولما كان الهدف منه بيان الحكم الشرعي لوقف النقود وكيفية استثمارها تطلب ذلك التعريف بالوقف، والنقود، والاستثمار، وفي هذا المبحث نبين ذلك في عجالة واختصار من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول:

١- الوقف لغة: مصدر وقف: حبس ومنع يقال: وقف الدار أي حبسها في سبيل الله، ووقف فلانًا عن الشيء: منعه منه، ووقف الشيء على فلان حبسه له، والموقوف: الشيء المحبوس إما على ملك الله تعالى، وإما على ملك الواقف، والواقف: الحابس لشيء من ماله إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى، والوقف: حبس العين على ملك الواقف، أو على ملك الله تعالى[١].

واصطلاحا: قال ابن قدامه: الوقوف جمع وقف، يقال منه: وقفت وقفًا ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، ويقال: حبست وأحبست، ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢]، وقال الخطيب الشربيني هو - الوقف - والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس ... وشرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٣].

وقال ابن الهمام: وأما شرعًا: فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها

(١) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢، ص ١٠٥١، ط٢، سنة ١٩٧٢.

(٢) المغني، ج ص٣ - القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٣) معنى المحتاج، ج ص ٢٠٠، دار الفكر - لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

على من أحب، وعندهما - أبي يوسف ومحمد - حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى[1].

وقال شمس الأئمة السرخسي بأنه: حبس المملوك، التمليك عن الغير[2].

وقال المرغنياتي: هو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث[3].

وقال الزيلعي نقلاً عن النسفي هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وهذا في الشرع وهو عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى[4].

إلى نحو ذلك من التعريفات التي تبين أن الوقف عبارة عن: تنازل وقطع المالك جزءاً من ماله عن سائر التصرفات في عينه فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، وتكون منفعته جارية على أشخاص أو جهات ينتفعون بها إلى يوم الدين وهذا معنى قولهم: تحبيس الأصل أي منع المالك من التصرف فيه وحمايته من ذلك، وتسبيل المنفعة أي جريان واستمرار الانتفاع بهذا المال إلى ما شاء الله فهي في سبيل الله وهي مسبلة من الإسبال وهو الإطلاق والاستمرار.

وعلى هذا المعنى جاءت جميع التعريفات في الماضي والحاضر، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا من حيث بقاء الملك بعد الوقف هل يبقى في ملك الواقف ولا

---

(١) شرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٠، دار الفكر - لبنان، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ط٢.

(٢) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي بهامش شرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٢، دار الفكر - لبنان، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني مع شرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٣، دار الفكر - لبنان - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: النسفي والزيلعي، ج٣، ص ٣٢٥، ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ وط٢ بالأوفست دار الكتاب الإسلامي.

يخرج إلا بقضاء القاضي كما يقول مالك وأبو حنيفة، أو تنتقل الملكية إلى الله تعالى كما يقول أبو يوسف ومحمد وباقي الفقهاء(١).

المطلب الثاني:

٢) **النقود**: جمع نقد وهو مصدر نقد ينقد: نقد الشيء ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه، يقال: نقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً أو تنقاداً ميز جيدها من رديئها، ومنه: نقداً لنثر ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حسن، ونقد فلانًا الدراهم نقداً وتنقاداً: أعطاه إياه، ونقد فلانًا الثمن: أعطاه إياه نقداً معجلاً، وانتقد الدراهم قبضها وأخرج منها الزيف، والنقد في البيع: خلاف النسيئة - الأجل - ويقال: درهم نقد: جيد لا زيف فيه، والنقد: العملة من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما يتعامل به(٢).

وقال القاضي عياض: النقد ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره، وقال الإسنوي: هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، وقال الأزهري: الفاض من المال ما كان نقداً، وهو ضد العرض، وأطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، لأن أصل النقد: الإعطاء، فسمي المعطي نقداً أي منقوداً(٣).

واصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي فالنقود: كل ما يتعامل الناس به من دراهم ودنانير وأوراق نقدية كالريال والدولار والجنيه ونحوها مما يجوز أن يكون ثمنًا للأشياء حالاً أو مؤجلاً أو دينًا أو أجرة أو شركة أو تبرعًا .. الخ أما العروض التي تكون عوضًا عن الأشياء فلا تسمى نقداً وأن صحت أن تكون ثمنًا.

وعن النقود وتطور استعمالها وأسبابه يقول الدكتور يوسف القرضاوي نقلاً

---

(١) أنظر بدائع الصنائع - الكاساني، ج ص ٢١٨ دار الكتاب العربي لبنان، ط٢، ١٥٠٢هـ، ١٩٨٢م، ومواهب الجليل للحطاب، ج٢، ص ١٧٢، قطر إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢، ص ٩٤٤ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤١، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج١، ص ٥٢٧.

وتصرفًا عن الدكتور علي عبد الواحد وافي والدكتور عبد العزيز مرعي: لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة «المقايضة» التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها، غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه فيما هداه - استعمال النقود بديلاً للسلع ووسيطًا للتعامل ومعيارًا اصطلاحيًا يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود وتيسير التبادل والتعامل بين الناس(١)، ثم قال عن تدرجها وتطور استعمالها وقد تدرجت النقود منذ اتخذها الإنسان - في أطوار عدة حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما، من ذلك ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ أو التآكل، وثبات قيمتها نسبيًا، وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومتانتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج(٢).

وقد عرفت النقود في زمن النبي ﷺ وكانوا يتعاملون بها في شكل دنانير من الذهب ودراهم من الفضة، وكانت ترد إليهم من البلاد المجاورة بحكم التعامل التجاري ثم الجزية، وكانت الدنانير ترد من بلاد الروم، والدراهم من بلاد الفرس، وقد تعامل العرب معهما بالوزن لأنها كانت مختلفة الأوزان، وقد أقر النبي ﷺ

(١) فقه الزكاة - القرضاوي، ج١، ص ٢٧٩، والاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص ١٤٠ - ١٤٤، ط٥، والنظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي، ص ١١ - ١٥.

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي، ج١، ص ٢٧٩، والنظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي، ص ١٥ - ١٧.

أهل مكة على ذلك وقال: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

وبذلك أعتبر كل من الذهب والفضة نقداً شرعياً وترتبت عليهما أحكام شرعية كثيرة منها ما يتعلق بالزكاة، ومنها ما يتعلق بالتجارة ومنها ما يتعلق بالربا والصرف، ومنها ما يتعلق بالديات .... الخ[2]، ومهمة النقود الحركة والتبادل ليستفيد منها كل الذين يتبادلونها أما اكتنازها فيؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ويبدو أن النقود الفضية الورق - كانت هي الشائعة والأكثر استعمالاً عند العرب في عصر النبوة ولهذا قال عطاء: إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب[3]، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه[4]، ثم تطورت النقود من الذهب والفضة إلى أوراق بنكنوت لكل منها قيمة ما يساويه من الذهب والفضة وأصبح لكل بلد عملة من أوراق البنكنوت التي لها غطاء من الذهب والفضة، ولذا فإن أوراق البنكنوت نقود ولها جميع أحكام النقدين الذهب والفضة، وفي ذلك يقول الحطاب: «كل مال أداره صاحبه تجب فيه الزكاة فأين مدرك من يفتي الناس اليوم بعدم زكاة العملة المتداولة اليوم في أيدي الناس المعروفة بورق البنكنوت فإنها يشملها لفظ المال والله تعالى

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ج٢، حديث رقم ١٦٤ .

(٢) فقه الزكاة، للقرضاوي، ج١، ص ٢٨٠، ورسالة النقود، للمقريزي، ضمن كتاب «النقود العربية»، للأب انستاس الكرملي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه، ج٣، ص ٢٢٢، طبع حيدر أباد الهند.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ج١، ص ٥٢٧ .

يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾(١)، وهي تحصل بها نعمة الملك التي هي العلة في الزكاة وهي أقل ما توصف به أن تكون من عروض التجارة المدارة التي يتوجه فيها الخطاب بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٢)، علمًا بأنها تتوفر فيها إحدى صور العلة القاصرة ... وهي وصف محل الحكم الخاص به كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء لأن ذلك وصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا، وإذن فإنه انطلاقًا من جواز التعليل بوصف محل الحكم يستطاع أن تلحق هذه الأوراق بالنقد تعليلاً لها بأنها أثمان الأشياء في جميع أقطار الدنيا وأن عجبي لا ينقضي من بعض من يفتي اليوم بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال مهما أدارها صاحبها ما لم يشتر منها نقداً، فالذي عليه المذهب عندنا أن التاجر المدير لعروضه تجب عليه زكاته كلما درا عليها الحول والمدير هو الذي يبيع كيفما اتفق، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت..... إن الذي يظهر حسب الأدلة، والذي تجب به الفتيا أن هذه الأوراق مال مدار تجب زكاته كلما حال عليه الحول، يلزم فيه ربع العشر لله تعالى وأن من امتنع عن زكاته يصدق فيه الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣).

وأضيف أن ثروات الناس هذه الأيام لم تعد تقدر بما لديهم من ذهب أو فضة بل بما لديهم من هذه الأوراق سواء كانت بنكنوت أو أسهمًا أو أوراقًا مالية وكذلك العقارات من أراضٍ ومبانٍ ومصانع وسيارات وشركات لم تعد تقدر أثمانها ذهبًا أو فضة بل ريالات ودولارات وجنيهات ونحوها، وميزانيات الدول والمؤسسات والشركات وجميع المصالح لم تعد تقدر بالذهب والفضة بل بالعملة المحلية أو نظيراتها من العملات العالمية ... وكذلك الديون والرهون والشيكات

---

(١) التوبة: ١٠٣ .

(٢) البقرة: ٢٧٦ .

(٣) التوبة: ٣٤ ، وأنظر: مواهب الجليل للخطاب، ج١، ص ٤١٣ - ٤١٤ .

والحوالات والرسوم الخاصة بأي جهة لم تعد ذهبًا ولا فضة ولكن من أوراق البنكنوت والبيع والشراء والعلاج والطعام والدواء والكساء والأجور وغيرها لم تعد ذهبًا ولا فضة من أوراق البنكنوت. وهكذا جميع المعاملات البنكية المحلية والخارجية والاستيراد والتصدير وخلافه لم يعد بالذهب والفضة وإنما بهذه العملات المتداولة المعروفة بأوراق البنكنوت وهكذا اتسع مفهوم النقود وتطور وأصبح بديلاً أو نائبًا عن الذهب والفضة وأصبح اقتصاد كل دولة وعملتها تقوم بما لديها من رصيد أو غطاء لها من الذهب أو الفضة أو ما تمتلكه من الثروات الظاهرة كالزراعة والصناعة والباطنة كالمعادن ونحوها.

وعن هذه النقود الورقية وأهميتها وتبادلها نيابة عن الذهب والفضة يقول الدكتور يوسف القرضاوي نقلاً عن الدكتور عبد العزيز مرعي تحت عنوان: النقود الورقية وأنواعها: هي قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة، وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عم استعماله جميع الدول الحديثة، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية، وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كليهما واسطة للتبادل، ومع أن الورقية ليست إلا تعهداً بالدفع، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات(١)، ثم قامت «الفيزا كارد» مقام هذه العملات الورقية في جميع وظائفها السابقة.

والنقود الورقية أنواع ثلاثة هي:

١- الثابتة: وهي صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في مصرف

---

(١) أنظر: فقه الزكاة، ج١، ص ٣١١، والنظم النقدية والمصرفية، ص ٢٠ - ٢٢.

معين في صورة نقود معدنية أو سبائك، أخذت الصكوك بديلاً عنها لسهولة حملها ونقلها، وخوفًا على الذهب أو الفضة من التحات والتآكل.

٢- الوثيقة: وهي صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها لأن يدفع لحاملها عند الطلب القيمة المدونة عليها، وغالبًا ما يكون الموقع وزير المالية أو محافظ البنك المركزي، وتلك هي أوراق البنكنوت المعروفة.

٣- النقود الورقية الإلزامية: وهي غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة وهي نوعان:

١) نقود ورقية حكومية: تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية وتجعلها نقوداً رئيسية للتعامل ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني، ولذلك كثيراً ما تفقد قيمتها خارج بلدها.

٢) نقود ورقية مصرفية: «بنكنوت» يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار من التزام مصرفها بالمعدن النفيس(١).

وقد اتبعت معظم الدول – بعد الحرب العالمية الأولى – نظام النقود المصرفية الإلزامية لتشبع حاجة التبادل المحلي، وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار(٢).

وبعد أن عرض اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في هذه الأوراق قال: إن هذه الأوراق أصبحت أساس التعامل بين الناس ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية ولا الفضية قط إلا في المبالغ التافهة أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية، إن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطات الشرعية إياها – وجريان التعامل بها أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها على قدر ما يملك المرء

(١) السابقان، ص ٣١٢، ص ٢٢ .

(٢) السابقان، ص ٣١٢، ص ٦٥ .

منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة ... ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس أن بعض المذاهب لا ترى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق ... ورجح وجوب الزكاة فيها ومعاملتها في كل الأحكام معاملة النقدين الذهب والفضة ودعم رأيه بقول الشيخ حسنين مخلوف: «فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة: **الأول**: باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك .....

الثاني: باعتبار الأموال المحفوظة داخل البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقًا، **الثالث**: زكاتها باعتبار قيمتها دينًا في ذمة البنك فتزكي زكاة الدين الحال على مليء، **الرابع**: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثمانًا للمقومات، وعلى ذلك فوجب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس»[1]، ثم قال: وهذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن.

وبهذا انتهى إلى ما انتهينا إليه من وجوب معاملة أوراق البنكنوت معاملة النقدين الذهب والفضة في جميع الأحكام.

وقد اطلنا في هذا المطلب - النقود - لأنه صلب الموضوع وكان بحاجة إلى معرفة معظم جوانبه، وقد قمنا بذلك لأن هذه الجوانب هامة في معرفة الأحكام التالية في المبحثين الآخرين.

المطلب الثالث:

٣) الاستثمار: مصدر استثمر والألف والسين والثاء للطلب فالفعل المجرد هو ثمر، يقال ثمر الشيء: نضج وكمل، ثمر ماله: كثر، وأثمر ماله: كثر، وثمر ماله:

---

(١) فقه الزكاة، ج١، ص ٣١٣ - ٣١٧ بتصرف، التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف.

نماه، واستثمر المال: ثمره فالفعل المجرد والزائد يدلان على الكثرة والنمو والاستثمار طلب هذا النمو والكثرة بكل الوسائل الممكنة والمباحة، جاء في المعجم: الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات(١)، وقد اتسعت دوائر الاستثمار عن ذلك في الزراعة والصناعة والتجارة والفكر والاختراع والتأليف والترجمة والنشر ... إلى مجالات أخرى كثيرة.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية(٢) قريب من ذلك: يقال ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.

واصطلاحًا: لا يخرج معنى الاستثمار عند الفقهاء عن المعنى اللغوي وهو تنمية المال وطلب زيادته، ومما يتصل بذلك الحصول على المنفعة، والحصول على الغلة.

والأصل في حكمه الشرعي الاستحباب لما فيه من وجوه النفع.

وللاستثمار ركنان: المُستثمِر، والمُستثمَر.

والأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكه، وقد يقوم غيره مقامه في ذلك وله صورتان: من المالك كالوكالة أو من الشارع كالقيم والوصي والولي وناظر الوقف. والثانية الاستثمار بالتعدي كالغصب.

ولكي يكون الاستثمار حلالاً يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكًا ملكًا مشروعًا، وإذا كان الاستثمار مشروعًا كانت الثمرة ملكًا للمالك وإن كان غير مشروع فالحنفية على ملكية الغاصب له مع اعتباره خبيثًا ويؤمر بالتصدق به، والجمهور على ملكية المالك له.

---

(١) المعجم الوسيط، ج١، ص ١٠٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص ١٨٢ .

ويجوز استثمار المال بأي طريق مشروع من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها[1].

وبهذا نكون قد تعرفنا على مفاهيم العنوان ومصطلحاته من وقف، ونقود واستثمار، فلننتقل إلى المبحث الثاني وهو وقف النقود نتعرف على أقوال الفقهاء فيه ووجهة نظر كل منهم ثم نرجح ما نراه محققاً للمصلحة والأهداف على النحو التالي:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

المبحث الثاني
وقف النقود

أ) عرض أقوال الفقهاء: نبدأ بعرض أقوال الفقهاء ثم نرجح بينها. اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود إلى عدة أقوال يتبين ذلك من خلال أقوالهم فيما يلي:

١- قال ابن قدامة في شرح قول الخرقي: «ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز»، وجملته أن مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به والمراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية لما روي نافع قال: «ابتاعت حفصة حليًا بعشرين ألفًا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته» رواه الخلال بإسناده، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائمًا فصح وقفها كالعقار ولأنه يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة وقفها كالعقار، وبهذا قال الشافعي، وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، وذكره ابن أبي موسى إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح

الحديث فيه، ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدراهم والأول هو المذهب، لما ذكرناه، والتحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك، ويفارق الدراهم والدنانير فإن العادة لم تجر بالتحلي به، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته، ولا ضمان نفعه في الغصب بخلاف مسألتنا(١).

وقال في موضع آخر: «ويصح الوقف فيما عدا ذلك»، وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك، وقال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضيين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس به، وهذا قول الشافعي، وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا الكراع - الخيل - ولا العروض والسلاح والغلمان والبقر والآلة في الأرض الموقوفة تبعًا لها، لأن الحيوان لا يقاتل عليه، فلم يجز وقفه، كما لو كان الوقف إلى مدة، وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان، ولنا أن النبي ﷺ قال: «أما خالد فقد أحتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله» متفق عليه، وفي رواية «واعتده» أخرجه البخاري، قال الخطابي: الاعتاد ما بعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد، وروي أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج فأركبه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله» ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار، والفرس الحبيس ولأنه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده كالعقار(٢).

فتحصل من كلام ابن قدامه أن أكثر الفقهاء على عدم جواز وقف الدنانير

(١) المغني لابن قدامه على مختصر الخرقي، ج٦، ص ٣٤ - ٣٥ .
(٢) المغني لابن قدامه على مختصر الخرقي، ج٦، ص ٣٦ .

والدراهم لأنها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وان مالكًا والأوزاعي حكى عنهما جواز وقف الطعام مع أن عينه لا تبقى فجاز وقف الدنانير والدراهم وان من الفقهاء من يجيز وقفها كما تجوز أجارتها: ورجح ابن قدامه عدم جواز وقف الدنانير والدراهم لأنها لا تضمن في الغصب، ولأنها خلقت للأثمان.

٢) وقال الكاساني في معرض حديثه عن شروط الموقوف: وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع منها: أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعًا للعقار بأن وقف ضيعه ببقرها وأكرتها – عمالها من العبيد فيجوز كذا قال أبو يوسف، وجوازه تبعًا لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً... ثم قال: وفي الاستحسان يجوز وقف المنقول لتعامل الناس وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما خالد فقد احتبس إكراعًا وأفراسًا في سبيل الله تعالى»، ولا حجة لهما في الحديث لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه أي أمسكه للجهاد والتجارة وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه وحكى عن نصر بن يحي أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة[١].

فتحصل من كلام الكاساني أن أبا حنيفة لا يجيز وقف المنقول، وحيث أن الدنانير والدراهم من المنقولات فلا يجوز وقفها، وأن أبا يوسف ومحمد يجيزان من المنقول ما هو تابع للأصل كبقر المزرعة، وما يتعامل الناس فيه وفي وقفه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٦، ص ٢٢٠ .

كالدنانير والدراهم والشجر والكتب والكراع والسلاح وهذا من باب الاستحسان والنص.

٣) وقال النووي والخطيب الشربيني: وشرط الموقوف مع كونه عيناً معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل ويحصل منها فائدة أو منفعة، يستأجر لها دوام الانتفاع به انتفاعًا مباحًا مقصوداً ... وخرج بقوله مقصوداً وقف الدراهم والدنانير للتزين فإنه لا يصح على الأصح المنصوص ... ثم قالا: ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع، ووقف منقول كعبد وثوب لقوله ﷺ: « وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعبده في سبيل الله » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير، ووقف مشاع من عقار أو منقول لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعًا" رواه الشافعي(١).

فتحصل من هذا أن وقف المنقول جائز، وأن دوام الانتفاع بالموقوف شرط لصحة وقفه، وأن وقف المشاع جائز، وهذا كله متحقق في وقف الدراهم والدنانير أما وقفها للتزين فلا يجوز لأنه منفعة غير مقصودة.

٤) وقال المرغيناني: ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراسة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعًا مالا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إقرار بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعًا أولى، وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه، منها قوله ﷺ: « وأما خالد .... الحديث »

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني والنووي، ج٢، ص ٥١١ – ٥١٢ .

ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والقدور والمراجل والمصاحف وعند أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعن نصير بن يحي أنه وقف كتبه إلحاقًا لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليمًا وتعلمًا وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، ومالا تعامل فيه لا يجوز وقفه، وقال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح، ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد ولابد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فتبقى على أصل القياس(١)، فتبين من هذا أن وقف المنقول لا يصح عند أبي حنيفة ويصح تابعًا عند أبي يوسف، وأجاز محمد وقف كل ما يتعامل الناس به سواء ما ورد النص به كالكراع والسلاح أو لم يرد استحسانًا وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وقال الشافعي بجواز وقف كل ما يجوز الانتفاع به.

٥) وقال ابن الهمام في التعليق على ما قاله المرغيناني: والحاصل أن وقف المنقول تبعًا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودًا أن كان كراعا أو سلاحًا جاز وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفًا كالجنازة والفأس ... والمصاحف والقدور: قال أبو يوسف لا يجوز، وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي كذا في الخلاصة .... ثم قال: وجه قول أبي يوسف أن القياس يأباه، والنص ورد في الكراع والسلاح على خلافه فيقتصر عليه، ومحمد رحمه الله يقول: القياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ... وقال الشافعي

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني مع فتح القدير، ج٦، ص ٢١٦ – ١٢٨ .

رحمه الله: كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه، وهذا قول مالك وأحمد أيضًا، وأما وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي وأما الحلي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي.... ثم قال: عن الأنصاري، وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل كيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة أو بضاعة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر - مكيال كبير - من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزًا، قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها[1]، فتحصل من ذلك أن وقف المنقول لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف في الكراع والسلاح بالنص عليه، ويجوز عند محمد في كل ما يتعامل الناس به في المنقول وغيره ويترك القياس بالتعامل كالاستصناع، وأجاز الشافعي ومالك وأحمد كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، وأجاز الأنصاري من أصحاب زفر وقف كل ما يتم التعامل به من دراهم ودنانير وما يكال وما يوزن على الإحلال والاستبدال أي عن طريق الإقراض والسداد فتبقى العين في جنسها لا في عينها وتبقى المنفعة بالجنس لا بالعين، وهو كلام في غاية الدقة والإبداع وبعد النظر في فهم مقاصد الشريعة، وهذا ما سار عليه المتأخرون والمعاصرون كما يلي:

٦) قال الزيلعي في شرح النسفي: وصح وقف العقار ببقرة وأكرته والقياس أن لا يجوز لأن التأبيد من شرطه، وجه الاستحسان أنها تبع للأرض في تحصيل ما هو

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩.

المقصود، وكم من شيء يثبت تبعًا، ولهذا دخل البناء في وقف الأرض، وعلى هذا سائر آلات الحراثة، وقال رحمه الله: ومشاع قضى بجوازه أي بجواز الوقف فيه، فإن قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات على ما بيناه، وإن لم يقض فيه فعلى قول أبي يوسف يجوز، وقد بيناه من قبل، قال رحمه الله: ومنقول فيه تعامل كالكراع والخف والسلاح والفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وغير ذلك مما تعورف وقفها، وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلاً إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص . . . والقياس يترك بالنص، ومحمد تركه بالتعامل لأن القياس يترك به كما في الاستصناع، وفي الأشياء التي عددناها جرى التعامل، وعن نصير بن يحي أنه وقف كتبه إلحاقًا لها بالمصحف من حيث أنها تمسك للدين تعليمًا وتعلمًا وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد، وقال الشافعي: يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياسًا على الكراع والسلاح: قلنا الأصل عدم جواز الوقف، فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح فبقى ما وراءه على أصل القياس إلا ما جرى التعامل فيه فصار كالدراهم والدنانير(١). وهذا شبيه بما سبق إلا أنه نص على أن الدراهم والدنانير مما يتم التعامل به فيجوز فيها ما يجوز في وقف المنقول المتعامل فيه ويترك القياس بهذا التعامل بل الدنانير والدراهم هي الأصل وغيرها ملحق بها.

٧) عقد ابن عابدين مطلبًا في وقف الدراهم والدنانير قال فيه يشرح عبارة تنوير الأبصار «بل ودراهم ودنانير» عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية إلى زفر حيث قال: وعن زفر شر نبلاليه، وقال المصنف في المنح:]ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي والنسفي، ج٣، ص ٣٢٧ .

كما لا يخفي، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا. أ.هـ ما في المنح، قال الرملي: «لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، إفتاء صاحب البحر بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتي به في وقف منقول فيه تعامل لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به.... قلت إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه ....»، ثم ذكر ما سبق في فتح القدير للكمال بن الهمام من جواز وقف الدراهم والدنانير وما يكال وما يوزن على أن يستغل ذلك في المضاربة والبضاعة والاستبدال والقرض ... ثم قال: وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتي به، وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنه هو الذي قال به ابتداء، نعم وقف الدراهم الدنانير تعورف في الديار الرومية أ.هـ[قوله: ومكيل معطوف على قول المصنف ودراهم، قوله ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف وهذا هو المراد في قول الفتح عن الخلاصة، ثم يتصدق بها فهو على تقدير كضاف أي بربحها، وعبارة الإسعاف ثم يتصدق بالفضل(١). ومن كلام ابن عابدين وما رواه عن الآخرين يتأكد ما سبق بيانه من صحة وقف الدراهم والدنانير وأمثالها مما يكال أو يوزن وكل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو استبداله.

٨) عرض الشيخ محمد أبو زهرة أقوال الفقهاء في وقف المنقول ومنه الدراهم

(١) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار - ابن عابدين، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج٤، ص ٥٥٩ - ٥٦١ .

والدنانير وانتهى إلى ما يلي:

(بهذا يتبين أن المذهب الحنفي وحده هو الذي شدد في اعتبار الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً، أم غيره من المذاهب الأخرى فقد جوز الوقف في العقار والمنقول على سواء مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها، وإن لم يمكن ذلك استبدل بها غيرها، ولقد جاء بعد ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فجوز وقف العقار والمنقول من غير قيد ولا شرط إلا أن يكون المنقول في الإمكان الانتفاع له مع بقاء عينه، ولقد نصت على ذلك المادة ٤٨ وهذا نصها:

«يجوز وقف العقار المنقول، ولا يجوز وقف الحصة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي موقوفًا واتحدت الجهة الموقوف عليه، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزًا شرعًا»).

ثم قال: هذا هو القانون المصري، وقد اقتبس منه القانون اللبناني في المادة ١٥ منه(١).

وما قاله الشيخ أبو زهرة عن المذهب الحنفي، إنما يسير مع أصل المذهب وقول أبي حنيفة: وقد علمنا أن محمداً ومشايخ المذهب قد وافقوا الجمهور في جواز وقف المنقول وما يجري التعامل به كالدراهم والدنانير وكل ما يتم الانتفاع بعينه سواء بقيت أو استبدلت وهو ما بينه في آخر كلامه وسار عليه القانون المصري واللبناني.

ب) الخلاصة في حكم وقف النقود عند الفقهاء:

نستطيع من خلال استعراض آراء الفقهاء السابقة أن ننتهي إلى أن جمهور الفقهاء وبخاصة المتأخرين منهم يجيزون وقف النقود، ولم يخرج عن ذلك إلا أبو

---

(١) محاضرات في الوقف – أبو زهرة، ص ١١٠ – ١١٣ – دار الفكر العربي – القاهرة.

حنيفة والظاهرية وبعض الشيعة، فأبو حنيفة يقول أن الوقف لا يصح إلا في المال الثابت كالعقار والأراضي لبقاء عينها واستمرار الانتفاع بها أما المنقول فلا يصح، واستثنى أبو يوسف والجمهور من المنقول الكراع والسلاح والاعتدة للنص واستثنى محمد والجمهور ما تعارف الناس على التعامل به كالدراهم والدنانير(١)، وممن قال بذلك المالكية(٢)؛ لأنه لا يشترط في الوقف عندهم البقاء الدائم، وكذلك قال الشافعية(٣)؛ لأن التأبيد المطلوب في الوقف يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه يقدر بمقدار بقائه، فضلاً أن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول وإنما يستبدل غيره به ويحل محله عند بدء انتهائه، وكذلك قال الحنابلة(٤) باستبدال ما تفنى عينه لأن عملية الاستبدال تكون جزءاً من عنصر البقاء والاستمرار، ومادام هذا هو قول الجمهور فإننا نأخذ به ونرفض قول المانعين من الشيعة(٥)، والظاهرية(٦)، وأبي حنيفة لأن المانعين ضد المصلحة وضد العرف وتعامل الناس.

ج) الترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وما تقتضيه مقاصد الشريعة ومصالح الخلق نرجح جواز وقف النقود بجميع أنواعها لما يلي:

١- حديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم عن أبي هريرة: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، عام لم يحدد مالاً معنياً للصدقة الجارية بل أطلقها فتشمل جميع الأموال والنقود أهمها، وقد اتفق العلماء على أن الصدقة الجارية هي الوقف،

---

(١) شرح فتح القدير لأبن الهمام، ج٦، ص ٢١٧ - ٢١٩ وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص ٥٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص ١١٩ ، والخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص ٨٠ .

(٣) حاشية البيجرمي على الإقناع للخطيب الشربيني، ج٣، ص ٥٢٤ .

(٤) المغني، ج٧، ص ٦١٨ - ٦١٩ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المرتضى، ج٥، ص ١٥٢ .

(٦) المحلي لأبن حزم، ج٨، ص ١٤٩ - ١٥١ .

هذا مع عموم الآيات التي تحض على الصدقة والإنفاق في سبيل الله حيث جميعها عامة.

٢- حكمة مشروعية الوقف وهي تسبيل الثمرة والربح والمنفعة تنطبق على النقود وعوائدها غاية الانطباق وتتحقق فيها غاية التحقق.

٣- في وقف النقود إفساح لمجال الوقف وتيسير على كل الناس حيث يجوز لمن يملك بعض النقود ولو لم يملك نصاب الزكاة أن يتصدق بجزء منها ولو قليلاً ومن مجموع هذا القليل يتكون مال كثير تشتري به عقارات وغيرها فيكون الفقراء قد أسهموا في الأوقاف كغيرهم وعلى قدر طاقتهم.

٤- في وقف النقود قليلها وكثيرها فتح باب واسع لتحصيل الأجر والثواب والقربة إلى الله.

٥- في وقف النقود تيسير لكل الناس وهو من مزايا التشريع الإسلامي ومبادئه.

٦- أن الجواز هو قول جمهور الفقهاء فيما صح عنهم فهو قول الحنفية الذين وافقوا محمداً في الاستحسان وترك القياس لتعامل الناس في المنقول، كما أنه قول الشافعية والمالكية والحنابلة في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه أو استبداله، وهو الصحيح عند من اختلفوا فيه.

٧- أن النقود ليست متعينة بعينها ولكن بقيمتها.

٨- إن العين وإن كانت تفنى فإنها تستبدل وتبقى في البديل.

٩- أن النقود أسهل في التداول وتحقيق المنافع والاستثمار.

١٠- أن النقود أسهل وأيسر في الحساب والتعامل والتدقيق.

١١- أن النقود أكثر نفعًا للفقراء أو الجهة الموقوف عليها من حيث الاقتراض منها أو توزيع عوائدها.

١٢- أن النقود يمكن بقاؤها والاكتفاء بعوائد استثمارها.

١٣- أن القانون قد أخذ بجواز وقف النقود وأمثالها من الأسهم والأوراق المالية لما في ذلك من الفائدة.

١٤- أن وقف النقود كان مما تعامل به الناس في الماضي واستثمر كذلك في الحاضر.

١٥- أن النقود من المنقولات وقد ثبت جواز وقف المنقول.

١٦- أن الغاية من الوقف أرضًا أو بناء هي ثمرته أما تأجيرًا أو إيواء يوفر على الساكن قيمة الإيجار فالكل راجع إلى النقود التي هي أساس كل شيء.

إن ترجيح القول بجواز وقف النقود يحقق المصلحة ويتناسب مع مقاصد الشريعة ففيه التوسعة على الفقراء والمحتاجين سواء الواقعين أم الموقوف عليهم، فالواقف يريد الثواب بأي جزء من ماله، والموقوف عليه يريد قضاء حوائجه بأسهل السبل واستثمار أموال الوقف يؤدي إلى التنمية الاقتصادية ونهوض الأمة، وتجميع النقود القليلة يؤدي إلى أوعية كبيرة واستثمارات ضخمة تحدث رواجًا اقتصاديًا في البلاد وتتيح الكثير من فرص العمل.

المبحث الثالث

استثمار النقود الموقوفة

عرفنا في المبحثين السابقين معنى الاستثمار والنقود وأقوال الفقهاء في وقفها، وانتهينا إلى ما قاله جمهور الفقهاء من جواز وقف النقود ورجحنا ذلك وبينا أسباب الترجيح، وفي هذا المبحث نبين حكم استثمار هذا الوقف.

١) استثمار الوقف عمومًا:

إن الاستثمار عملية تنمية مستمرة واجتهاد في طلب الحصول على ثمار هذا المال بكل الوسائل المشروعة وهي عملية يحض الشرع عليها ويأمر بها حتى لا تأكلها الصدقات، فإذا كان هذا حكمًا عامًا لكل غني، فإنه يزداد أهمية ووجوبًا حين يكون المال للفقراء والمساكين واليتامى كأموال الأوقاف، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً** ﴾(١).

وقال الخرقي: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع وأشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفًا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد». قال ابن قدامه: وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت، وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها،

---

(١) سورة النساء: ٥، ٦.

أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعها، وصرف ثمنها عليه ... وقال: أجمعوا على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانًا يتخذ للطرق فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو ونص عليه أحمد[١]. وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لا يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك ... قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو انتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض[٢]، وهذا كلام نفيس يبين أن الغاية من الوقف ليست بقاء عينه بل تحقق منفعته واستثمارها بكل ما يمكن بالبيع أو الاستبدال وهذا أصل في أن استثمار أموال الوقف والحرص على دوام المنفعة واجب ويتحقق ذلك في النقود الموقوفة أكثر مما يتحقق في سائر الأعيان والعقار.

وقال في موضع آخر: وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع فأي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت

---

(١) المغني، ج٦، ص ٢٨ .

(٢) المغني، ج٦، ص ٢٨ .

الأولى تصرف فيها[١]، ثم قال:

«وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع»[٢]، وهذا الكرم يؤكد أمرين الأول الحرص على الانتفاع بالموقوف بكل السبل ومن ذلك الاستثمار، الثاني إن الثمن العائد من الوقف يشتري به عين أخرى أو يستعان به من شرائها المهم تحقيق المنفعة. ثم قال: وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله[٣]، ومما يؤكد ذلك ويوضحه ما رواه الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبه بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها فنحفر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لن يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين؟ فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن، فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر فيكون إجماعًا، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع[٤].

وهكذا فإن ما بلي من كساء الكعبة كان يباع وينتفع بثمنه بالإجماع فدل ذلك على جواز بيع الوقف كله أو بعضه إذا انقطعت منفعته لينتفع المساكين بثمنه، وهكذا أيضًا يكون الثمن هو البديل للوقف مما يؤكد جوازه أصيلاً لأنه

---

(١) السابق، ص ٢٩ .

(٢) السابق، ص ٢٩ .

(٣) المغني، ج٦، ص ٢٩ – ٣٠ .

(٤) السابق، ص ٣١ .

أساس المنفعة وغاية الوقف.

وقد عقد الشيخ أبو زهرة فصلاً لأحد أساليب استثمار الوقف كالاستبدال قال فيه: الاستبدال طريق من طرق بقاء الموقوف إذا إن الوقف يبقى بالمنقول في إبداله التي تستبدل به، وقد اختلفت الفقهاء في جواز الاستبدال ما بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف أو بكثرة الغلات عند الاستبدال والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قد ضيقوا بابه بل منهم من حاول إغلاقه(١). وفرق المالكية في استبدال الوقف بين العقار والمنقول حيث منعوا استبدال العقار في حالتين الأولى: أن يكون مسجداً والثاني أن تكون غلته مستثمرة ولو ناقصة، وحينئذ لا يستبدل إلا للضرورة كحاجة الطريق أو المسجد إلى هذا الأرض أو خرابها وعدم القدرة على الانتفاع بها وحينئذ تباع أو تؤجر وينتفع بثمنها، أما المنقول كالحيوان والنقود فأجازوا الاستبدال فيه مطلقًا لأن عدم الاستبدال قد يؤدي إلى إتلافه(٢). والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فشددوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول فأجازوا استبداله(٣). فالمدار كما رأينا هو المنفعة ومدى تحققها ورجاء حصولها وهذا هو الاستثمار المطلوب وذلك أسهل ما يكون في النقود لأنها آلة البيع والشراء والتجارة والزراعة والصناعة والادخار والمضاربة والمشاركة والصرافة والأسهم وغيرها ومذهب الشافعية في الاستبدال كمذهب المالكية لأنهما صدرا عن فكرة واحدة وهي حصول المنفعة والبحث عنها ولذلك فرقوا بين ما خرب فيستبدل بحثًا عن المنفعة، مع التشدد في العقار والتساهل في المنقول وقد علق الشيخ أبو زهرة على المذهبين المالكي والشافعي بأنهما تشددوا في منع الاستبدال في العقار، وذلك يجر إلى بقاء دور الأوقاف

---

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٧١ .

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٤١ – ٤٢، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٧١ – ١٧٣ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج٤، ص ٢٨٦ .

خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأراضي غامرة ميتة لا تمد أحداً بغذاء ولا يستظل بأشجارها إنسان وذلك خراب في الأرض وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان[1]، وأثنى فضيلته على الحنابلة لتخلصهم من القيود التي وضعها المالكية والشافعية في استبدال العقار وتساهلهم في استبدال الجميع ثابتًا أو منقولاً حتى لو كان مسجداً مادام قد خرب وانقطعت منفعته أو قلت، ولكنهم قصروا ذلك على الضرورة وليس لزيادة الغلة، أما مذهب الحنفية في الاستبدال فواسع ولذا اتسعت نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه، وقسموا الاستبدال ثلاثة أقسام: **الأول**: أن يجعل الواقف لنفسه حق الاستبدال أو يجعل ذلك الحق لمن يتولى الوقف، **الثاني**: إذا صار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به فيها، **الثالث**: أن يكون للوقف ريع وغلات تفضل من مئونته ولكن يمكن أن يستبدل به ما هو أدر نفعًا وأكثر غلة وقد علق الشيخ أبو زهرة على مذهب الحنفية هذا بقوله: «وإن الاستبدال فيه مصلحة ظاهرة، وإنك لترى أراضي زراعية قد صاحبتها المباني وأصبحت جزء من المدن، ولو بقيت تزرع كما هي، ولم يستبدل بها غيرها لكانت ثمرتها ضئيلة بالنسبة لما عساه يكون بدلاً عنها، فلو اشترى بدلاً لها بثمنها لاشترى أضعافها مقداراً وغلات، فلماذا يجمد الوقف على حال واحدة لا يتغير بتغير الزمان والأحوال»[2].

ومن هذا نعلم أن جمهور الفقهاء على جواز الاستبدال للموقوف تحقيقًا للمنفعة ورغبة في زيادتها وتنميتها وهذا هو الاستثمار المنشود.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يشترط في الاستبدال ألا يكون البيع بغبن فاحش، لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من عين الوقف وذلك لا يجوز لأحد، كذلك لا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته، ولا يبيعه لمن له على القيم دين

---

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) محاضرات في الوقف - أبو زهرة، ص ١٨٣ .

لأن ذلك مدعاة للاتهام بوقوع الغبن. كما يشترط التحقق من أن العين التي اشتريت أكثر خيراً وأبعد عن الضرر من العين التي بيعت لأن الاستبدال لكثرة النفع في البدل فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة.

٢- وإذا كان الاستثمار في الوقف جائزاً كما رأينا بشروطه، ورأينا من قبل أن وقف النقود جائز فإن الاستثمار بالشروط السابقة جائز بل إننا ندعو إلى ضرورة هذا الاستثمار ووجوبه لأن الاستثمار سبيل إلى التنمية والرواج، ولأن الاستثمار في مجال النقود أسهل وأسرع بالضوابط الشرعية المعروفة في الاستبدال والإجارة، والمضاربة، والشركة، والاستصناع، والاستيراد والتصدير، والزراعة والصناعة، والتنقيب عن المعادن، والتعليم بكل مستوياته والبناء والتمليك والتأجير ... ونحو ذلك من وجوه النماء، وبهذا الاستثمار تتحقق فوائد عدة هي:

١- ضمان استمرار الوقف في أداء أدواره التي شرع لتحقيقها من نشر التكافل والتضامن بين الناس وتحقيق التعاون والتراحم بينهم وتحصيل الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.

٢- توصيل منافع الوقف إلى الموقوف عليه في سهولة ويسر.

٣- زيادة رأس مال الوقف بالاستثمار وبالتالي زيادة المنافع.

٤- القدرة على اتساع دائرة المنتفعين بالوقف في الداخل والخارج[١].

إن طرق استثمار المال كثيرة ومتنوعة كما اشرنا ووجود النقود والسيولة يساعد على سرعة النمو، ويجب على من يقوم على استثمار أموال الوقف أن يستثمرها استثماراً شرعياً لا شبهة فيه.

هذا وقد جرى العمل في المحاكم على ذلك فقد نص القانون على أن التصرف في الأوقاف من إقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو

(١) استثمار أموال الوقف وتطبيقاته في اندونيسيا دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي شيشيف الحاج صلاح الدين رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٢١٠ .

استدانة أو بخصومة وغير ذلك من خصائص هيئة المحكمة التي تكون في دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر، وقد صرح بأن الاستبدال من خصائص المحاكم الابتدائية الجزئية، ويكون تصرف المحكمة الابتدائية في الأوقاف قابلاً للاستئناف في إقامة النظام وضم ناظر وإذن النظار بالانفراد، والإذن بمخالفة شرط الواقف مهما تكن الأعيان كما أن الأحكام القابلة للاستئناف الموافقة على الاستبدال وعدم الإذن بالاستدانة والتأجير لمدة طويلة(١). ومن هذا القانون يتضح مدى التوافق مع الفقه الإسلامي في الاستبدال والاستثمار في حدود الضوابط التي تحقق المنفعة المنشودة من الوقف، وتحميه من الضياع سواء كان ذاتيًا أو جماعيًا، وفي ذلك يقول دعاة الإصلاح منذ سنة ١٩٢٦ أنه يجب فتح باب الاستبدال والسرعة فيه، وعللوا ذلك بأن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينوع الانتفاع بها ويكثر من غلاتها، فإذا كان العقار يسهل انتقاله وتبادله وتكثر الأيدي التي تتناوله يمكن الانتفاع به على أكمل وجه، فيأتي بأوفر الخيرات والثمرات وذلك يزيد في موارد البلاد، وقد لوحظ على الأعيان الموقوفة أن عدم انتقالها وركودها في حال واحدة أضعفها ونقص من ثمرتها بالنسبة لأمثالها من الأعيان الحرة، فنقص ذلك من ثروة البلاد بمقدار ذلك، ولم تأت ينابيع الخير في مصر بكل ما فيها وقت أن كانت الأوقاف جامدة(٢)، وهذا الاتجاه كان وراء صدور قانون الاستبدال والاستثمار.

هذا وبالله التوفيق

---

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٩١ .

(٢) السابق: ص ١٩٠ .

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- استثمار أموال الوقف وتطبيقاته في اندونيسيا - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - شيشيف الحاج صلاح الدين - رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الأزهر - سنة ٢٠٠٤م.

٣- بيجرمي على الخطيب - سليمان البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب - دار الفكر - ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحي المرتضى، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحي بهران - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - دار الكتاب العربي - لبنان - ط٢ - سنة ١٤٠٢هـ.

٦- التاج والإكليل شرح مختصر - خليل الواق - دار الكتب العلمية.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للنسفي والزيلعي - ط١ - المطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٣١٣هـ وط٢ بالأوفست دار الكتاب الإسلامي.

٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي - دار الكتاب الإسلامي.

٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٠- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام - دار الفكر - لبنان - سنة ١٣٩٧هـ، ط٢، سنة ١٩٧٧م.

١١- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي بهامش فتح القدير - دار الفكر - لبنان - ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

١٢- صحيح مسلم يشرح النووي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- فقه الزكاة - القرضاوي - مؤسسة الرسالة - لبنان، ط٧، ١٤٢هـ، ٢٠٠١م.

١٤- محاضرات في الوقف - أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.

١٥- الحلي - ابن حزم - تحقيق د/ عبد الغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٧- المغني - ابن قدامه على مختصر الخرقي - مكتبة ابن تيمية.

١٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربيني والنووي، ط الحلبي بالقاهرة - ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

١٩- مواهب الجليل - الحطاب والشنقيطي، دار إحياء الثرات - قطر - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية - الكويت.

٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي المكتبة الإسلامية.

٢٢- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغنياني مع شرح فتح القدير - دار الفكر - لبنان - ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

وجهة النظر الشرعية
في بعض المظاهر السلبية
في المجال الرياضي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

فيسعدني أن أشارك أخوتي أساتذة كلية التربية بجامعة قطر والمسئولين عن الشباب والأندية الرياضية فيها بهذا البحث الموجز عن «وجهة النظرة الدينية في المظاهر السلبية في المجال الرياضي» وقد بينت فيه موقف الدين بصفة عامة من التربية الرياضية حيث يحث عليها ويرغب فيها ويشجع على القيام بها باعتبارها وسيلة من وسائل إعداد الإنسان إعداداً صحيحاً قوياً يرهب أعداءه وأعداء الله. ثم بينت في فقرة ثانية موقف الناس من الرياضة من محجمين عنها معرضين عن ممارستها لشبه في نفوسهم من حيث المكانة الاجتماعية أو ستر العورة أو الصلاة أو غير ذلك فكشفنا الغطاء عن هذه الشبهات بما يزيلها ويبين وجه الحق فيها بوضوح وجلاء، وموقف المفرطين فيها وفي ممارستها على حساب الدين وأحكامه وتكاليفه الشرعية حتى وقعوا فيما حرم الله تعالى فبينت لهم مدى ما هم فيه من خطورة وما ينتظرهم من مسئولية وعقاب. ثم جاءت الفقرة الثالثة لتبين رأي الدين في بعض أنواع السلوك العدواني في المجال الرياضي سواء من الجمهور أو الحكام أو اللاعبين واقتضى ذلك تقسيم هذا العدوان إلى عدوان لفظي وآخر في الحكم وآخر بالفعل، وما يترتب على إتلاف عضو أو أقل حين تكون جروحاً أو أقل حيث تكون شجاجاً سطحياً أو اعتداء لا يترك أثراً جسيماً، وما قرره التشريع الإسلامي لكل نوع من هذه الاعتداءات من عقوبات قصاصية أو ديات مالية، كما بينا أيضاً رأي الدين في ارتكاب هذه المخالفات خطأ ... وفي النهاية أهاب البحث بكل المتصلين بالحقل

الرياضي من آباء ومعلمين ومشرفين ومدربين أن يراعوا الله تعالى وأحكام دينه وأن يجتهدوا في تطبيقها والتوعية بها والاحتكام إليها حتى يصلوا بالرياضة إلى المستوى اللائق بها والغاية التي ننشدها منها من تربية نفسية وعقلية وبدنية وتثقيفية واجتماعية.

والله الهادي إلى سواء السبيل

أولاً: موقف الإسلام من الرياضة:

يظن فريق من الناس أن الرياضة ليست من الإسلام، فهي أساليب مستوردة، وممارسات غير شرعية، وفدت إلينا مع غيرها من العادات والأساليب الشرقية والغربية، ولذا فهم يحجمون عنها ويصدون أبناءهم وبناتهم عن المشاركة فيها، وكثيراً ما يتعللون أو يعللون ذلك بالمحافظة على الدين والواجبات الدينية.

من هنا رأيت أن أبين موقف الدين من الممارسات الرياضية بصفة عامة قبل الحديث عن المظاهر السلبية.

والحق الذي لاشك فيه أن الإسلام دين جميل ويسير يلائم الفطرة ويتمشى مع مطالب الجسد والحياة، ولكنه ينظم ذلك بما يجعله مقبولاً ومفيداً وبعيداً عن الضرر والإيذاء للنفس أو للعين، فمادامت الممارسة لا تتعارض مع نص شرعي بالنهي عنها ولا تجلب على صاحبها ولا غيره ضرراً فهي مباحة وذلك أصل من أصول الدين، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالنهي عنها وأصل آخر «لا ضرر ولا ضرار».

وفي هذا الإطار وفي ضوء هذين الأصلين يتضح موقف الإسلام من الرياضة.

فالإسلام دين القوة والصحة والسلامة، والإسلام مع كل ما يعود على أبنائه وأتباعه بالخير في عقولهم وأبدانهم ومجتمعاتهم، قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[1].

فهذا أمر إلهي بالإعداد للقوة بكل أسبابها الشخصية والمعينة بالخيل والفروسية، والمال الذي ينفق في ذلك ينميه الله ويباركه ويخلف على صاحبه

---

(١) الأنفال: ٦٠.

أضعافًا مضاعفة، وكل ذلك لنكون أقوياء عند مجابهة أعداء الله وأعدائنا الحاضرين والغائبين، ومن هنا كان الجهاد فرضًا على الأقوياء والأصحاء وليس فرضًا على من سواهم من الضعفاء وذوي العاهات قال تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[1]، وقال: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** ﴾[3]، فاستثنى الله عز وجل أصحاب الضرر من ذنب القعود عن الجهاد في سبيل الله، وهكذا تكون القوة هي الأساس في فريضة الجهاد وكان لزامًا على المسلمين أن يعدوا أنفسهم بها وبكل ما يؤدي إليها ويمكن منها حتى ينالوا ما أعده الله للمجاهدين في سبيله من الآجر العظيم والثواب الكبير وإلا وقعوا تحت طائلة المسئولية فضلاً عن تحكم أعدائهم فيهم واستذلالهم.

ويؤكد الرسول الكريم ﷺ دعوة القرآن الكريم للقوة حين يبين منزلة القوى عند الله تعالى فيقول: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[4]، فهو ﷺ يخبر بأن المؤمن القوي أعظم منزلة ومكانة عند الله تعالى وأحب إليه من المؤمن الضعيف ... لماذا لأن المؤمن القوي يعبد الله تعالى ويحافظ على فرائضه في نشاط وحيوية ويؤدي واجباته بقوة وإيجابية ويشارك في كل المجالات بفاعلية ويجاهد في سبيل الله فيعلي كلمة الله وينفع الناس ويدافع عنها ويحميهم ويحمي أعراضهم وأموالهم ودماءهم ويعينهم في قضاء حوائجهم، كما أنه يحمي نفسه من الهوى ونزعات الشياطين ثم يأمر النبي ﷺ المؤمن بالحرص على ما ينفعه، ولما كانت القوة وما

---

(١) التوبة: ٩١ .

(٢) الفتح: ١٧ .

(٣) النساء: ٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم (المجموعة الجليلة لفيصل بن مبارك، ص ٣٧٩).

يؤدي إليها من رياضة نافعة لصاحبها ولغيره كانت ضمن ما يجب على المؤمن أن يحرص عليه، ثم يجيء هذا الأمر الثالث لتأكيد هذين المعنيين فمادامت القوة لها هذه الأهمية ولصاحبها هذه المنزلة عند الله تعالى فإنها تحتاج إلى مثابرة وإعداد وتدريب ولذلك يدعونا النبي ﷺ إلى الاستعانة بالله تعالى على تحقيق ذلك، وعدم العجز والاستسلام للضعف مهما كانت الأعباء.

ومن هذه النصوص الكريمة نعلم ونتبين مدى حرص الإسلام على قوة أبنائه، والقوة كما نعلم ليست قاصرة على النواحي الجسمية بل تشمل أيضًا القوة النفسية والعقلية وقوة السلاح وقوة الاقتصاد ولما كانت التربية الرياضية بكل مظاهرها وشتى مجالاتها نافعة للإنسان والأمة كانت داخلة ضمن ما يدعو إليه الإسلام ويوجه أبناءه لتحصيلهم ومن هنا وجدنا رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يمارسون أشكالاً متعددة من وجوه الرياضة التي كانت معروفة آنذاك كالجري والرمي والفروسية والمصارعة، فقد روي أن رسول الله ﷺ قد سابق عائشة أكثر من مرة وأنها سبقته حين كانت شابة خفيفة اللحم فلما كبرت وثقل لحمها سبقها النبي ﷺ وقال لها «هذه بتلك»[1]، فمعنى ذلك أنه سابقها أكثر من مرة وأن ذلك كان معروفًا وسائدًا بين الناس. كما روي أن النبي ﷺ صارع رجلاً يسمى «ركانة» وصرعه النبي ﷺ[2]. وفي كتب الفقه باب معروف يسمى «باب أو كتاب السبق والرمي» يتناول كل ما يتعلق بالسباق والرمي من أحكام وخصصوا المسابقة بين الخيول باسم الرهان وبالرمي بالسهام باسم «النضال»[3]، واعتمدوا في ذلك كله على ما روي عن النبي ﷺ من مثل قوله: «ألا أن القوة الرمي»[4]، وفي الصحيحين أنه ﷺ: «سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة – ابن الأثير، ج٢، ص ٢٣٦، وركانة هذا هو ابن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وهو من مسلمة الفتح.

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – ج٢ – ص ٤٦٣ .

(٤) رواه مسلم.

وكان أمدها من ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني رزيق[١]، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام «العضباء» لا تُسبق فجاء إعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «إن حقًا على الله أن لا يرفع شيئًا من هذه الدنيا إلا وضعه»[٢]، وهذا عن السباق وأما الرمي فقال رسول الله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»[٣]. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى الله»[٤].

وللسباق والمناضلة أحكام فقهية وشروط ليس هذا محلها ويكفي أن نعلم أن المبدأ موجود وان هذه نماذج من الرياضة المعروفة والمشروعة، وليس هذا حصراً لها على هذه الأنواع بل يدخل فيها كل ما يساعد على تنشيط الجسم وتقويته من رياضات أخرى كالكرة بأنواعها والسباحة وكمال الأجسام ونحو ذلك، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل»، وسواء كان ذلك بنية الاستعداد للجهاد ومجابهة الأعداء وذلك هو الأصل وهو الأفضل، أو كان ذلك للترفيه والصحة فهو أيضًا مشروع مادام في الإطار الشرعي ولم يرتكب فيه مخالفات شرعية.

ثانيًا: شبهات حول الرياضة:

بعد أن تعرفنا على موقف الإسلام من الرياضة بصفة عامة ورأينا أنه يؤديها ويحث عليها نقف في هذه الفقرة مع بعض الشبهات التي يتذرع بها بعض الناس ويظنون أنها تتنافى مع الرياضة وبالتالي تقع المظاهر السلبية، فهم إما يحجمون عن الرياضة ويصدون عنها ظانين أن ذلك تمسك بالإسلام، وإما يمارسونها ويفرطون فيها على حساب الإسلام وتعاليمه أي أن هناك في الحقل الرياضي مظهرين سلبيين

---

(١) متفق عليه، والحفياء والثنية أماكن بينهما ستة أميال ومن الثنية إلى مسجد بني رزيق ميل.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

أحدهما إفراط وتشدد لا محل له، والثاني تفريط وتضييع لا مبرر له.

وكلا الموقفين مناف للإسلام، فالإسلام دين الاعتدال والوسطية لا إفراط فيه ولا تفريط لأن الإفراط والتفريط رذيلتان والفضيلة في الاعتدال والتوسط بينهما، من هنا كان حقًا علينا أن نعتدل ونتوسط في الممارسات الرياضية فلا نفرط في الإحجام عنها والصد عن ممارستها، ولا نفرط في الواجبات الشرعية، حبًا لها وحرصًا عليها كما يفعل بعض الناس، وإليكم بيان ذلك:

أولاً: موقف المفرطين (المتشددين):

١- يظن هؤلاء أن الرياضة لا تتناسب مع وقار المسلم وكرامته ومنزلته ومكانته، وهذا مردود بأن رسول الله ﷺ وهو سيد الأولين والآخرين وأعظم الناس منزلة عند رب العالمين وبين الناس أجمعين قد مارس الرياضة بأشكال عدة وفي مناسبات مختلفة واستمر على ذلك حتى جاوز الخمسين، وكان يفعل بعض ذلك مع زوجاته وبعضه الآخر مع أصحابه مما يؤكد أن الرياضة قد سادت بينهم وكان لها وجود واضح في حياتهم، فحينًا يتسابقون في المشي وحينًا يتسابقون في الرمي وحينًا يتسابقون بين الخيول والإبل، وحينًا يتصارعون وأخرى يتبارزون وأحيانًا يتفرجون على الأحباش وهم يلعبون ويرقصون... وهكذا كما بينا في الفقرة الأولى.

٢- وقد يظنون أن الرياضة تتنافى مع الأمر الديني بستر العورة وهم في ذلك مخطئون لسببين أحدهما أن معظم الرياضات لا تتنافى مع ستر العورة فمعظمها إن لم يكن جميعها تستر فيه العورة، ثانيهما: أنهم يخطئون في فهم العورة الواجب سترها ويظنون أن المسلم مطالب بستر جميع جسده وهذا خطأ كبير، فالعورة نوعان عورة الرجل وعورة المرأة وكل منهما نوعان مغلظة ومخففة، فعورة الرجل المغلظة هي فرجاه القبل والدبر وهما السوءتان ويجب تغطيتهما في الصلاة وفي كل الأحوال إلا في الضرورة كالعلاج ونحوه، فالضرورات تبيح المحظورات أو

فيما بين الرجل وزوجته فقط يباح لهما مالا يباح لغيرهما.

وتحديد العورة المغلظة عند الرجل بالسوءتين فقط هو رأي الأحناف، أما جمهور الفقهاء فعلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وماعدا ذلك فليس بعورة، وعلى هذا تكون عورة الرجل مابين السرة والركبة وماعدا ذلك فليس بعورة، وعلى هذا تكون عورة الرجل إما من السرة إلى الركبة وإما السوءتان فقط ولكلا الرأيين دليله وحجته عن رسول الله ﷺ، فإذا أخذنا برأي الجمهور فالواجب ستره مابين السرة والركبة، وإذا أخذنا بالرأي الآخر فالواجب ستره السوءتان فقط، وكلا الأمرين حاصل في الممارسات الرياضية فجميع الرياضات باستثناء السباحة تغطي أكثر الجسم وزيادة عن القدر الواجب من السرة إلى الركبة.

وفي السباحة تغطى السوءتان غالباً وما جاورهما ولكن الغطاء لا يصل إلى الحد المطلوب عند الجمهور فليكن هذا جائزاً على رأي الأحناف(١). ومن هذا نتبين أن السوءتين هما العورة المغلظة عند الرجل وماعداهما إلى السرة وإلى الركبة هو العورة المخففة وماعدا ذلك فليس بعورة.

وأما بالنسبة للمرأة فكلها عورة مغلظة بالنسبة للأجانب من الرجال عنها ماعدا الوجه والكفين، وتختلف عورتها بالنسبة للمحارم والنساء كالأب والابن فتصبح العورة مادون السرة إلى الركبة أما ما فوق السرة وما تحت الركبة فليس بعورة بالنسبة لمحارمها، وأما الزوج فلا عورة عليه مع زوجته وإن كان يستحب العفة عن النظر إلى الفرج، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تمارس رياضة أمام الأجانب من الرجال لأن جميع جسمها عورة ماعدا الوجه والكفين ويجوز لها أن تمارس ذلك أمام النساء والمحارم مع ستر مادون السرة وما فوق الركبة، وهي في بيتها ومع زوجها تمارس ما تشاء من الرياضات مستترة وغير مستترة. وفي موسوعة الإجماع ما يلي:

١) **حدود عورة الرجل**: أن القبل والدبر عورة بالإجماع، أما سرة الرجل وساقه

---

(١) انظر في ذلك: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج - ج٢ - ص ٢٤.

فليستا بعورة بالإجماع، ولذلك جاز النظر إلى الساق حيث لا فتنة وعليه الإجماع، أما الفخذ فليست بعورة وهو قول أبي بكر الصديق وأنس وثابت بن قيس ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

٢) حدود عورة المرأة: اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها وكفيها عورة، أما الأمة فقد أجمع العلماء على أن رأسها ليس بعورة مزوجة أم غير مزوجة إلا رواية عن الحسن البصري أن الزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة ولا فرق[١]. وهذا كله خارج الصلاة وبالنسبة للرجال والنساء الأجانب. أما في الصلاة ومع المحارم فهناك تفصيل آخر. وأما أدلة هذا التقسيم والتحديد فإليك بيانها:

قال الشيخ أحمد الشنقيطي[٢]: والعورة يجب سترها في الصلاة وخارجها وحديث بهن بن حكيم عن أبيه عن جده دليل ما نقول، قال: قلت يا رسول الله عوراتنا فما نأتي منها وما نذر ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: «إذا استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا، قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» أخرجه في المنتقى للمجد وقال: رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الشوكاني: أخرجه النسائي في عشرة النساء. أ.هـ. منه، ثم أخذ في تحديد عورة كل من الرجل والمرأة والأمة وذكر أدلتها من كل فقال: وقول المصنف (خليل) وهي من رجل وأمه إلى قوله والكفين، هو في تحديد العورة من الرجل والمرأة والأمة فالدليل على أنها من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة هو ما أخرجه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه منتقي الأخبار وقال: رواه أبو داود وابن ماجه، وحديث محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على عمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا عمر غط

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي – سعدي أبو حبيب – ج٢ – ص ٨١٥ – ٨١٦.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل – ج١ – ص ١٤٦ – ١٤٨.

فخذيك فإن الفخذين عورة»، قال في منتقى الأخبار رواه أحمد والبخاري في تاريخه، وقال الشوكاني: وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، والحاكم في المستدرك. وعلى هذا القول أكثر أهل الفقه مالك والشافعي وأبو حنيفة والرواية الصحيحة عن احمد، وقال بعضهم: العورة السوءتان فقط، وإليه ذهب ابن أبي ذئيب وداود وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية، ودليل ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حس الأزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ» رواه البخاري وقال: «حديث أنس اسند وحديث جرهد أحوط» أي أن الفخذين ليسا عورة ولكن الأحوط اعتبارهما عورة، ثم أخذ في تحديد عورة المرأة الحرة فقال: «وقول المصنف: ومع أجنبي غير الوجه والكفين، وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿**ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1]، قالوا: أن الذي يظهر منها الوجه واليدان، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير، ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة قياسًا على وجه الرجل، وأيضًا فلقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: ﴿**ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، قال: ما في الوجه والكفين، وفي رواية أخرى قال الكحل والخاتم، قال البيهقي: وروينا عن أنس ابن مالك مثل ذلك، وأخرج كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها الوجه والكفان أ.هـ. باختصار ثم أخذ يرد على القائلين بوجوب تغطية وجه المرأة بأدلة كثيرة، لا مجال لذكرها هنا:

٣) وقد يظن المفرطون أن الرياضة تضيع الصلاة وتحول دون أدائها، وهذا خطأ لأكثر من سبب أولها: أن الصلاة لا يضيعها إلا صاحبها نفسه فإن أراد تركها تركها وإن أراد الصلاة فلن يحول بينه وبينها حائل لأن الإسلام ليس أداء الصلاة في كل الأحوال وبجميع الكيفيات حتى لا تسقط إلا عن فاقد العقل، أما من عداه فهو مطالب بأدائها حسبما يتيسر له، فلو أراد لم تمنعه الرياضة من ذلك، ولو لم يرد فالتقصير منه لا من الرياضة.

---

(١) النور: ٣١ .

ثانيهما: أن الله تعالى يسر مواقيت الصلاة ووسعها فجعل وقت كل فريضة من الفرائض التي تجري فيها المباريات غالبًا أكثر من ساعتين فإذا نظرنا إلى ما بين آذان الظهر وآذان العصر وآذان المغرب وجدنا بين كل أذانين أكثر من ساعتين ونصف أما وقت العشاء الذي يجري فيه كثير من المباريات على الأضواء الكاشفة فممتد حتى الفجر أو على الأقل حتى منتصف الليل فلم يبق إلا المغرب والصبح، وغالبًا لا تجري فيهما المباريات والأصل في هذه المواقيت حديث جبريل عليه السلام وهو يعلمها للنبي ﷺ ثم قام النبي ﷺ يعلم أمته، فعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»، فصلي صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلي الظهر حين زاغت الشمس ثم صلي العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلي العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال: «الصلاة مابين صلاتك بالأمس وصلاتك اليوم»، وكان جبريل عليه السلام قد صلى بالنبي ﷺ الفرائض يومين يوم يصليها في أوائل الأوقات وفي اليوم الثاني يصليها في أواخر الأوقات ثم قال له: «الصلاة مابين صلاتك بالأمس وصلاتك اليوم»، أي وقت كل فريضة مابين أول وقتها وأخر وقتها، وقد طبق النبي ﷺ ذلك مع أصحابه فقد حدث أبو بكر بن موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ إنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد أحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين[1]، فتحصل من ذلك أن لكل فريضة وقتًا متسعًا يجوز

(١) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج – ج٢ – ص ١٣٧ .

للإنسان أن يصليها فيه سواء في أول الوقت أو في آخره، وعلى هذا فمن صلى في أول الوقت أو وسطه أو آخره فقد أدرك الصلاة ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]. وقد قسم الفقهاء وقت كل فريضة إلى أربعة أوقات بعضها أفضل من بعض فجعلوا أول الوقت أفضلها لما روي عن النبي ﷺ «أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة في أول وقتها»[2] ويسمى أول الوقت، وقت الفضيلة ثم وقت الاختيار أو الجواز، وهو معظم وقت الصلاة من أول الوقت، إلى ما قبل نهايته فقد روي أن النبي ﷺ كان يؤخر بعض الصلوات عن أول وقتها فعن أبي ذر أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال النبي ﷺ : «ابرد ابرد أو قال: انتظر، أنتظر، فقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا أشتد الحر فابردوا بالصلاة»، قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول[3]، بل أن العشاء يندب تأخيرها حتى تكون آخر ما يفعله المسلم قبل النوم،ولكن ليس معنى ذلك تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت الباقي لأدائها، فذلك هو الوقت الثالث وهو وقت الكراهة وهو تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة والجواز حتى لا يبقى من الوقت ما يتسع لأداء الصلاة، ثم أخيراً هناك وقت الضرورة أو العذر كمن يجمع بين الصلاتين لسفر أو مرض، والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر فهؤلاء معذورون بالتأخير إلى آخر الوقت أما من أخر بلا عذر فهو آثم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلاً»[4]. فتبين من ذلك أن الله تعالى قد يسر على عباده في مواقيت الصلاة بحيث تتسع للصلاة وغيرها فإذا أحسنا التنظيم والتوقيت لم نقع في أي حرج بالنسبة للصلاة حيث يمكن أن تقام الصلاة في أول الوقت ثم تقام المباراة

---

(١) متفق عليهما.

(٢) البخاري وابن خزيمة – وأنظر في تقسيم المواقيت: مواهب الجليل – ج١ – ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

فتكون قد أدركنا الفضيلة، فإذا بدأت المباراة قبل وقت الصلاة فلتستمر ثم نصلي في وقت الراحة بين الشوطين فتكون الصلاة في وقت الجواز فلو لم نفعل أو لم نتمكن فلنسرع بأدائها فور الانتهاء من المباراة وذلك إذا كنا نعلم باتساع الوقت الباقي فإذا خشينا من طول المباراة وامتدادها فلتكن الصلاة بين الشوطين، وهذا فيما اعتقد في مباريات كرة القدم ووقتها أطول الأوقات، فإذا كانت المباريات في أنشطة أخرى فلا مشكلة لأن أوقاتها أقل من ذلك بكثير مما يجعل الوقت متسعًا للرياضة والصلاة معًا، وحبذا لو أقيمت المباريات دائمًا بعد وقت الفضيلة أو على الأضواء الكاشفة ليلاً بعد العشاء أو بعد صلاة المغرب حيث في وقت العشاء متسع كبير.

ثانيًا: موقف المفرطين (المضيعين):

وهؤلاء ظنوا أيضًا أن الرياضة تتنافى مع الدين فاختاروا الرياضة على حساب الدين أو تساهلوا في التكاليف الدينية حتى أصبحت مشوهة أو لم تعد موجودة إلا اسمًا أو شكلاً وإليك بعض مواقفهم السلبية.

١) فمن هؤلاء من يترك الصلاة بالكلية أو يتهاون في أدائها يوم المباراة أو التدريب وهؤلاء يقعون تحت طائلة العقاب «تارك الصلاة» حيث يعتبره الحنابلة كافرًا ويعتبره غيرهم من الأئمة فاسقًا يجب استتابته وتوبته فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل حدًا لأن تارك الصلاة إذا لم يتب القتل، ويرى أبو حنيفة أنه لا يقتل ولكن يسجن حتى يصلي أو يموت، وقد اتفق العلماء جميعًا على أن من ترك الصلاة جاحدًا لفرضيتها ومنكرًا لوجوبها فهو كافر، من هنا كان واجبًا على الرياضيين وعلى جميع المسئولين عن الأنشطة الرياضية مراعاة هذه الفريضة الهامة والحرص على أدائها، وأن يكونوا قدوة للشباب في ذلك. عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١]، والمعنى أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - ج٢ - ص ٧٠ - ٧١، والسراج الوهاج - ج٢ - ص ١٣٤ .

يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، قال النووي: إن كان تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي وأحمد وابن المبارك وابن راهويه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي ... والحاصل أن تارك الصلاة عمداً يستحق القتل، ويجب على إمام المسلمين قتله(١). فكيف نكون مسلمين ونعرض أنفسنا لهذا الخطر الجسيم الذي رأيناه أن أقل عقاب له هو الحبس أما أقصاه فهو الكفر والعياذ بالله ؟ كيف نترك الصلاة أو نتهاون في أدائها وقد علمنا مما مضى أنها يسيرة وأن وقتها متسع وأن ستر العورة متحقق بما نلبسه من ألبسة رياضية مادامت طاهرة، وأن أي مكان يصلح للصلاة، فقد جعلت الأرض مسجداً وطهوراً؟ فليس هناك عذر لهؤلاء الذين يتركونها بسبب اللبس أو الوقت أو المكان.

٢) ومن هؤلاء من يتوسع في رياضة النساء فيجعلها شركة مع الرجال سواء في الممارسة والمباراة أو في المشاهدة وكلا الأمرين محظور شرعًا فقد علمنا مما سبق أن المرأة كلها عورة على الرجال الأجانب منها غير الوجه والكفين، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الملابس الرياضية الحالية ليست شرعية لأنها تضغط على الجسم وتحدد معالمه مما يبرز مفاتن المرأة وينم عما تحته إذا أضفنا ذلك علمنا أن رياضة النساء المختلفة مع الرجال غير مشروعة، ويقع المشاركون فيها من رجال ونساء تحت طائلة عقاب الله تعالى على النظر وعلى اللمس لغير المحارم كما يقع النساء تحت طائلة مخالفة الأمر الإلهي بستر عوراتهن عن الأجانب. قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا**

---

(١) السراج الوهاج - ج٢ - ص ١٣٥ .

يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١). وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والآذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»(٢)، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(٣). فهل يجوز بعد ذلك أن نتهاون في أمر رياضة النساء فنجعلها مختلطة مع الرجال ممارسة وتدريبًا وتحكيمًا ومشاهدة ؟ أو يجب علينا أن نلتزم توجيهات الشارع في هذا الأمر فنقصر رياضة النساء على النساء لعبًا وتدريبًا وتحكيمًا ومشاهدة ؟ لاشك أن هذا هو الواجب ولا شيء غيره حتى لا تحرم النساء من حقهن في الرياضة والمتعة الجسمية ولا نرتكب في سبيل ذلك مخالفات شرعية كالذي يحدث حاليًا في أوساط مختلفة ونوادٍ عديدة.

٣) ومن هؤلاء من يتهاون في أمر الملابس فكثير منها يكون دون الركبة وتحت السرة، وكثير منها يكون ضاغطًا على الجسم فيحدد العورة ويجسدها لذا أصبح من الواجب – بعد أن عرفنا حدود العورة – أن نلتزم ذلك ونحافظ عليه في كل

---

(١) النور: ٣٠ – ٣١ .

(٢) رواه مسلم والبخاري باختصار وأبو داود والنسائي (مختصر الترغيب والترهيب) – ج٢ – ص ٨ .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي ورجاله ثقات (مختصر الترغيب والترهيب) – ج٢ – ص ٨ .

الرياضات فإذا كان هناك ضرورة – كالسباحة مثلاً – فليقتصر عليها ولنجتهد فيما عداها من الرياضات في التزام الحدود الشرعية التي سبق بيانها.

٤) ومن التفريط في هذا المجال أيضًا ما هو شائع من سفر بعض الفتيات أو إحداهن ضمن وفد رياضي خارج حدود الوطن أو داخله بمسافات بعيدة وهذا غير جائز شرعًا لما سبق أن عرفناه من رياضة النساء يجب أن تقتصر على النساء فقط، وثانيًا: لأن سفر المرأة مسافة قصر أي أكثر من ثمانين كيلومترًا بدون محرم شرعي منهي عنه لما فيه من الفتن والأضرار فإن كانت المرأة وحيدة كانت عرضة للخلوة بأي رجل وهذا حرام، وإن كانت ضمن وفد من النساء كن جميعًا عرضة للوقوع في مخالطة الرجال لعبًا وتدريبًا وتحكيمًا ومشاهدة وقد بينا مخالفة ذلك لأحكام الشريعة فيما مضى، أما عن السفر والخلوة فقد حذر منهما النبي ﷺ فمن ذلك ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم[٢]، وفي رواية «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». قال الشيخ أحمد بن حجر في معنى ذلك: يرخى لهما العنان ويمشي بينهما بالفساد ويوسوس ويزين لهما المعصية ويسول لهما الزنا، وقد كثر في هذا العصر اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال، والاختلاء بهن في المتاجر والمعامل وغيرها وكثر سفرهن إلى الخارج بغير محرم معهن، وكل ذلك بفضل المدنية الغربية الزائفة ودعاة الاختلاط والسفور والتبرج، مقلدين الغربيين في هذه العادات السافلة، وزاعمين أنها من التقدم والمدنية الراقية نابذين تعاليم الإسلام وراء ظهورهم[٣].

فتبين مما سبق أن كلا الفريقين قد وقع في مخالفات شرعية، فالمفرطون ضيقوا أو

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد (مختصر الترغيب والترهيب) – ج١ – ص ٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم (مختصر الترغيب والترهيب) – ج٢– ص ٨ .

(٣) إعانة القريب المجيب في اختصار الترغيب والترهيب – ج٢ – ص ٨ .

شددوا فيما وسعه الشرع ويسره « ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه »، والمفرطون ضيعوا وتهاونوا في بعض الأحكام الشرعية والتكاليف الإلهية، وهؤلاء وزرهم أكبر وحرمهم أعظم لأنهم فرطوا في الفرض ووقعوا في المحظور، أم أولئك فغاية ما فعلوا أنهم تركوا المباح من الرياضة وأخذوا بالأحوط فيها وذلك خير فقد روى أن التقوى هي ترك مالا بأس به مخافة الوقوع فيما فيه بأس ولكن قد ظهر لنا انه لا حرج في ممارسة الرياضة بعد تنقيتها من تلك المخالفات الشرعية، وأن الاعتدال والوسطية سمة من سمات التشريع الإسلامي العظيم بلا إفراط ولا تفريط.

ثالثاً: عقوبات شرعية:

من المظاهر السلبية التي تقع في الممارسات الرياضية ذلك السلوك العدواني الذي يقع في كثير من المباريات سواء من اللاعبين مع بعضهم البعض أو من الحكام أو من الجمهور مما جعل المسئولين عن الأمن يشاركون بجهد كبير في رعاية هذه المباريات حتى تسلم من هذه المخالفات، ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه المخالفات نقسمها ثلاثة أقسام:

أ) **المخالفات اللفظية**: وفيها يكون العدوان بالألفاظ سواء بين اللاعبين أو الجمهور أو الحكام حيث يتفوه بعض هؤلاء بألفاظ نابية وسباب مشين، وهذا مخالف لدعوة الإسلام وأخلاق المسلمين، فقد قامت دعوة الإسلام على مكارم الأخلاق وجاء رسول الله ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق واهتمت الدعوة بغرس الأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين وتطبيقها في سلوكهم وربطت ذلك بالإيمان وحب الله والثواب العظيم في جنات النعيم فبمقدار ما يكون المسلم خلوقاً يكون قربه من الله ومن الجنة، وبمقدار تجرده من ذلك وارتكابه سلوكاً سيئاً يكون بعده من الله ومن الجنة، والآيات الكريمة والأحاديث النبوية في ذلك أكثر من أن تحصى نكتفي بنماذج منها على سبيل التمثيل وليس الحصر وهي نماذج تجمع بين الأمر بحسن الخلق مع المحسنين ومع المسيئين على السواء، وفي الفعل ورد الفعل فمن

ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾(١)، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٢)، وقوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ﴾(٣)، ومن الأحاديث النبوية ما روي أنه ﷺ: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا(٤)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وأن الله يبغض الفاحش البذيء»(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: الفم والفرج(٦). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة؟ فأعادها مرتين أو ثلاثًا، قالوا: نعم يا رسول الله؟ قال: أحسنكم أخلاقًا»(٧). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مما لا يعد ولا يحصى، وهي كلها كما نرى تدعو إلى التحلي بمكارم الأخلاق والتي على رأسها عفة اللسان عن الفحش والبذاءة، والعفو عن المسيئين بل والإحسان إليهم ومقابلة سيئاتهم بالحسنات فذلك هو الطريق إلى حب الله ورسوله والوصول إلى الجنة والنجاة من غضب الله

---

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) فصلت: ٣٣ - ٣٦.

(٣) الفرقان: ٦٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٥) رواه الترمذي وابن حيان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٦) رواه الترمذي وابن حيان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٧) رواه أحمد وابن حيان في صحيحه.

وعذاب النار. إذن فالجمهور واللاعبون والحكام وجميع المسئولين في الوسط الرياضي وفي كل الأوساط مدعوون إلى مكارم الأخلاق والتعامل مع الجميع بحسن الخلق والعفو وإلا باءوا بغضب الله وبعدوا عن الإسلام بمقدار سوء أخلاقهم وفحش أقوالهم وبذاءة ألسنتهم.

ب) المخالفات الحكمية: وهي التي يقع فيها الحكام حين يتحيزون لأحد الفريقين ويجاملونه في الأحكام على حساب الفريق الآخر فيتغاضون عن إساءات أعضاء فريق ويحاسبون الآخر على كل صغيرة، وأحيانًا يصل التجاوز والمجاملة حدودًا غير مقبولة حين يحكمون بهزيمة فريق منتصر وفوز فريق مهزوم وذلكم باحتساب نقاط وإلغاء نقاط إلى غير ذلك من المخالفات وهم بذلك يرتكبون خطأين ويقعون في مخالفتين، فهم أولاً يستفزون بذلك الجمهور واللاعبين لأن الجميع يسمع ويرى ويعرف، وهم ثانيًا يجورون في الحكم ويخونون الأمانة التي حملوها وبهذا يقعون تحت طائلة عقوبتين الأولى سوء الخلق وقد عرفناها في الفقرة السابقة والثانية الجور في الحكم والظلم في القضاء وإليك ما جاء فيها من آيات وأحاديث: يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[١]، ويقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾[٢]، ويقول: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾[٣]، إلى غير ذلك من الآيات ومن الأحاديث قول النبي ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع»[٤].

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) رواه ابن حيان في صحيحه.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط»[٢]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحض على العدل وتنهى عن الظلم وتتوعد الظالمين ومنهم القضاة الجائرون والحكام الظالمون بالوعيد الشديد يوم القيامة. من هنا كان على الحكام مسئولية كبرى في إدارة المباريات بأحكام عادلة وقرارات موضوعية حتى يسلموا من تلك المخالفات التي أقلها وأضعفها غضب الجماهير واللاعبين وما قد يسفر عنه ذلك من نار لو اشتعلت لراح ضحيتها كثير من الأبرياء. أما أخطرها فهو عذاب جهنم وبئس المصير.

ج) المخالفات المادية (الجسدية):

ونقصد بها تلك المخالفات التي تتجاوز الألفاظ الكلامية إلى أفعال تترك آثاراً عضوية، وهذه الأفعال منها ما هو خطير جسيم يصل إلى حد القتل، ومنها ما هو بسيط يمكن علاجه فوراً أو يترك آثاراً تحتاج إلى بعض الوقت.

والتشريع الإسلامي يقسم هذه الأفعال إلى نوعين: العمد والخطأ، وهناك قسم ثالث شبيه بكل منهما يسمى شبه العمد أو شبه الخطأ، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه وعقوباته الشرعية التي يجب العمل بها والرجوع إليها، ففيها الزجر الكافي والردع الوافي لكل من تسول له نفسه شيئاً من هذه الأفعال.

وفي إيجاز شديد ودون الدخول في تفصيلات فقهية نقول كما قال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وابن حيان في صحيحه.

في القتل العمد وفي الجروح العمد قصاص كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

ومحل القصاص إذا طالب ولي المقتول بذلك فإن عفا عن القصاص كان من حقه الدية، وقد يعفو عن الدية أيضًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

ومن هذا يتبين أن الفعل العمد حكمه القصاص فالنفس بالنفس، والعضو بالعضو، والجروح كذلك، وطلب القصاص وتنفيذه حق للمعتدى عليه ووليه فإن عفا عن ذلك فله الدية إما كاملة أو بمقدار نصيب العضو من الجسد، وكذلك الجروح يحكم فيها بمبلغ معين مناسب. وقد يعفو المعتدى عليه بلا مقابل كما نصت الآية الكريمة.

أما الفعل شبه العمد أو الخطأ الذي يؤدي إلى مثل ما سبق من إزهاق روح أو إتلاف عضو فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية فقط أو العفو، وقد حدد رسول الله ﷺ دية النفس كاملة بألف دينار ذهبًا أو عشرة آلاف دراهم فضة أو مائة من الإبل، كما حدد دية كل عضو لا ثاني له في الجسم كالأنف واللسان والذكر. بأنها دية كاملة كالنفس، ودية كل عضوين متماثلين كاليدين والرجلين والعينين دية كاملة كالنفس، والعضو الواحد منهما نصف الدية ولكل إصبع من الأصابع ما يوازيه وهكذا، كما أن إتلاف الحاسة الواحدة كالنطق أو السمع أو الشم فيها دية كاملة.

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨ - ١٧٩.

وهكذا لم يترك الإسلام شيئًا من العدوان إلا حدد عقابه وجزاء فاعله، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث[١] وفيه: أن من أعتبط[٢] مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود[٣] إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب[٤] جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين[٥] الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٦] ثلث الدية، وفي الجائعة[٧] ثلث الدية، وفي المنقلة[٨] خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٩] خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار[١٠] قال ابن عبد البر بعد هذا الحديث: هذا كتاب مشهور عن أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة[١١].

وقد فصل الفقهاء والعلماء في الماضي والحاضر كل ما يتصل بهذه الجنايات وأمثالها مما لا يتسع المقام لتفصيله ويمكن الرجوع إليه[١٢].

---

(١) وفي مقدمته الدعوة إلى الإيمان بالله وإقامة أركان الإسلام من صلاة وزكاة ....

(٢) اعتبط: قتله بلا جناية.

(٣) قود: قصاص.

(٤) استغرق واستكمل القطع الأنف كله.

(٥) الخصيتين.

(٦) المأمومة: هي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ.

(٧) الجائعة: الجراحة التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر.

(٨) المنقلة: الجراحة التي تكسر العظم وتنقله من موضعه.

(٩) الموضحة: الجراحة التي تقطع اللحم وتوضح العظم.

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأحمد.

(١١) المجموعة الجليلة – ص ٢٩٣.

(١٢) يمكن مراجعة ذلك في: المغني لابن قدامه – ج٩ – ص ٥٩٩، وبدائع الصنائع – ج٧ ص ٣١١١ وما بعدها، ومن المراجع الحديثة: انظر التشريع الجنائي الإسلامي – ج٢ – ص ٢٦١ وما بعدها، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي القسم الثاني – ص ٤٢٨ وما بعدها.

هذا ولا يقف الأمر عند هذا الحد من القصاص والدية سواء كانت كاملة أو بعضًا منها بل يتناول أيضًا العدوان البسيط الذي لا يصل إلى محل ما سبق من إتلاف النفس أو إتلاف العضو أو منفعه وذلك مثل ما يحدث من الجروح والخدوش السطحية والكدمات فهذه وأمثالها لها عقوبة تقديرية لا تصل إلى مثل الديات السابقة ولكن يحكم فيها أهل الخبرة من الأطباء وأمثالهم ويسمى ذلك التقدير «حكومة» قال الشيخ أبو زهرة: «وأما إذا لم يمكن إلحاقه بقياس كالشجاع التي تكون أقل من الموضحة وجراح البدن وجراح البطن التي تكون أقل من الجائعة، وقطع أجزاء من الجسم وكسر العظام، فأنه يحكم فيه، أي تكون فيه حكومة يتولاها عدول عارفون بقيم الأشياء وأهل خبرة في علم العقاب[1]. هذا كله في العدوان المادي أو البدني الذي يترك أثرًا، ولكن قد يقع العدوان ولا يترك أثرًا كالضرب باليد أو الصفعة على الوجه أو نحو ذلك، وهنا ينتقل الحكم إلى العقوبة التعزيزية التي يرجع فيها إلى تقدير القاضي.

ومن هذا كله يتبين أن الإسلام وتشريعاته العادلة لم تترك شيئًا مما يكن أن يقع بين الناس من سلوك سلبي في الممارسات الرياضية فلو احتكمنا إليها وعملنا بها، على الأقل فيما يكون بين المسلمين من مباريات لحققنا كثيرًا من الخير وقضينا على كثير من الفساد والتسيب وأنواع الاعتداء التي زادت وتضاعفت في ألعاب كثيرة، فها هي أحكام الإسلام تقدر لكل عدوان جزاءه ولكل خطأ تعويضه لأن ذلك ليس خطأ في حق الله تعالى فيمكن العفو عنه، ولكنه في حق عبد تقوم عليه مصلحة ومنفعة فكان الواجب تعويضه حتى في الخطأ لأن الواجب كان يقتضي أخذ الحذر والحرص على سلامة الآخرين فلما لم يأخذ المخطئ حذره وأصاب غيره كان حقًا عليه أن يدفع تعويضًا لمن أصابه ولا إثم عليه بعد ذلك عند الله. أما المعتدي فيدفع التعويض ويبقى أثم العدوان حتى يستغفر الله ويتوب إليه.

---

(١) فلسفة العقوبة القسم الثاني – ص ٤٢٦.

هذا هو الإسلام وتلك نظريته إلى السلبيات التي تقع في المجال الرياضي من إحجام عن الرياضة عمومًا أو استغراق فيها على حساب الإسلام سواء كانت بسيطة أو كبيرة.

وأخيراً وبعد هذا البيان الوافي لموقف الإسلام من التربية الرياضية تشجيعًا عليها وحثًا على ممارستها إعداداً للقوة وتدريبًا للجسم وصقلاً للروح، وبعد معرفتنا لمواقف كل من المفرطين في البعد عن الرياضة لبعض الشبهات في نفوسهم وفهمهم للدين، والمفرطين الذين فرطوا في كثير من الأحكام وضيعوا كثيراً من التكاليف الشرعية لحساب الرياضة وممارساتها لسوء فهم وسوء تربية وظنًا منهم أن الدين يتعارض مع الرياضة ويتصادم معها ففضلوها عليه وارتكبوا في ذلك أوزاراً كثيرة، وبعد أن عرفنا موقف الدين من السلوك العدواني وعاقبة أصحابه عند الله سواء كان سلوكًا لفظيًا أو فعليًا، وما قررته الشريعة للواقعين في ذلك من عقوبات مادية أو بدنية.

بعد هذا كله نجد أن من الواجب على الآباء والمربين والمعلمين والمسئولين عن النوادي والمدربين والحكام وجميع القائمين على العمل الرياضي أن يعوا جيداً تلك الأحكام والمواقف وأن يعملوا على توعية الشباب بها ومحاسبتهم عليها بالثواب والعقاب والترغيب والترهيب، وأن يعتزوا بتلك الأحكام في جميع الممارسات الرياضية المحلية والعالمية، المدرسية والجامعية والاجتماعية.

والله الموفق والمعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتب السنة.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير.

٤- إعانة القريب المجيب في اختصار الترغيب والترهيب - أحمد بن حجر.

٥- بدائع الصنائع - الكاساني.

٦- التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عوده.

٧- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج - صديق خان.

٨- صحيح مسلم بشرح النووي - النووي.

٩- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي - محمد أبو زهرة.

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - الحسيني.

١١- المجموعة الجليلة - فيصل بن مبارك.

١٢- مختصر الترغيب والترهيب - أحمد بن حجر.

١٣- المغني - ابن قدامه.

١٤- مواهب الجليل من أدلة خليل - أحمد الشنقيطي.

١٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - سعدي أبو حبيب.

الخطاب الإسلامي
في خضم الأحداث والمستجدات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه

وبعد ،،،

بداية يجب أن نحدد المقصود «بالخطاب الإسلامي» لأنه يتردد بين معنيين: الأول خطاب الله تعالى للمكلفين بالأمر أو النهي أو الوضع، والثاني خطاب المسلمين لغيرهم بالدعوة والتبليغ والموعظة أو بيان صورة الإسلام وجوانب تشريعه وأحكامه، ويمكن أن يكون ذلك للمسلمين أيضًا بل هو الأصل وإنما أصبح يراد به في الفترة الأخيرة غير المسلمين لأن المفروض أن المسلمين يعلمون دينهم وأحكامه.

أما المعنى الأول وهو خطاب الله تعالى للمكلفين فقد نزل في القرآن الكريم وبينه الرسول ﷺ بسنته المطهرة، وقام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون بتوضيحه وتنفيذه وتوعية الناس به ودعوتهم إليه مما جعل الشعوب غير العربية إبان الفتوحات الإسلامية تقبل على الإسلام وتتقبله إيمانًا وطواعية ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ولم تمض على ظهور الإسلام مائة عام حتى أمتد نوره وآثاره إلى مشارق الأرض ومغاربها ومما هو معلوم أن في هذا الخطاب الإلهي والنبوي ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت أركان الإسلام والميراث والحدود ونحو ذلك مما يتصل بالكليات أو المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وأما المتغيرات فهي ما يتصل بالمقاصد الشرعية الأخرى من الحاجيات والتحسينيات كالعقود والمعاملات ومعظم الفروع والجزئيات وهي مجال واسع

لاجتهادات الأئمة الفقهاء على مر الزمان، ومنها أنظمة الحكم والعلاقات الدولية والاقتصادية.

أما الثوابت فلا مجال للاجتهاد فيها أو تغيير الخطاب فيها إلا بالقدر الذي يعين على تطبيقها وتحقيقها وأدائها على الوجه الذي شرعه الله تعالى وبينه رسوله ﷺ ولذا قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» متفق عليها.

وأما المتغيرات ففيها الرأي الآخر والأحوط والأيسر والصحيح والأصح، والضعيف والأضعف وهكذا حسب الأدلة والأفهام والاجتهاد وأما عن المعنى الثاني وهو خطاب الآخر وهو المقصود في الفترة الأخيرة فهو يجمع أيضًا بين الثوابت والمتغيرات ولكنه يحتاج إلى عرض جديد وأدوات جديدة وأسلوب آخر يراعي الأولويات ويقوم على التدرج ويأخذ بالأيسر ويركز على التبشير والترغيب، ويبتعد عن التشديد والتنفير، يعلن عن الرحمة ومكارم الأخلاق وينأى عن الضعف والقسوة ينادي بالرفق والتعاون وينهى عن التدابر والتخاصم وهكذا، ولبيان ذلك نستعرض النماذج الآتية:

أولاً: في مجال العقيدة

نركز على أمور من أهمها ما يلي وهي من ثوابت العقيدة الإسلامية:

الأول: إننا دعاة عقيدة التوحيد التي جاء بها جميع الأنبياء والمرسلين من لدن آدم ونوح ومرورًا بإبراهيم وموسى وعيسى وانتهاء بمحمد عليهم جميعًا صلوات الله وسلامه وأن عقيدتنا هذه لا تفرق بين أحد من رسل الله لأنهم جميعًا أخوة فلابد من الإيمان بهم جميعًا لأن الكفر بأحدهم كفر بالله وبعقيدة التوحيد قال تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا**

وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[١]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً، وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى قصراً فحسنه وجمله إلا موضوع الفقه منه، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون من حسنه ويقولون: لولا موضع هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» متفق عليه.

ومن هذه النصوص يتبين أن الرسالات واحدة وأن العقيدة واحدة وأن الشرائع متكاملة، يتم بعضها بعضًا قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[٣].

الثاني: حرية التدين فليس عندنا ما يمنع من بقاء الآخر على دينه وممارسته شريعته وأحكامه، وقيامه بعباداته ومقدساته، بل وخضوعه لقضائه الخاص به في الزواج والمعاملات والخصومات قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[٤].

وقال: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾[٥]، وقال ﴿ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ

---

(١) البقرة، ٢٨٥ .

(٢) النساء، ١٥٠ - ١٥٢ .

(٣) الشورى، ١٣ .

(٤) البقرة، ٢٥٦ .

(٥) الكهف، ٢٩ .

الْمُقْسِطِينَ﴾(١)، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(٢).

وبهاتين الركيزتين نستطيع أن نبين للآخر سماحة الإسلام واتساع مظلته للآخرين بشرائعهم وعقائدهم، وأن عقيدته وشريعته تسعى إلى تحقيق التكامل والتعاون مع الآخرين لا إلى التدابر والتخاصم والتنازع ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(٣).

الثالث: أن الإسلام هو دين الله تعالى للعالمين من لدن آدم إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٥)، وهذا الإسلام بمعنى الانقياد التام له رب العالمين والنقاء من الشرك والقيام بالعبادة الإلهية هو الذي أرسل الله تعالى به جميع المرسلين وأنزل به جميع الكتب فقال عن نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٦)، وقال عن إبراهيم: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا

---

(١) المائدة، ٤٢ .

(٢) المائدة، ٤٨ .

(٣) الكافرون، ٦ .

(٤) آل عمران، ١٩،

(٥) آل عمران، ٨٥ .

(٦) يونس، ٧٢ .

كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾(١)، وقال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ، أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾(٢).

بل إن إبراهيم وإسماعيل دعوا الله بإسلامهم وإسلام ذريتهما ونسلهما ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾(٣).

وهذا يوسف عليه السلام يدعو ربه أن يميته على الإسلام: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنُيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾(٤)، وهذا موسى عليه السلام يقول لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾(٥).

وهذا عيسى عليه السلام والحواريون يعلنون إسلامهم لله فيقول الله عنهم: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾(٦).

وهذه بلقيس ملكة سبأ تعلن إسلامها مع سليمان عليه السلام ﴿ قَالَتْ رَبِّ

---

(١) آل عمران، ٦٧ .

(٢) البقرة، ١٣١ – ١٣٣ .

(٣) البقرة، ١٢٨ .

(٤) يوسف، ١٠١ .

(٥) يونس، ٨٤ .

(٦) آل عمران، ٥٢ ، ٥٣ .

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وهذا الدين الواحد هو الذي أتمه الله تعالى على يد محمد ﷺ واكتملت به اللبنة والزاوية التي كانت باقية وصدق الله العظيم ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[2].

إذن فنحن جميعًا نرجع إلى دين واحد وإله واحد ورب واحد وعقيدة واحدة.

ثانيًا: العبادات

ونركز فيها خطابنا على أمور أهمها:

الأول: أن جميع العبادات لله رب العالمين الذي خلق الخلق لذلك وأرسل الرسل وأنزل الكتب لتحقيق العبودية له وحده لا شريك له فقال سبحانه: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾[3].

بهذا جاء نوح عليه والسلام ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾[4].

وبهذا جاء هود عليه السلام: ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ**﴾[5].

وهكذا تكررت هذه الدعوة على لسان جميع المرسلين إلى جميع الأمم قال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولا نَّبِيًّا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ**

(١) النمل، ٤٤.

(٢) المائدة، ٣.

(٣) الذاريات، ٥٦ – ٥٨.

(٤) الأعراف، ٥٩.

(٥) الأعراف، ٦٥.

مَرْضِيًّا ﴾(١).

وقال لموسى عليه السلام: ﴿ إِنَّنِي أنا اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾(٢)، وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ ما كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا، وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾(٣).

وقال عن محمد ﷺ: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ، وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ، قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴾(٤).

وقال له: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾(٥).

وقال له لبيان ملة إبراهيم أبي الأنبياء: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٦).

وقال لكل الناس: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٧).

وأمرهم أن تكون عباداتهم خالصة لله وحده لا شريك له فقال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

---

(١) مريم، ٥٤ – ٥٥ .

(٢) طه، ١٤ .

(٣) مريم، ٣٠ – ٣٢ .

(٤) الزمر، ١١ – ١٤ .

(٥) الحجر، ٩٩ .

(٦) الأنعام، ١٦١ – ١٦٣ .

(٧) البقرة، ٢١ .

الْقَيِّمَةِ ﴾[1].

فعبادة الله تعالى بما شرع وإخلاص هذه العبادة له قدر يشترك فيه جميع الناس وقام بالدعوة إليه وتبليغه وبيانه لهم جميع الرسل وجميع الكتب السماوية.

الثاني: أن جوهر العبادات وثمرتها هو تحقيق مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، قال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾[2]، والزكاة لتحقيق التكافل والتراحم وتطهير النفوس من الشح والبخل، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾[3]، والصوم لتحقيق المراقبة وإصلاح الضمير والإرادة وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾، وقوله ﷺ: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)، وقوله ﷺ: (والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب وإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم)، وقوله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)، والحج أيضًا لتحقيق العفة والطاعة وقوة الإرادة قال الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾[4]، وهكذا سائر العبادات، فإذا لم تحقق العبادات هذه الثمرة لم يكن لها قيمة، وهذا معنى قول الرسول ﷺ: (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له)، وقوله ﷺ: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر والتعب).

الثالث: أن العبادات تختلف أشكالها وكيفياتها من شريعة إلى أخرى، كما

---

(١) البينة، ٥ .

(٢) العنكبوت، ٤٥ .

(٣) التوبة، ١٠٣ .

(٤) البقرة، ١٩٧ .

تختلف مقاديرها ومواقيتها من شريعة إلى أخرى فلنترك لكل أمة عباداتها، ولذا اتفق الفقهاء على أن لأهل الكتاب وللمرأة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم أن يمارسوا عباداتهم في كنائسهم بالطريقة التي يعرفونها ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من ذلك كما أن لهم قضاءهم ومواريثهم وأعيادهم، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾(١).

ثالثًا: المعاملات

والأصل فيها في الإسلام الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، والعقود تقوم على التراضي، لذا ينبغي التركيز في الخطاب الإسلامي في هذا المجال على أمرين:

الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه وهو الربا والبيوع المنهي عنها وما يقع في البيوع المنهي عنها وما يقع في البيوع من غش وغرر ونحو ذلك من غسل الأموال بعد إجراءات تبدو في ظاهرها قانونية وهي في حقيقتها إجرامية ومصادرها حرام ويمكن حصر الأموال المحرمة في أصلين هما: «أكل أموال الناس بالباطل»، والثاني: «تعدي حدود الله في التصرفات المالية»، قال الرازي: اذكروا في تفسير الباطل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

وجهتين؛ الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق، والثاني: ما روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض ... ويدخل تحته أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل والمراد به إنفاقه في معاصي الله.

الثاني: إظهار البدائل الإسلامية وقواعد الاقتصاد الإسلامي ووجوه الاستثمار الشرعية في مواجهة الاقتصاد والاستثمار الربوي وقد أثبتت هذه البدائل نجاحها

---

(١) المائدة، ٤٨ .

(٢) النساء، ٢٩ .

وقدرتها على الصمود والنمو أمام المؤسسات الربوية، وعلى المجامع الفقهية ولجان الرقابة الشرعية مواصلة جهودها في التكييف الفقهي وبيان الحكم الشرعي للمعاملات المالية الجديدة.

رابعًا: الأحوال الشخصية والمرأة

وفي هذا المجال يجب التركيز على إبراز أمور هي:

الأول: أن النساء شقائق الرجال وأنهن متساويات مع الرجال في سائر التكاليف الشرعية إلا ما خص الله به الرجال أو النساء قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾[4]، وهكذا.

الثاني: حقوق المرأة التي قررها الإسلام في الأحوال الشخصية التي منها حقها في اختيار الزوج واستئذانها في العقد إن كانت بكرًا واستئمارها إن كانت ثيبًا وحقوقها المشتركة مع الزوج في الاستمتاع وحرمة المصاهرة وثبوت النسب وثبوت التوارث والمعاشرة بالمعروف وحقوقها الخاصة بها كالمهر والنفقة والحفظ والصيانة والعدل مع الزوجات الأخريات، وحقها في العمل والإنجاب والخدمة، وحقها في

---

(١) البقرة، ٢٢٨.

(٢) التوبة، ٧١.

(٣) النحل، ٩٧.

(٤) آل عمران، ١٩٥.

طلب الطلاق في حالات الضرر كالمرض والإعسار بالنفقة والحبس والغيبة وسوء العشرة، وحقها في الخلع، ورفع الإيلاء أو الطلاق، والتكفير عن الظهار وحقها في فسخ الزواج الذي أجبرت عليه، وحقها في اللعان إذا لاعنها الزوج، وهكذا.

الثالث: رد الشبهات المثارة حول نصيبها في الميراث ببيان ما عليها من مسئوليات دون مسئوليات الرجل، وحقها في الشهادة مع الأخذ بعين الاعتبار ما تشهد فيه وحدها وما تتعاون فيه مع غيرها ومالا تقبل شهادتها فيه إنما كان لحفظها وصيانتها وحمايتها من كل ما لا يليق بها، وكذلك حقها في القضاء وإقامة الدعوى وانفرادها بذمة مالية مستقلة.

خامسًا: الجهاد والعلاقات الدولية

يجب التركيز هنا على أمور أهمها:

الأول: أن الإسلام دين السلام فهو مشتق منه ويدعو إليه ويرغب فيه قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً** ﴾[١]، وإذا حدث قتال ومال الأعداء إلى السلام فعلى المسلمين أن يستجيبوا له قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾[٢].

وهذا هو الأصل، ولذلك ظل رسول الله ﷺ وأصحابه صابرين ومأمورين بالصبر ثلاثة عشر عامًا في صدر الدعوة إلى أن أذن الله لهم في القتال عام الهجرة إلى المدينة.

الثاني: أن الإذن في القتال كان للدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض ورد الظالمين وردعهم ومقابلة العدوان بمثله قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ**

(١) الحج، ٣٩ – ٤٠.

(٢) البقرة، ١٩٠ – ١٩٤.

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(٢).

الثالث: إن القتال في الإسلام يبغي الخير ويسعى لنشره بين الشعوب المظلومة فهو دعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة إلا إذا حيل بين الدعوة والشعوب كان القتال وهو المرحلة الثالثة بعد الدعوة فمن قبل الإسلام نجا، ثم من لم يقبله فرضت عليه الجزية فإن قبلها نجا وبقي على دينه فإن رفض الإسلام ورفض الجزية كان القتال ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(٣).

الرابع: أن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم على الحق والعدل والاحترام المتبادل فطالما كان ذلك متحققًا ومتبادلاً قامت العلاقات على البر والخير فإذا حدث عدوان وجب رده ومقاومته ودستور ذلك قوله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

---

(١) التوبة، ٢٩ .

(٢) الممتحنة، ٨ – ٩ .

(٣) الممتحنة، ١ .

فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

الخامس: لا تجوز موالاة الأعداء ماداموا في حالة حرب ومعاداة لأن الموالاة مناصرة، ولا يجوز لمسلم أن يناصر من يعادي الإسلام ويعلن الحرب عليه قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[4].

السادس: احترام العهود والمواثيق المحرر بين المسلمين وغيرهم كما فعل رسول الله ﷺ وثيقة المدينة إلى أن نقضها اليهود وصلح الحديبية إلى أن نقضته قريش قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[6]، وقال: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾[7]، وقال: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا**

---

(١) المجادلة، ٢٢ .

(٢) التوبة، ٢٣ .

(٣) النحل، ٩١ .

(٤) التوبة، ٤ .

(٥) التوبة، ٦ .

(٦) التوبة، ٧ .

(٧) التوبة، ١٢ – ١٣ .

استَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾(١)، فإذا نقض المعاهدون عهدهم مع المسلمين جاز للمسلمين قتالهم كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ، أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴾(٢).

السابع: معاملة الأسرى بالإحسان ثم المن عليهم أو أخذ الفدية منهم، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾(٤)، والإسلام هو الدين الذي خصص سهمًا من أموال الزكاة لعتق العبيد، وهو الذي شجع على فك الرقاب أو الإسهام فيها بل جعل العتق في مقدمة جميع الكفارات كما هو معلوم، قال تعالى: ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾(٦).

الثامن: الدعوة إلى إعداد القوة والتسليح ليست للقتال ولكن لإخافة الظالم حتى لا يعتدي ولا يفكر في ذلك، وبهذا نحمي أنفسنا ونحمي عدونا من التفكير في العدوان والقتال قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(٧)، فإعداد القوة لإخافتهم وإخافة من يعينهم لمنع القتال والعدوان

---

(١) الإنسان، ٨ .

(٢) محمد، ٤ .

(٣) البلد، ١١ – ١٣ .

(٤) التوبة، ٦٠ .

(٥) البقرة، ٢٠٨ .

(٦) الأنفال، ٦١ .

(٧) الأنفال، ٦٠ .

وليس هذا هو الإرهاب الذي يقصده الأعداء ويتهمون به الإسلام والمسلمين وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا أن القوة الرمي قالها ثلاث مرات»، وقيل هي الحصون، والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين، والترهيب والتخويف وليس القتال بل هو سبيل لمنع القتال لأن العدو إذا خاف قوة المسلمين لم يعتد عليهم.

التاسع: الآثار التي تترتب على القتال من قتلى وأسرى وغنائم وأسلاب لا يختلف الإسلام فيها عن غيره ولا يعارض تطبيق النظم والقوانين الدولية في ذلك فالمجال مفتوح للمفاوضات وتبادل الأسرى وإبرام المعاهدات والمواثيق، والتمثيل الدبلوماسي والعلاقات العلمية والبعثات والتبادل التجاري والاقتصادي، وقد قام رسول الله ﷺ بذلك مع المشركين ومع أهل الكتاب، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون وأمراء الفتوحات الإسلامية.

سادسًا: الأخلاق والعلاقات الاجتماعية

وهنا يجب التركيز في الخطاب الإسلامي على أمرين:

الأول: إبراز ما جاء به الإسلام من مكارم الأخلاق التي هي صلب الإسلام وجوهرة وثمرة عقيدته وعباداته قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، فليقم الخطاب الإسلامي على الدعوة إلى ذلك من الرحمة والعفو والتسامح والجود والصبر والحلم والتواضع والبر والتعاون والتكافل إلى غير ذلك مما لا يحصى.

الثاني: أن الإسلام لا يخص بحسن المعاملة ومكارم الأخلاق المسلمين بل يجعل أهل الذمة مثلهم في ذلك، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولهم ذمة الله

---

(١) النحل، ٩٠.

ورسوله، ومن خامد ذمتهم بريئ منه الله ورسوله، وهكذا يجب أن تعامل الأقليات والجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية بمثل ما يعامل به أهل الذمة في البلاد الإسلامية وأن يكون لهم من الحقوق مثل ما يأخذ إخوانهم في بلاد المسلمين. أما سياسة المكاييل الجائرة والمنحرفة التي تجامل وتناصر أهل دين أو لغة أو نظام على آخر فالإسلام منها بريئ.

وهكذا يتبين أن الإسلام دعوة إلى الخير المطلق في الدنيا والآخرة ويجب على أهله أن ينشروه ويبلغوه ويدافعوا عنه ويردوا ما يثار حوله من شبهات ويصححوا المفاهيم الخاطئة والتهم الكاذبة عن أحكامه وتشريعه، وقد أصبح ذلك سهلاً وميسوراً بلا قتال عبر شبكات الاتصال الحديثة ووسائلها العديدة. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهرست

الموضـــــــوع الصفحة

الحرف لتجهيزات الطباعة - القاهرة - ☏ ٣٥٧٢٢١٥٨